الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الفرع الأول – الحدث

التِّقنيات الحديثة
في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

(دراسة مقارنة)

رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال

إعداد
بيسان علي سويد

لجنة المناقشة

الدكتور خالد الخير	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة صفاء مغربل	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور عصام إسماعيل	أستاذ	عضواً

بيروت
٢٠١٨

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة
وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

إهداء

...إلى جامعتي الوطنية، الجامعة اللبنانية

ألمعية الصرح، المثل والمثال، والصيت الغنّاء

أعلامها أشهاد، غصون أرزنا والشموخ

... إلى أستاذي الدكتور خالد الخير المحترم

الموسوعة الحصيف، من معدن "الميزان" ومكانة "القوس"

أباً ومعلماً، سيّد الكَلَم... والقَلَم

شكر وتقدير

... إلى وطني وموطني، منبت الأبجدية وسيّد الحرف
بستان الجهابذة وصُنّاع "الشرعة" والمواثيق
ومقصد الطالبين، يعبّون المعرفة من زيت المشاعل
... أسموا عاصمته "أم الشرائع"، عروس المشارق والمغارب
إنه لبنان، وكفى لبيادر الأقلام شرف الإنتماء

... إلى والديّ، والهيام الطافح أبداً أطاعا وصيّة السماء والأرض
فألهماني إلى ضوء الحياة، يشعّ من بطون الكتب
عساني من خلجة قلب، ومواجيد إرادة، وكرجة قلم، أرد إليهما اليسير من الكثير

... إلى زوجي، الشريك المليك، والفضاء المعطّر بعبيق الحب والسعادة
يمدني بالعزم والشغف، كمداد ريشة تسكب الندى على مزهرية العمر والطموح

... إلى "علي" و"هادي"، واحة أفراحي وآمالي
بريق عينيّ كلما أفردت جفوني على بسمة المستقبل
أيا فلذة وفلذة، أيا أوصال سروري وحبوري

بيسان علي سويد

مقدمة:

يعتبر "تبييض الأموال" من الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الوطنية والدولية، كونه مصدر تهديد للأمن القومي والإقتصادي والإجتماعي، ويشكّل "بؤرة" جنائية للجماعات التي تتوسل تحصيل الأموال بطرق جرمية محرمة لدعم مشاريعها وأنشطتها وغاياتها (الظاهرة والخفية)، لا سيما في حال اصطدامها بعنصر الحاجة التمويلية، أو تعرضها للرصد الأمني والمصرفي. وهنا، يبرز دور الأجهزة الرسمية المختصة، وقد يحتاج الأمر إلى التعاون مع "الأنتربول"، أو سواه من منظمات وتقنيات مكافحة الجرائم.

ويمكن تعريف تبييض الأموال أو غسلها بأنه نتاج أو حصيلة عملية أو سلسلة عمليات تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال كونها ناتجة من أنشطة غير مشروعة، لتصبح وكأنها مشروعة.

بمعنى أن عمليات تبييض الأموال لا تتم إلا لأموال ناتجة عن الفساد الذي هو أصل العلة، وتحت هذا العنوان تندرج كل أشكال وألوان الأموال غير المشروعة مهما تعددت مصادرها.

تتم جريمة تبييض الأموال عبر مراحل ثلاث:

١– الحصول على الأموال غير المشروعة من تجارة المخدرات أو من أي مصدر آخر غير مشروع.

٢– تحصل عبر تسليم الأموال إلى إحدى عصابات غسل الأموال لتحويلها إلى خارج نطاق الدولة (مسرح الجريمة)، أو تقع عملية تبييض الأموال داخل الدولة نفسها عن طريق الإنخراط في أنشطة مشروعة واستثمار المال غير المشروع فيها.

٣– تتمثل في نقل الأموال إلى خارج الدولة إياها. عبر قنوات تقنية، مثل التحويل البرقي، أو التهريب أو غيرها من الوسائل المتاحة.

انتشرت ظاهرة تبييض الأموال مؤخراً في المجتمعات الغربية، وتشعبت أنشطتها الجرمية مثل تجارة المخدرات، الإتجار بالسلاح، البشر والأعضاء والعمالة المهاجرة، وفي السوق السوداء والتهريب، والرشاوى والعملات غير القانونية وغيرها، والتي تمت بمليارات الدولارات، وأسفرت عن آثارٍ اقتصادية وغير اقتصادية، عانت منها معظم الدول.

وإن كانت هذه الظاهرة قد تفشت في الغرب، فإن مجرميها غالباً ما يتربصون بالأسواق الناشئة التي تسعى إلى الإنفتاح أمام رأس المال الأجنبي. الأمر الذي يتطلب دراسة هذه الممارسات غير المشروعة، للحيلولة دون تغلغل هذا النشاط في الإقتصاديات العربية[١].

ونظراً للترابط، إجمالاً بين السياستين الجنائية والإقتصادية في ملاحقة ومكافحة الجرائم ذات البُعد الإقتصادي. فإنّ ظاهرة تبييض الأموال تُعد من الأفعال الجرمية الحديثة التي يجب أن يتصدى لها التشريع الإقتصادي والجنائي معاً. لكونها من الجرائم العابرة للحدود، حيث تتسم بالطابع عبر الوطني والذي يتطلب تعاوناً دولياً[٢].

لقد عرفت جريمة تبييض الأموال منذ زمن حيث اتصلت بأعمال القرصنة البحرية، وأول ظهور لها في الولايات المتحدة الأميركية كان على يد شخص من "آل كابوني" الذي سجن مدى الحياة بتهمة التهرب من الضرائب.

لذلك، فإن تجريم تبييض الأموال القذرة ليس وليد الساعة، سواء كان ذلك في لبنان أو سواه من بلدان العالم حيث كان الإتجار بالمخدرات هو المدخل لهذا التحريم في البلدان التي تزعمت حملة شبه دولية لحث التشريعات الوطنية على أن تسرع الخطى لمكافحة هذا الإتجار، بدءاً من اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ (الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية) والتي صادق عليها لبنان، ومن ثم اتساع نطاق التجريم لاحقاً بحيث صدرت تشريعات وطنية عديدة لتجريم غسيل الأموال في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية، ومصر، سوريا، البحرين والكويت وكذلك لبنان.

في الواقع إن جريمة تبييض الأموال لها العديد من الأساليب التقليدية مثل إنشاء الشركات الصورية التي تستثمر فيها هذه الأموال لإعادة تدويرها وغسلها، وكذلك المضاربة في الأسهم والسندات في البورصة، وشراء العقارات والمجوهرات، وغير ذلك من سبل الاستثمار للمال غير المشروع (على النحو الذي سيرد الحديث عنه).

لكن التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان التطور التكنولوجي المتسارع والدخول في عصر العولمة، قابلته أنواع حديثة من جرائم سرقة المال والإثراء غير المشروع عبر ابتكار طرق جديدة لإخفاء جريمة تبييض الأموال.

١- صلاح الدين حسن السيسي – غسيل الأموال – الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي – دار الفكر العربي – القاهرة ٢٠٠٤ ص ٥ وما بعدها.

٢- د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣ ص ٥ وما يليها.

وما يزيد الأمور تعقيداً، أن عملية غسيل الأموال أصبحت التجارة العالمية الأكثر ربحاً، وأصبح لها اختصاصيون ومتعهدون من البارعين والمتنفذين من أصحاب الياقات البيضاء الذين يتقاسمون الأرباح في ما بينهم وبين منتجي هذه الاموال غير المشروعة[١].

من هنا أصبحت هذه العملية صناعة لها طاقم عمل متكامل، على الرّغم من أنّها جريمة، مما جعلها تسترعي اهتمام الدول والحكومات التي أخذت بمكافحتها بشتى الوسائل لسدّ الطرق أمام الجناة وتضييق الخناق عليهم.

لهذا فإن جريمة تبييض الأموال يتم ارتكابها في الوقت الراهن بوسائل تقنية حديثة، وقد ساهم في ذلك التوسع في استخدام الحاسوب الآلي، والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية – انترنت، بحيث تم رصد طرق جديدة ومتنوعة لتبييض الأموال عبر الانترنت، كالمقامرة وتوفير آلية يمكن استخدامها في الحركة السريعة للنقود الالكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية[٢].

كذلك فإنّ تحويل النقود عن طريق المصارف جعل هذه مرفقاً مهماً لغسيل الأموال، الأمر الذي دفع بالكثير من الدول إلى تصميم أنظمة لطرق الإبلاغ عن العمليات المصرفية "المثيرة للريبة". سيما وأن الوسائط الالكترونية التي يمكن عن طريقها وقوع جريمة غسل الأموال كثيرة ومتعدّدة منها البطاقات الممغنطة (البطاقات الإلكترونيّة) الّتي أصبحت وسيلة للإيفاء وبطاقات الشيكات (الشيكات الإلكترونيّة) الّتي تحرّر ويتمّ تداولها بطريقة إلكترونيّة. ويلحق بذلك التّعامل لدى البورصات وسوق الأموال بوسائل إلكترونيّة يتمّ من خلالها ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

ممّا لا شكّ فيه أنّ الإعتماد المتزايد على الوسائط الالكترونيّة في حياتنا، جعل إقتراف جريمة غسل الأموال نموذجاً مستحدثاً من الجرائم، وجعل ارتكابها بطرق حديثة أمراً سهلاً في ظلّ السرّيّة المصرفيّة الّتي يصعب التّفريق فيها بين مصدر الأموال، مشروعة أو غير مشروعة.

وأمام الأرقام المصروفة بشكل عشوائي، والحسابات المصرفيّة الضخمة الّتي يتمّ تداولها بدأت تُثير الشكّ حول أسباب صرفها، ومن ثمّ حول هويّة أصحاب الحسابات المصرفيّة المودعة، يطرح التساؤل حول إمكانيّة مراقبة حركة هذه الحسابات فيما بعد.

١- مجلة الأمن – العدد الثالث – تشرين الأول – تشرين الثاني ٢٠٠٤ ص ١٣١.

٢- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية – مكتبة الحقوق – الشارقة – الإمارات العربية ٢٠٠١ ص ٦٩ وما بعدها.

وهل أنّ التقدّم الاقتصادي وعولمة التّنظيمات الجرمية قد أدّيا إلى انتشار أنماط جرمية حديثة، ومن ثمّ إلى ارتفاع نسبة الجرم فقط. أم كان فقط وراء تنوّع الإجرام مع الإبقاء على النّسبة نفسها؟ وبالتّالي ما هي انماط المستخدمة في جرائم تبييض الأموال؟ وما هي خصائصها في الوطن العربي، وعلى المستوى الدّولي، وما هي آثارها؟ وكيف يمكن أن نكافح الأموال النّاتجة عن أنشطة غير مشروعة، مثل المخدّرات، ولا نكافح التهرّب الضريبي والفساد والمفسدين؟

واستطراداً نلاحظ أنّ هناك اتجاهاً متنامياً لدى جهات تبييض الأموال للتحرّك بعيداً عن البنوك نحو قطاع المؤسسات الماليّة غير المصرفيّة، كسوق الحوالات الماليّ – كما تمّ الإلتفاف نحو القطاعات غير الماليّة من تجارة المجوهرات والمعادن الثّمينة والإتجار بالبشر والسّلاح والعقارات وشراء الشّركات المفلسة والبضائع والأصول الماديّة، إلى المؤسسات الخدماتيّة، مثل مكاتب المحاماة والمحاسبة القانونيّة.

بناءً على ما تقدّم، تظهر لنا الإشكاليّة بأنّه إذا كان الفساد يشكّل حافزاً كبيراً لتنامي جريمة تبييض الأموال، فهل إنّ الدّول، وخاصة العربيّة والأوروبيّة، الّتي تشكّل الواجهة الأساسيّة لهذه العصابات، أخذت التدابير الكفيلة بوقف هذه الجريمة أو للحدّ من إحضارها؟ خاصة إذا كان من عليه أن يمنع الفساد فاسداً سواء كان من الأفراد أو الجماعات أو الدّول؟

لمعالجة هذه الإشكالية والإجابة عليها فإنّ دراستنا ستسلّط الضّوء على أبرز الأساليب التطويريّة في أنماط وأشكال الجرائم المستحدثة، وبالأخصّ "جريمة تبييض الأموال " الّتي تستخدم وسائل التّكنولوجيا الحديثة للوصول إلى أهدافها. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وقسمين وخاتمة.

في القسم الأول: التعريف بالإطار لجريمة تبييض الأموال وآثارها.

وفي القسم الثاني نبحث في آفاق وتقنيات جرائم تبييض الأموال المستحدثة.

وأخيراً، سنحاول الخروج بتصوّر نظري ينطوي على استراتيجيّة علميّة وعملية لمكافحة السّلوك الجرمي الّذي يأخذ أنماطاً ومظاهر مستجدّة تستخدم معطيات التّكنولوجيا الحديثة لتحقيق أهدافها.

القسم الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال وآثارها

ظاهرة "غسيل الأموال" هي إحدى (صور) الجرائم الاقتصادية التي تهدف إلى إضفاء شرعية على أموال غير شرعية، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو إستثمارها. مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة، كالاتجار بالمخدرات والمجوهرات والتهرب الضريبي...

وفي الواقع، هناك إرتباط وثيق بين الاقتصاد الخفي وعمليات تبييض الأموال. فالإقتصاد الخفي يشمل إقتصاديات أو مداخيل مشروعة ولكنها غير مثبتة في الحسابات القومية[١]. فيخرج من إحصائيات الإستيراد والتصدير كل عام مبالغ معينة ومحددة، تدفع فوائد وأرباح لمنتفعين مجهولين، فتكون النتائج سلبية على الاقتصاد. بحيث تخرج عن رقابة الدول أجزاء مهمة وكتل نقدية من الإقتصاد العالمي، وهذا يعتبر بمثابة ثقب أسود يستحيل تقديره في الإحصاءات الدولية[٢].

أما عملية غسيل الأموال فتتعلق بأنشطة غير مشروعة تتهرب من أحكام القانون المكافحة للفساد المالي، لتحاول العودة مجددا بصورة شرعية معترف بها من قبل القوانين ذاتها التي كانت تعاقب عليها داخل الحدود الإقليمية. من هنا فإن الإقتصاد الخفي بات المدخل الطبيعي لهذه العمليات. كما أن آثاره السلبية جسيمة على الاقتصاد الوطني ، مما يحتم توحيد الجهود الداخلية والدولية كافة للقضاء عليه.

ففي دول الخليج العربي، ومنها الكويت والبحرين ومصر وسوريا ولبنان، غالباً ما تكون عمليات تبييض الأموال عن طريق الحصول على أرباح من الاقتصاد الخفي والفساد الإداري، إضافة إلى العمليات الجرمية.

أما بالنسبة للدول المتقدمة، مثل فرنسا والولايات المتحدة الأميركية، فإن التهرب من الضرائب هي المسؤولة عن حصول الإقتصاد الخفي، وعن دخول تشريعات تبييض الأموال حيز التنفيذ.

---

١ – محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون البنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٨ وما يليها.

٢-د. محمد سامي شواء، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ٢٤ وما يليها.

وعليه، فإن ارتفاع نسبة الشوائب في أنظمة هذه الدول، تؤدي بالمقابل إلى إختراع أساليب تهدف إلى التهرب من دفع هذه الضرائب باللجوء إلى عملية تبييض الأموال بقصد تهريبها إلى الخارج تحت عناوين متعددة، إنسانية واقتصادية.

في الكويت ودول الخليج العربي، فإن التعقيدات الإدارية في الأجهزة الحكومية، وغياب قوانين الضرائب أو التصريح عنها، هي من العوامل الأساسية في ظهور الإقتصاد الخفي، إضافة إلى تفشي الفساد الإداري[١].

وقد اعتبرت الغرفة التجارية الدولية أن عمليات غسيل الأموال لا تقتصر فقط على الأموال المحصلة من الإتجار بالمخدرات، بل تشمل تنظيف الأموال من أي حواصل مالية غير قانونية أو غير أخلاقية، مثل التهرب الضريبي والفساد الإداري والرشاوى والإبتزاز، وتركت لكل دولة صلاحية تحديد (تطبيق) عمليات غسيل الأموال وفقاً لقانونها الوطني.

كما يمكن النظر إلى عملية غسيل الأموال على أنها نتاج أنشطة الجريمة المنظمة، وهذه العملية تتم عن طريق إعادة تدوير عوائدها في الاقتصاد الرسمي عبر آليات متعددة تتمثل بتملك المؤسسات التجارية والصناعية المشروعة[٢] وهي تهرب للخارج، لتعود وتدخل مجدداً تحت غطاء المشروعية القانونية.

وسوف نتطرق في الفصل الأول من هذا القسم: إلى المفهوم القانوني لعمليات تبييض الأموال، وفي الفصل الثاني منه إلى الآثار الناجمة عن جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول: المفهوم القانوني لعمليات تبييض الأموال:

لا بد لنا من التعرف على التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، وتأثيرها السلبي على الأسواق والنمو الاقتصادي، ومن ثم أركان هذه الجريمة (القانوني، المادي، والمعنوي، ومراحلها). وإشكاليات هذه الجريمة من حيث علاقتها بالفساد، ولا سيما، بجرائم أصحاب الياقات البيضاء. وبالتالي إلقاء الضوء على جغرافيتها وخصائصها والإتجاهات الحديثة التي تخللتها في عصرنا الحالي.

وسنتطرق أيضاً (في هذا الفصل):

إلى دراسة ماهية جريمة تبييض الأموال/ في مبحث أول، وفي مبحث ثانٍ إلى جغرافية جرائم تبييض الأموال حول العالم.

١- د. جمال عبد الخضر عبد الرحيم،مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في دول الخليج العربية والشرق الأوسط، وتضارب القوانين والمصالح مع العرب، الجزء الأول.دار المحجة البيضاء.توزيع منشورات زين الحقوقية. سبتمبر ٢٠٠٤.صفحة ٣٩.

٢- دورية قانونية، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي.أكاديمية نايف العربية الأمنية. الرياض ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م مركز الدراسات والبحوث ص٩٣

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال وأركانها

"تبييض الأموال" مصطلح حديث نسبياً، وهو ما زال مهماً لدى الكثير من الناس نظراً لتطور عملياته إلى أكثر تعقيداً مع استخدام أساليب تكنولوجية ومتطورة لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها، أو حقيقة استخدامها.

وسنخرج في هذا المبحث لدراسة ماهية جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول والى أركان هذه الجريمة في المطلب الثاني. أما في المطلب الثالث، فسنتناول العلاقة بين جريمة تبييض الأموال، والفساد.

المطلب الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

وضعت لجريمة تبييض الأموال تسميات عديدة: من تبييض الأموال إلى تطهير الأموال أو تنظيفها، وكلها تؤدي إلى المعنى ذاته، وقد ظهر مصطلح تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأميركية مع عصابات المافيا عبر مؤسسات "الغسل" التي كانت تملكها، وهي مؤسسات نقدية يتاح فيها دمج الإيرادات المشروعة بالإيرادات غير المشروعة، بحيث تظهر كل الإيرادات وكأن مصدرها مشروعاً.

تم القبض على زعيم هذه العصابات كابوني سنة ١٩٣١ بتهمة التهرب الضريبي. ومنذ ذلك الحين توجهت عصابات المافيا إلى تأسيس وشراء أعمال مشروعة لتخفي إيراداتها الناتجة عن أعمالها الجرمية غير المشروعة، وإعتبر البعض أن تجار المخدرات كانوا يبيعون بضاعتهم إلى المدمنين، ويستبدلون القطع النقدية الصغيرة، معدنية كانت أو ورقية، بقطع كبيرة من محلات التنظيف المتواجدة في كل تجمع سكني، ويقومون بإيداعها في مصارف قريبة من سكنهم[١]. فانقسمت التشريعات والآراء الفقهية والقانونية في تعريف تبييض الأموال، إلى قسمين: تعريف ضيق وتعريف واسع.

ففي التعريف الضيق، حصرت هذه الجريمة بالأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، وأول الخطوات التشريعية كانت مع إتفاقية فيينا (١٩٨٨) لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

كذلك كان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ١٩٩٦/٦٧٣ ١٩٩٩/٦٧٣ قد نص في المادة الثانية منه، قبل إلغائها بموجب المادة ١٦ من القانون رقم

١- د. نادر عبد العزيز الشافي جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

٢٠٠١/٣١٨ على أن تبيض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة وغير المنقولة، أو الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات والسلائف اللبنانية[١].

كما أن التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية في ١٠ حزيران عام ١٩٩١، عرفت تبييض الأموال بأنه كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة، عن اتفاقية فيينا، وهو كل فعل من شأنه أن يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جرائم المخدرات[٢].

كما أن "تبييض الأموال هو إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الإستثمار"[٣].

أما في التعريف الموسع لعمليات تبييض الأموال: فقد خرجت تلك العمليات عن النطاق الضيق المتعلق بالإتجار بالمخدرات ليشمل كل الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأموال غير المشروعة.

فمجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال GAFI أضافت إلى هذه الجرائم الأموال المتأتية عن الإتجار بالسلاح والإتجار بالبشر والتهرب الضريبي والأموال الناتجة عن الفساد وسرقة المال العام والرشاوي والعمولات المدفوعة للحصول على صفقات ومشاريع عامة[٤].

"وبأنها استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها[٥].

"بأنها النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"[٦].

واعتبر الفقه الإنكليزي جريمة تبييض الأموال بأنها:"القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في هذه العملية، وذلك بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال، كما تشمل هذه الجريمة الحالات التي يتم فيها إكتساب ملكية الأموال

١- أ. سامر الأزهري، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين الاقتصادية والقانونية، جزء ثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ص ٢١٩ – ٢٢١.

٢- المحامي حمادة نديم زياد، الجديد في أعمال المصارف، بيروت، جزء ثالث، عام ٢٠٠١ – ٢٠٠٢، ص ٣١٩-٣٢٥.

٣- د. محمد شعيب، جريدة السفير، تاريخ ٢٩ تموز ١٩٩٨.

4 – FATF – GAFI – Report on money laundering typologie February 2001– 2002.

5 – Ronald cleaver: Money. Laundering. US Department of Justice Fedral Bureau of investigation (FBI) – 1992, p. 1).

6 – James Beasley: Forensic Examination of Money Laundering-record, 13 March 1993, page 1.

نقلاً عن الدكتور نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، ٢٠٠٥، المؤسسة الحديثة للكتاب.طرابلس _ لبنان، ص٣٤.

المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها أنا متحصلة عن جريمة أو عن المساهمة فيها"[1].

أما إتفاقية فيينا فاعتبرت أن جريمة تبييض الأموال هي: "إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال وتحويلها أو نقلها مع العلم بعدم مشروعيتها".

اعتبرت إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨تبييض الأموال بأنه:" كل عملية مصرفية تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال"[2].

القانون الأميركي ١٩٨٦: كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات جرمية.

وفي خطوة أخرى في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال واستخدام عائداتها صدر القانون الفرنسي رقم ٣٩٢ تاريخ ١٣ أيار ١٩٩٦ حيث نص في المادة ٣٢٤ منه: "على أن جريمة تبييض الأموال هي تسهيل بكل الوسائل التبرير الكاذب لمصدر الأموال والمداخيل لمرتكب الجريمة والذي يعود على الجاني بفائدة مباشرة أو غير مباشرة. ويعتبر من قبيل تبييض الأموال أيضاً المساعدة في عملية إيداع أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[3].

<u>مفهوم عملية تبييض الأموال في لبنان:</u>

نصّت المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

"يقصد بالأموال غير المشروعة ، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن إرتكاب أو محاولة إرتكاب معاقباً عليها أو من الإشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت في لبنان أو خارجه.

١-زراعة أو تصنيع أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.

٢-المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد إرتكاب الجنايات والجنح.

١- د. فؤاد شاكر: غسيل الأموال وأثره على الإقتصاد القومي، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٦ وما يليها.

٢- فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، ماجستير قانون الأعمال (القسم الخاص)، منشورات الحلبي ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، ص ٩٦.

٢- د. عبدالله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ٢٠٠٧. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧ ص ١٨.

٣-الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٤-تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر – التنظيم – التدريب – التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الإرهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٥-الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

٦-الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.

٧-استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوعبالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.

٨-الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.

٩-الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والإختلاس وإستثمار الوظيفة وإساءة إستعمال السلطة والإثراء غير المشروع.

١٠- السرقة وإساءة الإئتمان والإختلاس.

١١- الإحتيال بما فيها جرائم الإفلاس الإحتيالي.

١٢- تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الإئتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة.

١٣- التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

١٤- تقليد السلع والغش في الإتجار بها.

١٥- القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.

١٦- الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

١٧- الإستغلال الجنسي بما في ذلك الإستغلال الجنسي للأطفال.

١٨- جرائم البيئة.

١٩- الإبتزاز.

٢٠- القتل.

٢١- التهرب الضريبي.

كما نصت المادة ٢ من نفس القانون:

"يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

١-إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

٢-تحويل الاموال أو نقلها أو إستبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص

متورط في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الاموال هي جريمة مستقلة لا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما ان إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية"[١].

كما نصت المادة الثالثة من القانون نفسه:

"يعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهّل أو تدخّل أو اشترك:

١- في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.

٢- في عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات".

بالإضافة إلى العناصر الأساسية لعمليات تبييض الأموال يتدخل فيها ويكون مسؤولاً كل من:

الفاعل: وهو من أبرز إلى حيزالوجود العناصر التي تؤلف الجريمة.

---

١ - مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب. قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ عدد الجريدة الرسمية ٤٨ تاريخ النشر ٢٠١٥/١١/٢٦ صفحة ٣٣١٣ ٣٣/٨ والذي عدل القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ مكافحة تبييض الأموال.

٢- د. عبد العزيز الشافي. جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ٨٢.

المادة ٢١٢ قانون العقوبات اللبناني:"فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيزالوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

٣- المادة ٢١٩ من قانون العقوبات اللبناني: يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

١- من أعطى إرشادات لإقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.
٢- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.
٣- من قبل إبتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.
٤- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها.
٥- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل إرتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تعريف الأشياء الناتجة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
٦- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو إرتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو ماوى أو مخبأ أو مكاناً للإجتماع.

والشريك هو من ساهم مع غيره في تنفيذ الجريمة م ٢١٢ قانون العقوبات اللبناني[٢].

أما المتدخل فهو من يساعد على وقوع الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية أو الرئيسية، وفقاً للصورالمحددة في المادة ٢١٩ من قانون العقوبات اللبناني.

أما المحرض فهو من حمل غيره أو حاول حمله على إرتكاب الجريمة وفقاً للمادة ٢١٧ عقوبات[٣] التي نصّت على أنّه:"يُعد محرّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على إرتكاب الجريمة. إن تبعة مستقلة عن تبعة المحرّض على إرتكاب الجريمة".

واستطراداً تُطرح في هذا السياق الآلية المقررة لضمان حقوق الغير حسن نية عند مصادرة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الاموال.

فالمصادرة نوعان وجوبية وجوازية.

وتكون المصادرة وجوبية إذا كانت الأشياء من التي يُعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته.

ويكاد ينعقد إجماع الفقه[١] على أن المصادرة هي محض تدبير إحترازي عيني.

والحكم القانوني هو وجوب المصادرة ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم.

فلا مجال للبحث في حقوق الغير حسن نية، كون الشيء المصادر مما يعد صنعه أو إستعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته. فيكون الغير محلاً للمساءلة بمجرد إقراره بسبق ملكيته للشيء المصادر.

أمّا المصادرة الجوازية، فتنصب على أشياء مشروعة في ذاتها، وإنما يجري مصادرتها بالنظر إلى علاقتها بالجريمة – كأن تكون هذه الأشياء قد تحصلت من الجريمة أو إستعملت فيها أو كان يراد أن تستعمل فيها. ولما كان محل المصادرة هنا يتمثل في أشياء مشروعة لذا تحرص التشريعات الجنائية على عدم الإضرار بحقوقالغير حسن النية[٢]. ومع ذلك نجد أنه بالنظر إلى أن محل المصادرة في جريمة تبييض الأموال هي في الغالب أموال مشروعة في ذاتها. وهذا يذكرنا بقول الفقه أنّ الأموال لا لون لها ولا رائحة... وبما أن جريمة تبييض الاموال تقع في الغالب من عمليات بيع وشراء فهذا الأمر من شأنه أن يزيد فرص تعلق حق الغير حسن النية بالمال محل الجريمة.لذلك فقد يتعرض للتعسفباستعمال الحق بحيث تطاله الآثار السلبية لعمليات تبييض الاموال وعقوباتها دون وجه حق ودون ان يكون طرفاً فيها. ولكن كل ما في الأمر أنه قد وقع ضحية لعصابات إجرامية. وتحمل تبعاتها الجزائية تعسفياً.

١– د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢ م، ص ٧٩٩.

٢– د. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الاموال في التشريعات العربية، دار النهضة العربية. القاهرة الطبعة الاولى ٢٠١٤ ص ٦٧.

كما أنّ التشدد في إجراءات مكافحة تبييض الأموال، وإن كان لها آثار إيجابية في ملاحقة مبيضي الأموال، إلّا أنّ سلبياتها قد تكمن في تعقيد الوضع القانوني السليم. فالرقابة المستمرة قد تعرقل القواعد العامة للتجارة التي تقوم على السرعة والثقة التجارية.

فالملاحقة والتحقيق القائمان على الشبهة قد يضربان السمعة التجارية لرجل الأعمال خاصة إذا تبين في ما بعد أنه بريء.

لذا لا بدّ من أن تتلاءم إجراءات مكافحة تبييض الاموال مع الأحكام العامة للأعمال والتجارة العامة والإقتصاد، عبر وضع آلية لضمان حقوق الغير حسن النية.

أمّا في سوريا، فقد أقر مجلس الشعب السوري قانون مكافحة غسل الأموال[١] وقد تضمن القانون تحديداً للجرائم التي تندرج في إطار الكسب غير المشروع، ومنها تجارة المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة والمتفجرات.

عرفت المادة الأولى من مرسوم رقم ٣٣ /٢٠٠٥ مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب:"ان تبييض الاموال هو كل سلوك يقصد به اخفاء او تغيير هوية الاموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر بانها ناجمة عن عمليات مشروعة".

واعتبر أن كل فعل يقصد إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وإظهارها على أنها أموالاً مشروعة، يعتبر غسلاً للأموال.

في مصر: عرفت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لعام ٢٠١٤ غسل الأموال بما يلي[٢]:

"يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال، كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً باكتساب أو تحويل هذه المتحصلات أو نقلها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها بقصد إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية".

---

١ – الدكتور اديب ميالة والدكتورة مي محرزي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٥ العدد الثاني، الإطار التشريعي لجريمة غسل الاموال في سوريا ٢٠٠٩، ص ١٦٣.

٢ – د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ص ٦٢.

كما نصّت المادّة (٤) فقرة أولى من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لعام ٢٠١٤ "تختص الوحدة بتلقّي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التييشتبه أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات".

مملكة البحرين:

هي الدولة العربية الأولى التي أقرت قانون مكافحة عمليات تبييض الأموال.

إذ صدر القانون بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ ثم عدل بالقانون رقم ٢٥ عام ٢٠١٣وحدد جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها والعقوبات المترتبة على الجناة.

وقد نصت المادة، الأولى: قانون مكافحة عمليات تبييض الأموال في مملكة البحرين:

"تضاف الى مقدمة المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فقرة جديدة برقم (٢-١) ويعاد ترقيم باقي فقرات المادة نصها الآتي:

المادة (٢) فقرة (٢-١): يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم التالية؛ سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها:

أ-جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب-جرائم الخطف والقرصنة.

ج-جرائم الارهاب وتمويله.

د-الجرائم المتعلقة بحماية البيئة.

هـ-الجرائم المتعلقة بالمفرقعات والذخائر.

و-جرائم الرشوة والاختلاس والاضرار بالمال العام واستغلال وظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع.

ز-جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانةوما يتصل بها.

ح- جرائم الفجور والدعارة.

ط-جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

ي-جرائم التهرب من الضرائب (الرسوم الجمركية)

ك-جرائم التقديمات الاجتماعية.

ل-جرائم الاتجار بالبشر.

م -جرائم الاتجار بالآثار.

ن-أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحريني..."

كما أنشأ القانون المذكور :"لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال." مهمتها وضع السياسات العامة لمكافحة جرائم غسل الأموال

الكويت:

قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الكويت رقم (١٠٦ / ٢٠١٣) نص في المادة رقم ٢ منه على ما يلي:

"يعدّ مرتكباً لجريمة غسل الأموال كلّ من علم أنّ الأموال متحصّلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي: أ- تحويلها أو نقلها أو إستبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الّتي تحصّلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونيّة لفعلته. ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقيّة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفيّة التصرّف فيها أو كركتها أو ملكيّتها أو الحقوق المتعلّقة بها. ج- إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها. ويكون الشّخص الاعتباري مسؤولاً عن أيّة جريمة تنصّ عليها أحكام هذه المادّة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه. ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصليّة دون معاقبته عن أيّ جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال. وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من الّلازم أن يكون قد تمّ إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصليّة".

كذلك المادة ٤ منه:

"يجب على المؤسسات الماليّة والأعمال والمهن غير الماليّة المحدّدة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلّقة بما فيها المتعلّقة بتطوير منتجات وتقنيّات جديدة، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلّقة بها بشكل خطّي وتحديثها دوريّاً وتوفيرها للجهات الرّقابيّة عند الطلب.

ويتعيّن على المؤسسات الماليّة والأعمال والمهن غير الماليّة المحدّدة تطبيق تدابير مشدّدة للعناية الواجبة تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، ويجوز للمؤسسات الماليّة والأعمال والمهن غير الماليّة المحدّدة تطبيق تدابير مخفّفة للعناية الواجبة، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة. ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليّات غسيل أموال أو تمويل إرهاب".

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

إن الدراسة التحليلية لجريمة تبييض الأموال تقتضي أن نتعرض لأركان هذه الجريمة. بهدف التعرف على خصوصيتها وقواعدها. وسوف نتطرق لهذه الأركان في ظل إتفاقية فيينا وبعض التشريعات الأخرى، وخاصة الفرنسية منها واللبنانية والسورية والمصرية والبحرينية...

وككل الجرائم، فإن لجريمة تبييض الأموال أركاناً قانونية ومادية ومعنوية.

كما أنه لا بد من توافر الصلة السببية بين الفعل والنتيجة. بالإضافة إلى ركن المحل والقصد الجرميين.

١-الركن القانوني:

إنطلاقاً من القاعدة القانونية بأن لا جريمة ولا عقوبة من دون نص قانوني فالقياس غير مقبول في هذه الجرائم، حيث تعتبر من أخطر الجرائم الموجودة حالياً. لذلك إتجهت بعض الدول إلى إصدار تشريعات تتضمن تجريم تبييض الأموال والمعاقبة عليها. وهذا ما نصت عليه إتفاقية فيينا التي أكدت على ضرورة إتخاذ كل دولة صاحبة علاقة التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المتعلقة بغسل الأموال في إطار القانون الوطني.

٢- الركن المادي لجريمة التبييض:

يشمل الركن المادي لجريمة التبييض كل ما يدخل في بنيانها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، وهو يشمل السلوك، ويترتب عليه حدوث نتيجة معينة[١]. فالركن المادي حسب الفقه يتألف من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط النشاط الإجرامي بالنتيجة.

مما لا شك فيه أن جرم تبييض الأموال هو الوحيد الذي تختلف أفعاله باختلاف الأنماط والسلوكيات الإجرامية في المجتمع، خاصة مع ظهور جرائم بتقنيات حديثة مما يجعل إكتشاف الجرم أمراً صعباً.

ولكن مهما تنوعت أفعال التبييض وأساليبه تبقى قائمة على فعلين أساسيين:

- فعل الإخفاء: عن طريق عدم كشف حقيقة مصدر الأموال بأي طريقة أو وسيلة كانت.
- فعل تمويه مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم التي تشكل محلاً لهذه الجريمة. وقد اعتبرها البعض محصورة بالأموال الناتجة عن المخدرات. علماً أنه يجب أن تشتمل كافة الأموال الناتجة عن جرائم تبييض الأموال.

كما اعتبرها البعض الآخر إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال. فيتم الادلاء عن مصدر مشروع حقيقي لهذه الأموال غير المشروعة. أما النتيجة من التبييض فتتمثل في ظهور الأموال

١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٧٨ ص ٢٥.

وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة، وبعد أن يتم نزع صفة عدم المشروعية، وإعطاؤها صفة الشرعية.

- محل تبييض الأموال:

تستلزم جريمة تبييض الأموال أن يكون موضوعها أموالاً نتجت من مصادر غير مشروعة، وهي حسب إتفاقية فيينا الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

لكن حسب الإتجاه الحديث تضاف إليها أية أموال نتجت عن مصادر غير مشروعة، وهي تشمل الإتجار بالبشر والإختلاس والقمار والتهرب الضريبي والإتجار بالآثار والمجوهرات والعقارات والسيارات والأسلحة وتزييف العملة، وغيرها.

وبالتالي، فالمال غير المشروع هو العامل الأساسي الذي يشترطه القانون للتجريم.

أما في الفقه فتتمثل بالنتيجة الضارة، إلا أنه في الجرائم الاقتصادية عموماً، وجريمة تبييض الأموال خصوصا، فإن التشريعات تكتفي بمجرد خطورة هذه النتيجة. وقد اعتبرت المادة ١/٣٢٤ من القانون الفرنسي رقم ١٩٩٦/٣٩٢ أن جريمة تبييض الأموال تشترط ركناً مفترضاً إضافة إلى وجوب توفر الركنين المادي والمعنوي. وهذا الركن المفترض يجب توفره من خلال إرتكاب جريمة أخرى تنتج عنها أموال غير مشروعة تكون محلاً لعملية تبييض الأموال، ويمكن ان تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة[١].

٣- الركن المعنوي لجريمة التبييض:

الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي. يتمثل علمياً بالعناصر الواقعية من جهة، وبإدارة نشاطها الجرمي من جهة ثانية[٢].

فالقاعدة القانونية تستوجب لمساءلة أي شخص عن أي جرم أن يكون قد إرتكبه عن وعي وإدراك وإرادة حرة.

كما يجب توفر القصد الجنائي الخاص في إرادة وعلم الجاني في إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وفي نيته إضفاء المشروعية عليها[٣].

تصدى التشريع اللبناني لتعريف صورة القصد الجرمي حيث نص في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات إن "النية إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

ونصت المادة ١٨٩ منه: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

١- د. نادر عبد العزيز الشافي.جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق ص ٦٨ - ٧٦.

٢- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٥٨، ص٥١.

٣- د. نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق ص ٨٥.

إذاً، جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم القصدية، وبذلك يعتبر القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إنها تتم بقصد الإخفاء، أي توفر القصد الذي يخفي المصدر غير المشروع للأموال[١].

إضافة إلى القصد العام، فإن جريمة غسيل الأموال تتطلب قصداً خاصاً. والقصد الخاص هو حالة نفسية كامنة وراء ماديات الجريمة، ويكون الباعث فيها خبيثاً لا علاقة له بالركن المادي للجريمة.

أما القصد العام، فهو العلم بالمصدر غير المشروع، أي العلم الواقعي بأن الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع.فمبجرد العلم تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتكابها. وهذا ما أكدته المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالقانون رقم ٢٠١٥/٤٤

"على أنه يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأنّ الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

٢- تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا تحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية".

كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، بحيث يتوفر فيها القصد بوقت لاحق، أي إذا لم يكن متوفراً علمه بالمصدر غير المشروع لحظة إرتكاب الجريمة وعلم به لاحقاً، يكون القصد متوفراً لأنه ليس من الضروري أنه يعاصر الركن المعنوي ماديات الجريمة[٢] خلافاً لإتفاقية فيينا التي تشترط توافر الفعل مع القصد في وقت واحد. وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي إذ اعتبر أن الركن المعنوي يتمثّل بالقصد الجنائي، وقد نصت المادة ١/٣٣٤ من القانون الفرنسي رقم ٩٦/٣٩٢ إن تبييض الأموال يعني تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال، أو المداخيل الناتجة عن جناية أو جنحة للحصول على فائدة مباشرة أو غير مباشرة،

١- د. منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية ١٩٩٥ ص ٢٨.

٢- د. أبو عامر محمد زكي وعبد المنعم سليمان، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، عام ١٩٨٨، ص ١٥٠.

كما يعتبر من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر وغير المباشر لجناية أو جنحة.

وبالتالي فإن النص الفرنسي لم يتطلب قصداً خاصا أو عنصراً إضافياً لعناصر القصد الجنائي كالعلم والإرادة، بل يكفي علمه بمصدر الأموال في مرحلة لاحقة بصرف النظر عن حسن نية الفاعل عند قبوله أو تلقيه هذه الأموال.

المطلب الثالث: العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والفساد

لا شك أن الفساد السياسي والإداري في لبنان والدول العربية، وكذلك في فرنسا وأميركا، يساعد كثيراً على تفشي جريمة تبييض الأموال.

فأصحاب النفوذ يقدمون خدمات رسمية للجناة عن طريق مساعدتهم في إنشاء مصارف أو مؤسسات مالية تساعد على زيادة نشاطهم، أو في وصول المساهمين إلى مجالس إدارتها.

هذا الأسلوب يلجأ إليه أعضاء التنظيمات الجرمية الذين يعملون على إفساد الموظفين العموميين، وفي الوقت نفسه يقومون بإنتاج السلع والخدمات غير القانونية، وذلك يعتبر مصدراً من المصادر الأساسية في الحملات السياسية وشراء الأصوات.

وكان شامبلز chamblis في كتابه عن الفساد في سياتل وواشنطن قد ناقش العلاقة بين الفساد والجريمة والنظام الاقتصادي والسياسي من حيث الربح والسيطرة، فأكد على أن النقود هي الوقود في الآلة الراهنة.

أما الموظفون العموميون فهم المكابس التي تحافظ على إستمرار تشغيل هذه الآلة.أولئك أتوا بالنقود بغض النظر عن مصدرها، هم في وضع يمكنهم من جعل الآلة تجري على الطريق الذي يحددونه.والأشخاص الذين ينتجون النقود من الجريمة هم من يتحكمون بالآلة[١].

من هنا نرى أن وثائق الأمم المتحدة التي قدمها الأمين العام إلى لجنة العدالة الجنائية ومنع الجريمة في إجتماعات الدورة السادسة المعقودة في فيينا (٨ إبريل إلى ٩ مايو ١٩٩٧م)، بينت أن جرائم الفساد من أكثر الجرائم إدراراً للمال وهي ترتبط بجرائم غسل عائداتها، والموظفون المتورطون في الفساد يسلكون القنوات نفسها التي يسلكها مرتكبو الجرائم الخطيرة، ويتصرفون بالأسلوب نفسه، لذا يجب أن لا تشكل السرية المصرفية عائقاً أمام تتبع بيع الأموال ومن ثم يجب تجميدها ومصادرتها كونها أموالاً غير مشروعة.

---

١ – محمد بن سليمان الوحيد، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٣ ص ٧١ – ٧٣.

ثم عادت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) وأدخلت بالإضافة إلى الرشوة (المادة ١٥ – ١٦) وإساءة إستعمال السلطة (م ١٩) والإثراء غير المشروع م٢٠، بعض الوجوه الأخرى.(٢)

وقد نصت على ضرورة إيجاد تشريعات في داخل الدول لمعاقبة الرشوة في القطاع الخاص (م ٢١) وإختلاس ممتلكاته (م ٢٢)[١].

فتكون هذه الإتفاقية قد أخذت الفساد بمعناه الواسع ليشمل القطاعات كافة، فلم يعد مقتصراً على القطاع العام، بل تعداه ليشمل القطاع الخاص من إستغلال الوظيفة في منفعة أو مصلحة عبر اللجوء إلى تعاطي الرشاوي أو اختلاس المال بوسائل كثيرة (تزوير الفواتير – الغش في المواد – إساءة الأمانة – التهرب الضريبي – وما إلى ذلك من طرق).

يعرف مجلس الاتحاد الأوروبي الفساد في مشروع الإتفاقية التي يجري حالياً إعدادها، بأنه "الرشوة وأي سلوك آخر له صلة بأشخاص يعهد إليهم بمسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، ويمثل إنتهاكاً لواجباتهم النابعة من مراكزهم كموظفين عامين أو مستخدمين في القطاع الخاص بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة من اي نوع لأنفسهم أو للآخرين".

أول صورة للرشوة تكمن في منح عقود أو أسناد أو صفقات تجارية لأشخاص أو شركات معينة. ما ترتب حصولهم على ميزة غير عادلة على المنافسين الآخرين، خلافاً للقواعد المتعلقة بالمنافسة في الأسواق المحلية والدولية، والهدف تحقيق كسب مادي غير قانوني تخفى بغسله مصدره غير مشروع. فيرفع الراشي قيمة المشروع، أو يقدم عملاً أقل جودة، أو يتقاضى ثمن سلع وخدمات لم يقدمها أو يغير في مواصفاتها.

كذلك يمكن أن يتخذ التهرب الضريبي صورة التحايل في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل، عن طريق الإنتقاص القانوني للوعاء الضريبي والتلاعب بمختلف النصوص القانونية[٢]. بالإضافة إلى أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات.

– العمولات مقابل عقد صفقات الأسلحة، وذلك من خلال الإستفادة من إجراءات حكومية مسهلة عبر النفوذ الوظيفي والعلاقات مع المسؤولين.

---

١ –المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ نصت على أن رشو الموظفين العموميين الوطنيين.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

٢– د. محمد سامي الشواء، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٤٢.

–إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة عن طريق خصخصة الشركات المملوكة للدولة – فيقوم الموظف بتقييم قيمة الشركة لقاء مزايا عديدة.

– أما فيما يتعلق بالدول العربية، ولا سيما مصر، سوريا، الكويت، البحرين. فإن عمليات غسل الأموال فيها تدخل في الاقتصاد الخفي، بهيمنة التعقيدات الإدارية والثغرات في التشاريع المتعلقة بعمليات تبييض الأموال.

تعود أسباب ظهور الإقتصاد الخفي في الدول المتقدمة إلى الضرائب، بهدف زيادتها وهذا ما أدى إلى دخول تشريعات غسيل الأموال قيد التنفيذ[١].

وبما أن هذه الأرباح بحاجة إلى إعادة إستثمارها مرة أخرى حتى تزداد، فإنه يتم إستثمارها في مشاريع مشتركة مع شركات قانونية.

مثال ذلك ما حدث بين شركة بان أمريكان وبعض أعضاء المافياعبر الإشتراك في إقامة منتجعات للقمار في الكاريبي، خاصة إثر طرد كاسترو للمافيا من كازينوهات كوبا.

فالتعامل بين الجريمة المنظمة والشركات القانونية تتم عبر الاستعانة برجال العصابات لقمع نقابات العمال وغسيل أموال المافيا من المخدرات من خلال البنوك وغيرها من المشروعات القانونية.

وغالباً ما تعمد عصابات تبييضالأموال إلى خداع المصارف وتضليلها من خلال تجزئة المبالغ الكبيرة وإيداعها في حسابات متعددة تبقيها تحت السقف المسموح لإيداع المبلغ النقدي وهو عشرة آلاف دولار وما دون.

وتتعدد الصلات بين إتحادات الجريمة المنظمة والحكومة – من بينها المعاملات المالية، مثل التبرعات من أموال المافيا للحملات الإنتخابية، رشوة رجال السياسة والقانون[٢]. وفي هذا السياق، سنتطرق الى دراسة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في فقرة أولى، وفي فقرة ثانية: تجريم أفعال تبييض عائدات الفساد.

الفقرة الأولى: جرائم أصحاب الياقات البيضاء

انتشرت جريمة أصحاب الياقات البيضاء في العالم البورجوازي بشكل سريع، وضمت أنواعاً مختلفة من الجرائم التي توظف فيها كل ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة بهدف تحقيق أرباح مادية سريعة وبطريقة غير مشروعة عبر موظفين من مختلف الرتب والمناصب.

١– د.جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب جزء ١. دار المحجة البيضاء، بيروت، تاريخ ٢٠٠٤، ص ٣٩.

٢ – عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، ٢٠٠٤، ص ٤٧.

فالمحترفون في مجال غسل الأموال، غالباً ما يكونوا من ذوي السمعة المحترمة، مشاركون في أعمال خيرية متنوعة، ومنخرطون في مجال عمل ذات طابع إنساني واجتماعي وتربوي، وهم دائماً في صدارة الصالونات الاجتماعية الراقية، وفي الواجهة السياسية.

هؤلاء المبيضون هم أصحاب الياقات البيضاء، جرائمهم تشمل الرشوة والتلاعب بالشيكات والإختلاس وتقليد العلامة التجارية المميزة لشركات أجنبية معروفة ووضعها على بضاعة مصنعة محلياً أو في بلدن آسيوية، شراء معلبات قبل انتهاء صلاحيتها أو تزوير تاريخ إنتهائها.

وحسب معلومات المجلة البولسية الأميركية، فإنه يخدع المستهلكون في الولايات المتحدة الأميركية بـ ٢١ – ٤٢ مليار دولار سنوياً في مختلف دوائر الدولة باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الممكنة لتحقيق ذلك.

لا يوجد تعريف موحد لهذه الجرائم بسبب عدم القدرة على كشفها.

فقد عرفها بونجير بأنها: "جرائم اقتصادية بورجوازية"، وهي تنمو في ظل نظام رأسمالي يعرف مرتكبوها تملك الثروة عن طريق خداع وسرقة أموال الجمهور.

هي جرائم خفية حسب رأي Pamela Davis لعدم معرفة الضحية أن هناك جريمة أصلاً. فهو موافق عليها بشكل طبيعي، من دون معرفة سابقة، وهي عمليات معقدة من الصعب فهمها نظراً لسرعة نقل وتحويل الأموال فيها[١].

هي جرائم منظمة ترتكب من قبل أشخاص أو شركات منظمة، لها نظامها وتعمل بسرية بهدف سحب الربح والسيطرة اقتصادياً على السوق، وهي تجند لمصلحتها عددا لا يستهان به من خبراء القانون والعلاقات العامة كي يدافعوا عنها.

قد أشارت بعض الدول إلى تورط بعض المحامين عبر إيداع نقود في حسابات إئتمانية لمحامين، حيث يستخدم الرصيد بعد ذلك لتمويل إستثمارات عقارية وغيرها.

كما قد يتورط الخبراء المحاسبون في عمليات تبييض الأموال. ففي فرنسا سعت نقابة الخبراء لدى السلطات للمساهمة في صياغة النص القانوني لمكافحة تبييض الأموال.

موثقو العقود:

لهم دور فعال في عملية تبييض الأموال عبر إجراء صفقات هامة، كتكوين الشركات في مجال التنازل عن العقارات، تمرير التوكيلات العامة مع علمهم بأن الوكالة لم تتم إلا بإسم مستعار، فيقوم بفتح حساب بالإشتراك مع بعض العاملين في البنوك لإيداع الأموال الناتجة عن

١– فاديا قاسم بيضون من جرائم اصحاب الياقات البيضاء، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ص١٣.

جريمة بأسماء وهمية. وهناك العديد من القضايا تشير إلى تورطهم في تحرير عقود لصالح شركات أسست لهذه الغاية.

الفقرة الثانية: تجريم أفعال تبييض عائدات الفساد

سوف نستعرض في هذه الفقرة مكافحة عمليات تبييض الأموال، بما فيها الفساد على صعيد التشريعات الداخلية. ثم نتطرق إلى المؤسسات الدولية التي ما زالت تسعى للقضاء على الجرائم المنظمة.

ولعل من أهم الدول التي تمكنت من مواجهة عمليات تبييض الأموال والحد منها بشكل فعال هي: الولايات المتحدة الأميركية، فرنسا، لبنان، مصر، سوريا.

١-الولايات المتحدة الأميركية

أصدرت الولايات المتحدة الأميركية العديد من القوانين في سبيل مكافحة الإرهاب وتمويله، وتبييض الأموال إثر أحداث أيلول ٢٠٠١.

أهمها قانون تقوية وتوحيد أميركا، المعروف بقانون باتريوت (USA PATRIOT)، وقد أقره الكونغرس الأميركي ووقعه الرئيس جورج دبليو بوش (٢٦/١٠/٢٠٠١)[١].

وقد أكد من خلاله المشرع الأمريكي على أهمية قيام المؤسسات المصرفية بواجب إبلاغ الجهات المختصة بالإشراف والرقابة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار يقوم بإيداعها لدى البنك فرد واحد أو مودع في اليوم الواحد[٢].

وقد عدل المشرع الأمريكي في الولايات المتحدة الأميركية أحكام مكافحة غسيل الأموال وعلاقتها بسرية الحسابات البنكية في الفصل الثالث لغرض تشجيع منع وكشف ومقاضاة ممارسات غسيل الاموال الدولية وتمويل الإرهاب، وأعطى (USA PATRIOT.Act) وزير المالية، بالتشاور مع وزير العدل ووزارة الخارجية والهيئات الفدرالية المنظمة للمعاملات المالية، الحق في تصنيف أي سلطة أو مؤسسة أجنبية أو فئة معاملات أو حسابات على أنّها مؤسسات تثير قلقاً بسبب غسيل الأموال. على أن تتخذ المؤسسات المالية الأميركية إجراءات خاصة ضد المؤسسات المالية والاقتصادية المثيرة للشبهات من ناحية غسيل الاموال، وهذه الإجراءات الخاصة تتراوح بين تعزيز عمليات تدوين السجلات أو القيام بالإبلاغ عن ديون، إلى إنهاء العلاقات النظامية للمصارف الأجنبية مع المصرف المصنف في إطار عمليات تبييض الأموال في التعليق على سرية الحسابات البنكية في الولايات المتحدة.

---

١ -نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق ص ٤٩٠.

٢- د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ – الكويت. ص ١٨.

لم يتمكن المشرع الأمريكي من التوفيق بين سرية الحسابات البنكية وضبط عمليات غسيل الأموال داخل الولايات المتحدة بسبب اهتمامه بتحصيل الضرائب ومعرفة مخالفيها، مما حدا به إلى منح وزارة الخزانة الحق بإلزام البنوك بمسك عدد من السجلات بهدف السيطرة على التدفقات والتحويلات المالية، وهذا ما شكل إفصاحاً لحسابات العملاء، ومن ثم هدر سريتها دون ضمانات محددة، فخالفت بذلك مفهوم سرية الحسابات البنكية[1].

وقد جاء في المادة ٣٧١ من قانون PATRIOT أن تهريب النقد جريمة بحد ذاتها، وأجازت مصادرة النقد أو أي أداة مالية مرتبطة بهذه الجريمة، والتأكيد على خطورة تهريب النقد. لا شك أن هذه الجريمة تهدف إلى تبييض عائدات الفساد الناتجة عن الأعمال غير المشروعة.

وقد فرض عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات، ومصادرة أي ملكية عائدة للمتهم على صلة بالجريمة أو تقود إليها، على كل من يحاول قصداً التهرب من الإبلاغ عن عملية نقدية بإخفائه مبلغاً يفوق العشرة آلاف دولار أميركي نقدياً أو غير نقدي، وبأية وسيلة كانت. كما أعطى الصلاحيات لوزارة الخزانة الأميركية الحق بأن تطلب من المؤسسات المالية المحلية أو الوكالات المالية إتخاذ التدابير الإستثنائية إذا تبين لها أن عملية أو أكثر تثير الشك أو الريبة في مجال تبييض الأموال.

فرنسا:

عرّف المشرّع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة ٣٢٤ من الفقرة ١ إلى الفقرة ٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٤/٥/١٣ بأنها: "تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعتبر من قبيل تبييض الأموال أيضاً المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تمويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة "لجناية أو جنحة". كذلك نص على عقوبتها بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٢,٥ مليون فرنك فرنسي (م ٣٢٤ ف ١) وثم شدد العقوبة إذا اقترنت بأحد ظرفين:

أولهما: وقوعها بطريق الإعتياد أو باستخدام الوسائل المتاحة أثناء مزاولته لنشاط مهني.

ثانيهما: وقوعها في صورة جريمة منظمة[2].

١- محمد عبيد العنيزي غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات (رسالة دكتوراه) – جامعة القاهرة كلية الحقوق ٢٠٠٧ ص ٢٠٠ وما يليها.

٢-د. عبدالله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال _ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ ص ١٢٥.

فرفع المشرع العقوبة لتصبح السجن عشر سنوات[١]، وضاعف الغرامة المقررة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لتصبح خمسة ملايين فرنك فرنسي[٢](م ٣٢٤ ف ٢).

وفي حالة التكرار: فإن جريمة تبييض الأموال تأخذ حكم الجريمة التي إنصبت على عوائدها عمليات تبييض الأموال (المادة ٣٢٤/٥).

وجعل المشرع الفرنسي عقوبة الشروع نفس عقوبة الجريمة التامة (المادة ٣٢٤/٦).

كما نص على عقوبات تكميلية تطبق على مرتكبي جرائم تبييض الأموال، منها الحرمان من مزاولة الوظائف العامة، أو مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناءه وبصدده، ومنعه من حيازة وإصدار الشيكات لمدة ٥ سنوات، وحظر الفاعل الإستفادة من حقوقه السياسية والمدنية وحقوق الأسرة، إلى آخره.

وأقر مسؤولية الأشخاص المعنويين الجنائية في هذه الجرائم، ومبدأ المسؤولية الجنائية للمصرف في حال مخالفته أو تقاعسه عن تنفيذ إلتزاماتها.

وأضاف القانون ٩٦/٣٩٢لهذه العقوبات بأن منح لجنة البنوك في وزارة الاقتصاد الفرنسي بتوقيع جزاءات على المؤسسات المالية المتورطة في عمليات تبييض الأموال، ومن هذه العقوبات توجيه الإنذار، وقف نشاطها، إلتزامها بدفع غرامة لا تزيد عن الحد الأدنى لقيمة رأسمالها، وإلغاء ترخيصها.

وفي فرنسا أيضاً، إتهم رئيس وزرائها الأسبق آلان جوبيه بحصوله على شقة من بلدية باريس بأسعار مخفضة، عندما كان مديراً للمالية. وكذلك، رئيس الوزراء سابقاً بيير يغوفوا الذي حصل على قرض بدون فائدة فحكم عليه بالسجن بتهمة الفساد[٣]، وإتهام نجل الرئيس الأسبق فرنسوا ميتران (جان كريستوف) بتهمة بيع أسلحة في أنغولا[٤]، وفي نيجيريا، قام رئيسها الحالي أباسنجو بأخذ مال الخزينة لتمويل حملته الإنتخابية عام ٢٠٠٣، وبعد نجاحه قام بزيادة سعر صفيحة البنزين وذلك لتغطية العجز الذي أصاب الخزينة، والذي قاد الشعب إلى التظاهر والإعتصام. أما في الصين، فقد "أقرَّ مسؤول كبير في الحكومة الصينية، مستنداً إلى دراسة رسمية، أن ١٠% من الأموال العامة التي ترصدها الصين لمكافحة آفة الفقر تختفي بسبب التبذير والفساد. وكشفت الدراسة التي تناولت إستخدام الأموال المخصصة للفقراء بين عامي

١- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩١، ص ٨٢.

٢- مجلة الحقوق الكويتية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، العدد ٣، الكويت، ص ٣٨٦.

٣ -مجلة الكويت ١٩٩٦ العدد ١٤٧ نقلا عن:عبد العظيم (د. حمدي) ص ٧٦.

٤ -جريدة النهار، ٤ /٤/ ٢٠٠٤ العدد ٢١٩٢٠ ص٧.

١٩٩٧ و١٩٩٩ أن قسماً من هذه الأموال ينفق في مشاريع أخرى أو يختفي في جيوب موظفين فاسدين"[١].

لبنان:

كشف التقرير السنوي الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة في المصرف المركزي عن تسجيل ٤٧٠ حالة غسيل أموال خلال العام ٢٠١٦.أكدت هيئة التحقيق أن نسبة الحالات المرتبطة بجهات أجنبية استأثرت بنحو ٧٧ بالمئة منها مقابل ٢٣ بالمئة للحالات المحلية، وذكرت مصادر مطلعة على ٣٩٩ حالة أن ٧١ حالة لا تزال قيد الدرس. فطلبت رفع السرية المصرفية عن ٤٢ حساباً استناداً إلى المعلومات التي توصلت إليها التحقيقات.

ووفق تقرير نشر في النشرة الأسبوعية لبنك الاعتماد اللبناني، تبين أن الاختلاس يشكل النسبة الأكبر من حالات غسيل الأموال، تليه حالات التزوير والحالات المرتبطة بالارهاب[٢].

وقد أصدر معهد "بازل "تقريره حول مكافحة تبييض الأموال لسنة ٢٠١٧ والذي يصنف من خلاله ١٤٦ بلدا بحسب مخاطرها، استنادا الى جودة اطار مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الارهاب في كل بلد، وعوامل أخرى متعلقة بالفساد ومعايير القطاع المالي والشفافية. فاحتل لبنان المركز الثاني بعد العراق بنتيجة ٧.٠٧ نقطة مقارنة بنتيجة أفضل ٧.٠٢حققها في العام الماضي، محتلاً المرتبة ٢٧ على الصعيد الدولي مقارنة بالمرتبة ٢٨ في العام الفائت[٣].

مكافحة تبييض الأموال في سوريا بما فيها تبييض عوائد الفساد

بعد صدور القانون السوري رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ الذي سمح بإنشاء مصارف خاصة على أراضي سوريا، صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٥.

وبعد أن عرف في مادته الأولى عملية غسل الأموال، إنتقل في الفقرة (ج) من المادة الأولى لتحديد الأموال غير المشروعة بأنها: "الأموال المتحصلة أو الناتجة عن إرتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، أو جمعيات الأشرار، أو الجرائم المعتبرة جرائم منظمة، أو جرائم الإرهاب أو جرائم الأسلحة، أو جرائم نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة، أو عمليات الدعارة المنظمة، أو سرقة وتهريب والإتجار غير المشروع بالمواد النووية والكيميائية والجرثومية، أو الإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية والمواد الجرثومية والسامة، أو سرقة وإختلاس الأموال العامة أو الخاصة الإستيلاء عليها، أو تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الإسناد العامة

---

١ –الشرق الاوسط _ لندن نقلا عن: مجلة النقاد ٢٠٠١/٧/٩، العدد٦٤، ص ٢٢.

٢–شادي علاء الدين.غسيل الأموال يضاعف مخاطر العقوبات الأميركية على لبنان.مجلة العرب العدد ١٠٦٣٥ ص١١ مقال نشر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.

٣– جريدة النهار. لبنان صاحب ثاني أسوء أداء في مؤشر تبييض الأموال. ١٧ أيلول ٢٠١٧. www.annahar.com.

أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية أو جرائم سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الإتجار غير المشروع بها".

وأنشأ القانون رقم ٣/٥٩ لدى مصرف سورية المركزي هيئة مكافحة غسل الأموال، مهمتها فحص الصفقات المشبوهة وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين ولها سلطة تجميد أصول المشتبهين من أفراد ومؤسسات ومقاضاتهم دون أن يشكل ذلك مخالفة لقانون سرية العمل المصرفي رقم ٢٠٠١/٢٩.

وقد حدد المشرع السوري عقوبات جريمة غسل الأموال في المواد ١٤، ١٥، ١٦ من مرسوم مكافحة غسل الأموال رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وهي:

الاعتقال المؤقت والغرامة المالية ومصادرة وتجميد الأموال غير المشروعة، فضلاً عن مجموعة من التدابير التي يمكن تضمينها في الأحكام القضائية الصادرة بحق غاسلي الأموال.

وعاقب المشرع السوري كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل اموال ناتجة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى من مرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو يعلم انّها ناجمة عن اعمال غير مشروعة بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى ست سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة، وبغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية، ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشدّ.

وتشدّد هذه العقوبة وفقاً للمادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة فقط. وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة المالية.

مصر:

هناك نوعان من الأموال تستهدف السوق المصرية بقصد تبييضها، أولها رؤوس أموال مصرية ذات مصدر داخلي، ناتجة عن أعمال الفساد والعمليات الإجرامية، ثانيها رؤوس أموال تأتي من الخارج متخذة من الشكل التقليدي لتمويل أجنبي لمشروعات خاصة ستاراً لها.

وتتم مكافحة تبييض هذه الأموال من خلال القوانين الآتية:

١- قانون سرية الحسابات بالبنوك الصادر بالقانون رقم ٢٠٥لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك. بناءً على المادة ٣ من هذا القانون:"يجوز لسلطات التحقيق الكشف عن

اصحاب الدخول غير المشروعة او من تحيط بهم الشبهات بشرط وجود ادلة جديدة على اقتراف جناية او جنحة"[١].

أما الأبرز في مصر كان قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقرار ١٥٦٩ عام ٢٠١٤، وقد ركز هذا القانون على وجوب الإفصاح عن مقدار النقد الأجنبي عند الدخول إلى مصر إذا جاوز مبلغ ٢٠ ألف دولار أميركي.

وفي مصر أيضاً انتشر الفساد من خلال الرشاوى والتزوير وإستغلال النفوذ والإنحرافات في الجمارك والبورصة، ما دعا السلطة إلى مواجهة هذا الوضع بالرغم من تورط أسماء كبيرة في هذه القضايا"[٢].

أما عقوبة جريمة غسيل الأموال أو الشروع فيها فهي الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، ومصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها إذا تعذر ضبطها أو في حالة التعرف فيها إلى غير حسن النية (م١٤).

وقد ركز قانون مكافحة غسيل الأموال على التعاون القضائي بين الجهات القضائية المصرية والأجنبية في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال وإبرام الإتفاقيات الدولية، وقد كان لتلك الإجراءات دوراً فعالاً في شطب إسم مصر عن لائحة GAFI السوداء(٢٠٠٤/٣/٧).

المبحث الثاني: جغرافية تبييض الأموال حول العالم

لا يوجد بلد في العالم إلا وتتم فيه عمليات تبييض الأموال، وهذا ما عبر عنه "ألان لولارد" المدير المسؤول عن مشروع الإستعلامات والإستخبارات الجمركية التابع للإتحاد الأوروبي، بالقول: "أنا أتحدى أي شخص يقول بأن هناك بلداً واحداً في العالم لا تتم فيه عمليات تبييض الأموال أن يثبت قوله"[٣].

يقوم بهذه الأنشطة منظمات جرمية أو مافيات منتشرة في العالم: كمنظمات أو عصابات تجارة المخدرات، وعصابات الخطف والإبتزاز وتجارة الأسلحة والرقيق، والإتجار بالعقارات والمجوهرات... ولها إمكانيات مالية تفوق إمكانيات الدول، وفيها اختصاصيون لهم سلطة تتحكم

---

1 –David G Hotte, virgeen Heem : La lute contre le blanchissement des capitaux, paris L.G.D.J, 2004, p.186.

٢– الوسط _لندن نقلا عن مجلة النقاد، ١٧ /٢٠٠١/٩ العدد ٧٤ ص ٢٢.

٣– د. خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٤، ص ٢٩.

حتى بقرارات بعض الدول[١]. وغالباً ما يتم تبييض الأموال في غير البلد الذي تمت فيه الجريمة الأصلية فمثلاً:

كأن يلجأ تاجر مخدرات كولومبي إلى غسل الأموال الناتجة عن تجارته في مصرف بريطاني أو أمريكي.

عادة يضع المبيضون أموالهم في دول تعاني من أزمات اقتصادية في مشاريع تغذية تساهم في خلق فرص عمل وهي في الحقيقة تمويه لعمليات التبييض.

وقد خلص رئيس مجلس إدارة الإتحاد الدولي للمصرفيين ورئيس اللجنة التنفيذية لإتحاد المصارف العربية إلى أنه "لا تزال الجريمة المنظمة في مختلف أشكالها وأنواعها، بما فيها الجريمة العابرة للحدود، تشكل هاجساً مقلقاً للسلطات المعنية في كل دول العالم".

وتعتبر جرائم التبييض أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب أخطر أنواع الجريمة المنظمة نظراً لكونها تمس أمن الدولة والمواطن على حد سواء، وتشكل آفة اجتماعية تعرض سلامة المجتمع للخطر". وقد قدرت كمية الأموال المغسولة سنوياً في العالم طبقاً لتقرير وزارة الخارجية الأميركية سنة١٩٩٣ بما قدره ٥٠٠ بليون دولار، وتحتل هذه العمليات ما نسبته ٢٥% من حجم عمليات أسواق المال العالمية وحدها وتقدر بما مقداره ١٣٠ مليار دولار سنوياً.

ولا يمكن تقدير حجم الأموال المغسولة بدقة حيث قدر البعض أنها تتراوح بين (٨٥ و١٠٠* بليون دولار سنوياً. على اعتبار أنه ليست كل الأموال المستمدة من الجرائم يجري غسلها، فبعضها يعاد تشغيله في الأنشطة الجرمية وفي مستلزمات الحياة، وكذلك، وفي شراء سلع ترفيهية كالسيارات. وبعضها يستخدم في رشوة رجال البنوك والساسة ورجال الحكومة والموظفين البارزين في تنفيذ القوانين[٢].

أما أبرز المناطق التي تتم فيها عمليات غسل الأموال فهي:

تعتبر بعض الأجزاء من جنوب ووسط أميركا والعديد من الدول الأوروبية، والدول ذات الإقتصاد الحديث في آسيا والعديد من دول أفريقيا من مراكز غسل الأموال.

- **أميركا:**

بالرغم من وجود نظام لائحي قوي وصارم في الولايات المتحدة الأمريكية للرقابة على عمليات تبييض الأموال، إلا أن التبييض مستمر ومزدهر فيها.

١- د. داوود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الفساد أصل العلة، ٢٠٠١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ص ٢٣.

٢- د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الأمنية، الرياض، ١٤٢٥، ٢٠٠٤م، ص١٠٤ - ١٠٥.

وقد دلت الإحصاءات في أميركا أن ٥٠% من قيمة الأموال المغسولة في العالم يتم غسلها في القارة الأميركية، وأبرز فضيحة في أميركا كانت قيام بنك Bank of New York بتبييض سبعة مليارات دولار من أموال المافيا الروسية سنة ١٩٩٩[١].

- **سويسرا:**

حتى عام ١٩٩٠ لم تكن عمليات غسيل الأموال تشكل جريمة في سويسرا، وقد لاقى قانون FATCA معارضة شديدة في سويسرا من الحزب اليميني السويسري الشعبي، الذي كان يشعر بالقلق من عودة العقود الإستعمارية ومن تهديده لسيادة سويسرا.

وقد أعرب العديد من الممثلين عن قلقهم إزاء عدمالمعاملة بالمثل، كما يمكن للبنوك أن تواجه طلبات جماعية تحت عنوان المساعدة الإدارية[٢]. ولكن في نهاية المطاف أدرك معظم الممثلين أن سويسرا لا يمكنها الرفض لأن ذلك سيضع البنوك في وضع صعب عند المنافسة ضد الشركات المالية الأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية.

- **الشرق الأوسط:**

  - إسرائيل:

يعتبر الكيان الإسرائيلي المحتل" جنة لغسيل الأموال، لأنّ هذا الأمر لا يعتبره جريمة في الأصل.

وقد كشفت صحيفة "النيويورك تايمز" الأميركية في تقرير لها عام ٢٠٠٠ أن اسرائيل تعد جنة لغسل الأموال كون القوانين الإسرائيلية لا تجرم إيداع مكاسب أعمال غير مشروعة في الخارج في بنوكها أو إنفاقها داخل البلد، وقد أرست تقليداً قديماً يقضي بالترحيب بالمهاجرين اليهود وما يحملونه من أصول مالية دون التحقق من مصدرها[٣]. كما نشير إلى أن لجماعات الجريمة المنظمة في "إسرائيل" علاقة وطيدة بتلك الموجودة بالولايات المتحدة الأميركية وأمريكا اللاتينية، وقد ساهم الإسرائيليون في عمليات تبييض ضخمة إستثمروا عائداتها في كارتلات كولومبيا الخاصة ببيع الكوكايين.

- **الدول العربية:**

في الواقع، لم ترصد أية أنشطة ذات أهمية في مجال تبييض الأموال في كل من الجزائر، الأردن، قطر، ليبيا، عمان، تونس، واليمن. وكذلك العراق بعد غزو الكويت، كونها أصبحت مع إيران خارج التعاملات البنكية الدولية.

١- د. سليمان خالد، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٣٤.

٢ - مصطفى فاروق حول تطبيق فاتكا – الجريدة العقارية المصرية ٢٠١٢/١١/١٨.

٣- د. سليمان خالد، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠.

بعد حرب الخليج وإجتياح الجيوش الأمريكية والبريطانية لأراضي العراق، بدأت عمليات تبييض الأموال بالإنتشار خاصة في مجال عمليات إعادة بناء ما خربته الحرب.

في المملكة المغربية تطورت صناعة الحشيش، فكانت تغسل عائداتها في اسبانيا، وفي الإمارات العربية المتحدة بات الذهب سلعة يتم تهريبها وغسل الأموال القذرة عن طريق شرائها.

وقد ساعدت حرية التحويل المصرفي على تحويل النقد وغسله، وكذلك تهريب الذهب وغيره من المجوهرات إلى الهند.

كما برز إسم مصر التي تعتبر من الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال على اللائحة السوداء، حسب منظمة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال غافي (GAFI).

في سوريا، وضع قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٣ للعام ٢٠٠٥، وأقر بأهمية مكافحة تبييض الأموال القذرة كسبيل لدعم المعركة ضد الجريمة المنظمة وخاصة ضد جرائم المخدرات.

بعد عرضنا الصورة الجيوسياسية لتبييض الأموال حول العالم، سننتقل للمبحث الثاني، فنعالج: في المطلب الأول، خصائص جرائم تبييض الأموال المستحدثة، وفي المطلب الثاني: الآثار الإيجابية لعمليات تبييض الأموال، وفي المطلب الثالث: الإتجاهات الحديثة في تجريم تبييض الأموال والمعاقبة عليها.

المطلب الأول: خصائص جرائم تبييض الأموال المستحدثة

تتميز جريمة تبييض الأموال بعدد من الخصائص التي تميزها عن الجرائم المالية الأخرى، الاقتصادية، الاجتماعية، وكذلك المصرفية التي تؤثر على تحركاتها وأهدافها:

من أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي[١]:

١- تعد عمليات تبييض الأموال من الأنشطة المساعدة لتحقيق الأغراض من وراء الأنشطة الرئيسية أو التستر عليها.

هي محاولة لتوظيف الأموال المحصلة من الأنشطة الجرمية الرئيسية المنظمة لتوظيفها في مشروعات مشروعة[٢]تمثل الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الإقتصاد الخفي ما

١- د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٣٢.

٢- محمد بن سلمان الوحيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مركز الدراسات والبحوث، ص٧١.

بين ٣٠ إلى ٥٠% من هذا الإقتصاد الخفي[١] الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب متفاوتة[٢].

٢-جريمة عالمية: تتسم عمليات تبييض الأموال بسرعة الإنتشار الجغرافي. إذ لا سيطرة عليها في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وإستخدام وسائل حديثة دخلت في مجال المنافسة الدولية عبر نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود. بحيث أصبح من الصعب التفريق بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي مع ظهور مفهوم الكونية أو العولمة Globalization.

يعتبر Levi أن رجال الأعمال يقومون بالأعمال غير المشروعة، لأن الناس والمجتمع يطلبون منهم القيام بذلك لكي يبقوا في إطار التنافس، ما يجعل الحماية أو السيطرة على هذا النوع من الجرائم أمراً صعباً[٣].

٣- جريمة دولية:

دخلت عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي والمادي، عن طريق الإتجاه العالمي نحو الحرية الاقتصادية وإزالة كافة القيود المكبلة للنشاط الاقتصادي، فنتج عن ذلك تنامي الأسواق المالية الدولية بشكل يسهل إنتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة. فسهلت تداول أموال المنظمات الإجرامية محلياً ودولياً مما ساعدها على تغيير صفة هذه الأموال التي تم الحصول عليها، من مصدر غير مشروع لتظهر كما لو كانت من مصدر مشروع.

٤- جريمة منظمة:

شهدت التنظيمات نمطاً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، ظهر في تعقيد بنائها التنظيمي وتنوع أهدافها، وتماسك بناؤها بواسطة قادة أقوياء وعلاقات ولاء شديدةلشخص معين. فهي تستعين بأساليب حديثة للإدارة[٤]تضم خبراء القانون والعلاقات العامة حتى يدافعوا عنها في حال أي ملاحقة قضائية أو فضيحة مالية. كما تسعى للتدخل في شؤون الدولة ومراقبة التشريعات وتعيين أعضاء المجالس الذين يخدمون مصالحها.

وتعود ظاهرة غسيل الأموال بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، بقصد تبييضها وشرعنتها وإعادة دمجها من جديد في الاقتصاد الوطني المحلي.

١- بحث حول غسيل الأموال مع دراسة حالة الجزائر، موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، ٢٠١١/٨/٢٠.
Iqtissad.blogspot.com

٢- Coleman William James – the Criminal Elite – the Sociology of white Collar crime –3rd edition 1994 p.236

٣- فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ماجستير قانون أعمال (القسم الخاص، ٢٠٠٨).ص١٩

٤- محمد بن سلمان الوهيد،، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٨٦.

٥- جريمة مصرفية:

إذ تعتبر بعض المصارف مستودعاً للأموال القذرة.قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في شتى المجالات وتمويل العديد من الأنشطة. فهي تتكاثر في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من خصائص متعددة أبرزهاالكتمان والسرية المتبادلة بينها وبين متعامليها.

٦- جريمة مقصودة:

لا بد للجاني من أن يعلم بأن التصرفات الإجرائية التي يقوم بها مخالفة للقانون، ومع ذلك تتجه إرادته ونيته نحو القيام بهذه الأفعال، قاصداً النتيجة الجرمية لتحقيق مصلحته الشخصية. فإذا إنتفى علم مرتكبها بعدم مشروعية الأموال، فلا يمكن معاقبته[١].

٧- جريمة اقتصادية:

تهدف هذه الجريمة إلى زعزعة الاقتصاد الوطني والدولي، فالجريمة الاقتصادية هي: كل تصرف (فعل) أو إمتناع يعاقب عليها القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة[٢].

قد يتخذ تمويه الأموال المكتسبة من أنشطة جريمة تبييض الأموال غير المشروعة صوراً شتى، منها: فتح أكثر من حساب مصرفي بأسماء زائفة أو وهمية، أو التدخل في شركات التجارة أوالعقارات أو في شركات لتوظيف الأموال المضاربة في سوق الأموال المالية وشراء الأوراق المالية[٣].

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية لعمليات تبييض الأموال:

١- تقدم الأموال المغسولة خدمة مهمة للإقتصاد القومي عن طريق إستثمارها في مجال الأنشطة المشروعة في الدولة، فتخدم عملية التنمية الإقتصادية، لأنّ المال هو المال، بصرف النظر عن مشروعيته من عدمها. لذلك نجد أن عمليات تبييض الاموال لا تضرّ بالمؤسسات الوطنية ذات الطابع المالي ولا تلحق بها الأضرار طالما أنّ الجريمة الأولية ارتكبت في الخارج، لأن هذه الأموال غالباً ما تكون عابرة للحدود.

٢- أدت عمليات تبييض الأموال إلى منافسة شرسة بين البنوك، والعمل على جذب المزيد من العملاء، وزيادة رؤوس الاموال من أي مصدر، وبأي طريقة حتى لو كانت تلك الأموال غير

١- الدكتور عبدالله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

٢- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص ١٤.

٣- د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، (عوض، ١٤١٦، ص ٧).

مشروعة المصدر، ونتاج لعمليات جرمية. فما يهم البنك هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن طبيعة هذه الأموال ومصدرها.

كما أنّ مبيّضي الأموال يبذلون ما بوسعهم لنيل مرضاة إدارات البنوك والمؤسسات المالية لضمان إنجاز مهمتهم وتحقيق أهدافهم في سرية وأمان، مستفيدين في ذلك من العولمة المصرفية وتحرير أسواق المال وهروب رؤوس الاموال إلى الخارج بسهولة وسرعة بواسطة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.

٣-تدفق كميات هائلة من الأموال القذرة إلى البلدان التي ترحب بمثل هذه الأموال بحثاً عن الامان تحت ستار الحرية في انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود، واستخدام أحدث وسائل التكنولوجيا. هذا ما يساعد على تحقيق منافع كبيرة للاقتصاد الوطني عبر إنشاء مشاريع تربوية وثقافية وعمرانية واجتماعية وتأمين فرص عمل...ولكن، رغم استثمارها في أنشطة مشروعة داخل الدولة، إلاّ أن سرعان ما يعاد ضخها في الأنشطة الجرمية سواء داخل الدولة المضيفة أو خارجها. فضلاً عن أن المبادئ الأخلاقية والدينية تأبى دخول مثل هذه الأموال إلى الأنشطة المشروعة في الدولة[١]، وهذا ما دفع المشرع الدولي والوطني إلى المسارعة بتجريم غسل الأموال سيما وأن هناك اتجاها معارضاً كان يرى الآثار السلبية التي تترتب عن جريمة تبييض الأموال، ومنها أن المال، هو المال سواء كان مصدره مشروعاً أو غير مشروع، فالمال ليس له رائحة، واعتبر أن تجريم غسل المال قد يحد من تدفق الاستثمارات لا سيما في البلدان النامية، مما يشكل تهديداً للتنمية الاقتصادية. لذلك، نادى بعض الفقهاء بإرجاء عملية التجريم إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي، كون تجريم غسل الأموال يتعارض مع حرية انتقال رؤوس الأموال ومتطلبات التحرير الاقتصادي[٢].

المطلب الثالث: الإتجاهات الحديثة في تجريم تبييض الأموال والمعاقبة عليها

نظراً لحداثة ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الدولي، وتأثيرها الفادح على اقتصاديات دول العالم، فقد تجندت كل الدول والفعاليات على الصعيدين الدولي والوطني لإرساء قواعد تجريم هذه الظاهرة ووضع حد لمخاطرها، حيث قامت غالبية الدول بإصدار التشريعات لمحاربة تبييض الأموال. فكانت الولايات المتحدة الأميركية أول من أصدر القانون الخاص بمنع تبييض الأموال سنة (The Money Laundering control Act ١٩٨٦)، تم بموجبه إعتبار فعل التبييض جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأميركي بالحبس والغرامة والمصادرة.

---

١ – محمد علي العريان (باحث دكتوراه) عمليات غسل الاموال وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الاسكندرية ٢٠٠٥ – ص ٢٨٥.

٢- د. مصطفى طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المختصة من جرائم المخدرات – مطابع الشرطة – القاهرة ٢٠٠٢ ص٢٣ وما بعدها.

بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ التي دمرت مركز التجارة العالمي في نيويورك، أصدرت العديد من القوانين في سبيل مكافحة الإرهاب وتمويل تبييض الأموال[١]. أهمها قانون تقوية وتوحيد أميركا المعروف بقانون باتريوت USA Patriot Act لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، إعتبرت المادة ٣٧١ منه أن تهريب النقد جريمة بحد ذاتها، وأجاز مصادرة النقد أو أي أداة مالية مرتبطة بهذه الجريمة، والتأكيد على خطورة تهريب النقد. ففرض عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، ومصادرة أي ملكية عائدة للمتهم على صلة بالجريمة أو تعود إليها، على من يحاول قصداً التهرب من الإبلاغ عن عملية نقدية بإخفائه مبلغاً يفوق العشرة آلاف دولار أميركي (١٠.٠٠٠$) نقدياً أو غير نقدي، وبأية وسيلة كانت.

ومن أحدث التشريعات الأميركية قانون FATCA الذي صدر عام ٢٠١٠ كجزء من قانون حوافز التوظيف الأميركي (Hire Act) ويهدف هذا القانون إلى ملاحقة حملة الجنسية الأميركية أو الحائزين حق الإقامة في الولايات المتحدة ويعيشون خارج الأراضي الأميركية ولا يدفعون الضرائب المتوجبة عليهم للسلطات الضريبية، مما يساعد واشنطن في تحصيل الضرائب المستحقة على الأميركيين في الخارج والمقدرة بأكثر من ١٠٠ مليار دولار سنوياً.

وهو يفرض على جميع المصارف والمؤسسات المالية في العالم ويلزمها بالإفصاح سنوياً للسلطات الضريبية عن حسابات عملائها الذين يحملون الجنسية أو حق الإقامة على الأراضي الأميركية[٢]. وفي حال مخالفتها هذا الأمر فهي تخضع لعقوبات أميركية تصل إلى حجز ٣٠% من قيمة الأموال الناتجة عن عملياتها في الولايات المتحدة الأميركية. كما قد تصل إلى فرض غرامات عالية عليها.[٣]

مؤخرا أقر الكونغرس الاميركي قانون جاستا في ٢٠١٦/٦/٣٠ والذي يمكن بموجبه لضحايا هجمات الحادي عشر من أيلول مقاضاة الدول التي ينتمي اليها الارهابيون، كالسعودية مثلاً، وتعد كلمة "JASTA" اختصارا لعبارة Justice Against Sponsors of Terrorism Act، اي العدالة في مواجهة رعاة النشاط الإرهابي. [٤]

١-**<u>أما في ما يتعلق بالتشريع الفرنسي:</u>**

فقد نص على العقوبة نفسها كما الشأن بالنسبة للمشرع اللبناني. بالإضافة إلى ذلك، نص على عقوبات توقع في حالة الحكم بإدانة أحد الأشخاص الطبيعيين بجريمة غسيل الأموال، وهي: الحرمان من مزاولة الوظائف العامة والأنشطة المهنية والاجتماعية والحرمان لمدة ٥ سنوات من إصدار شيكات...

١- د. نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٨٢-٤٨٩.

٢- باشرت المصارف اللبنانية اعتباراً من أول تموز ٢٠١٤ بتطبيق قانون الإمتثال الضريبي.

٣- النهار، العدد ٢٥٨٦٠ موريس متى، ١ آب ٢٠١٤، newspaper.annahar.com, article> 1565.

٤- اورينت نت_ ما هو قانون جاستا الأمريكي وكيف سيؤثر على السعودية ؟ orient – news.net > news _ show

٢-أما في لبنان:

بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ التي وقعت في الولايات المتحدة الأميركية، اهتمت مجموعة أغمونت بتركيز نشاطها على جمع المعلومات العائدة للإرهاب ووضعها بتصرف الولايات المتحدة الأميركية[١]، واتفق أعضائها على ما يلي:

- العمل على إزالة العوائق التي تعترض سبل تبادل المعلومات.
- إعتبار تمويل الإرهاب، أحد أشكال الأنشطة المشبوهة التي يجب الإبلاغ عنها من قبل القطاعات المالية كافة، إلى السلطات المختصة.
- المباشرة بوضع دراسات مشتركة، حول الأدوات المالية التي تسهل التبييض، خاصة تلك التي تؤثر على مكافحة تموي الإرهاب كالحوالة وغيرها[٢].

وعلى ضوء ذلك في لبنان يتم تجميد الحسابات المصرفية للملاحقين المشبوهين، بعد أن يتم التأكد من وجود جرم تبييض الأموال[٣].ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو إحدى هاتين العقوبتين، على كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والحادية عشرة من هذا القانون. أي المؤسسات الخاضعة وغير الخاضعة للسرية المصرفية، والمراقبين العاملين لدى لجنة المراقبة على المصارف.

أما العقوبات بحق الأشخاص: بحسب المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ف لبنان رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ تطال كل من أقدم أو تدخل أو إشترك بعمليات تبييض الأموال، وتقضي بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.

استطرادا، ووفقا لتقرير "مركز مراقبة المخدرات الاستراتيجية"الذي أصدرته وزارة الخارجية الاميركية في آذار ٢٠١٠ يواجه لبنان خطر عمليات تبييض الاموال وتمويل النشاطات الارهابية، وكان لافتا احتمال تدفق أموال المغتربين التي لها علاقة بعمليات تبييض الأموال، وقدرت بسبعة مليارات دولار، ويعتقد بأن تلك الأموال مرتبطة بنشاطات مالية سرية.

١- في حزيران من العام ١٩٩٥ تم إنشاء مجموعة إغمونت (Egmont Group) بعد مشاورات واتصالات جرت بين ممثليها في الإجتماعات التي تعقدها مجموعة العمل المالي (FATA – GAFI) نسبة إلى القصر الذي عقدت فيه أول إجتماع وهو (Palais Egmont – Arenberg) في مدينة بروكسل البلجيكية، تضم المجموعة في عضويتها الحالية وحدات من مكافحة تبييض الأموال من ٨٩ دولة حتى سنة ٢٠٠٢، كان بينها دولة عربية واحدة هي الإمارات العربية المتحدة، قبل إنضمام لبنان سنة ٢٠٠٣.

Jacqueline Rieffault: le blanchissement de capitaux en droit comparé Revue de science criminelle et de droit Pénal comparé, Dalloz, no 2, Avril – Juin, 1999, p. 231

2 –Document D'informatique sur les unités de Renseignements Financiers et le Group Egmont Mar, 2000.

٣- د. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، بيروت ٢٠٠٥، ص ٣٩٨.

فادارة الجمارك غير قادرة على مواجهة المخاطر بسبب ارتفاع مستوى الفساد.كما لا يمكن مراقبة تدفق الاموال عبر الحدود، وقد توصل جهاز مكافحة الجرائم المالية في الولايات المتحدة الاميركية الى أن البنك اللبناني الكندي يعد مؤسسة مالية تعمل في مجال تبييض الاموال.فتورطه يعود إلى فشله في مراقبة العمليات المصرفية المعرضة للاستغلال الجرمي، مثل ايداعات نقدية وحوالات الكترونية عبر الحدود، والتآمر من قبل مديري البنك المذكور.

وقد تمت التسوية بدفع المصرف ١٠٢ مليون دولار أميركي مقابل عدم ملاحقته قضائيا في الدعوى المقامة ضده بجرم التزوير وتبييض الأموال المقدمة من قبل السلطات الأميركية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥، بالاضافة الى دمجه مع مصرف سوسيتيه جنرال مقابل مبلغ ١٢ مليون دولار أميركي[١].

كذلك قضية انهيار بنك المدينة التي تعود إلى العام ٢٠٠٣ عندما فقدت منه أموال بلغت قيمتها ١.٦٥ مليار دولار، ووردت أسماء أشخاص عدة من المتورطين، وشملت لائحة المتهمين أكثر من ٩٠ شخصية سياسية وأمنية وعسكرية ومالية، وحتى قانونية.

وقد أحال النائب العام السابق لدى محكمة التمييز القاضي حاتم ماضي، على هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة الأموال وتمويل الإرهاب لدى مصرف لبنان، تباعاً بعد التحقيقات، لوائح تضمنت ٤٣٧ شخصاً استفادوا من الأموال المشكوك باختلاسها في بنك المدينة وبنك الاعتماد المتحد.

من أحدث التعديلات لمكافحة عمليات تبييض الأموال في لبنان إقرار القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ الذي نص على ما يلي:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم كاملة وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ. كما يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم كاملة أو لأمر، استبدال الأسهم كاملة والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم اسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهنة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوجب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين[٢].

مما لا شك فيه أن السهم لحامله هو الوثيقة التي تصدرها الشركة دون أن تُحدد فيها اسم صاحبها، وتكون عبارة عن شهادة ذات رقم متسلسل،ويبين فيها اسم الشركة المصدّرة وقيمة

١- الشراع العدد ٣٥٩ تاريخ ٢٠١٢قضية البنك الكندي

٢ – عدد الجريدة الرسمية ٥٢ تاريخ النشر ٢٠١٦/١١/٣ الصفحة ٣٤٦٨ – ٣٤٦٩.

السهم الاسمية، وتعنون بعبارة كاملة دون أن تتمكن الشركة من ضبط عملية تداول هذه الأسهم. فالحيازة في هذه الأسهم تعتبر سند الملكية.

كذلك فإن الأسهم لأمر تصدره الشركة باسم شخص معين وتسلمه شهادة به تحمل اسمه، مضافاً إليه عبارة "لأمر"، وهو لا يقيد في سجلات الشركة باسم صاحبه. ويتم تداوله عن طريق التظهير والتسليم، ويكون المالك من يحمله ويظهر اسمه عليه كمالك آخر.

من هنا إمكانية مبيّضي الاموال من الاستثمار في مشروعات قانونية متمثلة بالمساهمة في شركات تجارية من خلال شراء أسهم كاملة، أو لأمر الامر الذي يساعد على إخفاء أو مجهولية إسم حامل السند أو المستثمر في الشركة، والتهرب من التحقق من مصدر أمواله غير المشروعة.

فتكون هذه الفرضية خطوة مهمة في مكافحة عمليات تبييض الأموال عبر إلغاء الأسهم لأمر، والأسهم لحامله، والإبقاء على الأسهم الاسمية التي تصدرها الشركة باسم شخص معين، معروف ومحدد ومسجل في سجل الشركة.

٣- **في الامارات:**

صدر قانون إتحادي جديد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، يحدد عقوبات وغرامات جرائم غسل الأموال، ويقضي بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وقد نص في المادة ٢ منه الفقرة ٢ المعدلة على أنّه: "تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجرم الأصلي دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

لا يشترط الحصول على الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات".

ونصت المادة ١١ فقرة ٣ على الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها وفقاً للبندين (١) و(٢) من هذه المادة[١].

٣- **القانون المصري:**

لحظ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل لسنة ٢٠١٤ في المادة ١٦ منه:

"في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

١- م ١١ فقرة ٣: الجزاءات الإدارية: أ- الإنذار، ب- الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن ٥٠٠.٠٠٠ خمسمئة ألف درهم، ج- منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي تحددها جهة الرقابة، د- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مديريها والملاك المسيطرين بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت. - إيقاف مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على شهر. وإلغاء الترخيص.

ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جينه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه. ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط."

إذاً إنّ مسؤولية الشخص المعنوي تكون مسؤولية تضامنية عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات على مرتكب الجريمة من الأشخاص الطبيعيين العاملين به إذا ارتكبه بإسمه أو لصالحه.

١- المعاقبة على الشروع في جريمة غسل الأموال بالعقوبة المقدرة للجريمة التامة، مع أنه طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات يعاقب على الشروع بعقوبة أخف م ٤٦ من القانون المصري، فجرائم غسل الأموال طبقاً للمادة، من قانون غسل الأموال المصري هي من قبيل الجنايات لأنه يعاقب عليها بالسجن من ٣ إلى سبع سنوات.

٢- إعفاء كل من بادر من الجناة من جرائم غسل الأموال من العقاب بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها.

م ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري. وضمن الإطار العام، وجوب إتخاذ الدول من التدابير – بما في ذلك التدابير التشريعية – ما يخول جهات تحريات جرائم غسل الأموال المختصة على المستوى الوطني سلطة تأجيل القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أو الإعفاء منه.

تأجيل ضبط الأموال بغرض التحقق من المساهمين في أنشطة غسل الأموال أو بغرض جمع الأدلة.

(ورد ذلك ضمن تغيرات التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي لمسألة غسل الأموال والتصدي لها تحت رعاية بنك التسويات الدولية (FATF(Financial Action Task Force.

الفصل الثاني: الآثار الناجمة عن جريمة تبييض الأموال

يعتقد أن عملية غسل الاموال لها آثار ايجابية كالاقتصاد الخفي.كونها تتطلب تأسيس وشراء شركات، وتوظيف عدد من العاطلين عن العمل، ومن ثم تخفيض معدلات البطالة وزيادة معدلات الاستثمار عن طريق شراء العقارات والشركات والأوراق المالية وانعاش السوق المحلي للدول.ولكن ينجم عنهاأيضاً العديد من المخاطر التي تؤثر سلبا على المجتمع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لذلك، لا بد من أن نتناول في المبحث الأول: آثار الظواهر الجرامية المستحدثة لعمليات تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني: عولمة التنظيمات الجرمية.

المبحث الأول: آثار الظواهر الإجرامية المستحدثة لعمليات تبييض الأموال

يعتبر غسل الأموال من الظواهر الجرمية المستحدثة التي تطال الأمن والإستقرار في مختلف أنحاء العالم نظراً لخطورتها وعواقبها على البلاد، وهو من أخطر الجرائم المالية بسبب إنعكاساتها المباشرة على الجوانب الفكرية الإقتصادية، السياسية، والأخلاقية، على مستوى الأفراد والمجتمع والمؤسسات، وتعتبر من أبرز المشكلات الإقتصادية تعقيداً لأنها تساهم في ازدياد اختلال التوازن والإستقرار اللذين يعدان الركيزة الأساسية للتنمية والتطور، ولأهمية هذه الظاهرة، وما نتج عنها من آثار سلبية اقتصادية مباشرة وغير مباشرة، كان لا بدّ أن نتطرق في المطلب الأول الى: الآثار الإقتصادية المباشرة، في المطلب الثاني إلى الآثار الاقتصادية غير المباشرة.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المباشرة

تتمثل المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال بالنقاط التالية:

أولا:أثر غسيل الأموال على الدخل الوطني: فالأموال الخارجة تتسرب من تيار الدخل، مما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني وعدم الإستفادة من القيمة المضافة التي كان من الممكن الحصول عليها في حالة استثماره داخلياً[1].

كما يؤدي إلى إنخفاض إنتاجية الإستثمارات غير المشروعة بين المستثمرين المحليين والأجانب جراء سهولة المضاربة في الأسواق، إدخالاً أو إخراجاً أو تحويلاً للأموال.كون هذه الإستثمارات لا تهدف إلى زيادة أرباحها، كما لا تهتم بدراسة الأهمية الاقتصادية لهذه الإستثمارات، فتتسم بضعف الكفاءة، وتدخل في منافسة غير متكافئة، أي خروج المشاريع النظيفة والمشروعة من السوق لمصلحة أنشطة غير مشروعة لإستحالة التعايش بينهما، وزيادة

١- د. محمد بن سلمان الوهيد، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١١٥.

الفجوة بين طبقات المجتمع والمشاكل الاجتماعية عن طريق زيادة مداخيل بعض الفئات على حساب فئات منتجة في المجتمع بسبب حصول هذه الفئات على الاموال المغسولة.

ثانياً: سوء توزيع العبء الناتج عن الأنشطة غير المشروعة، ومن ثم اختلاف توزيع الدخل القومي، مما يؤدي إلى ضعف الحصيلة الضريبية للدولة، فتضطر إلى فرض العديد من الضرائب على أصحاب الدخول المشروعة، فتزيد الفجوة بينهم وبين جناة الأنشطة المشبوهة[1].

كما أن هروب الأموال محل الغسيل من الضرائب، باعتبارها ناتجة عن انشطة اقتصادية خفية، يؤدي الى نقص موارد الدولة، فتزداد الديون العامة عن طريق الاقتراض لسد العجز. فتفرض الدولة ضرائب جديدة يتحملها اصحاب المشروعات النظيفة مما يشكل عبئا عليهم. بينما اصحاب المداخيل غير المشروعة ينعمون بانفاقها كاملة ويعيشون في رفاهية، وفي ذلك تبديد لموارد متاحة كان يمكن الاستفادة منها في الانتاج. [2]

ثالثاً: تعريض المصارف والمؤسسات المالية التي تستخدم في عمليات غسل الأموال الملوثة إلى الإهتزاز والإنهيار عند اكتشافها أو الإشتباه فيها، مما يهدد سلامة واستقرار النظام المصرفي والمالي.

فتصبح المؤشرات الاقتصادية متضاربة ومتغيرة كونها تشير إلى نتائج إيجابية، وتعطي المستهلكين والمستثمرين إنطباعاً متفائلاً، يتلاشى فور خروج الأموال من البلاد، وذلك يعرقل خطط التنمية والإستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً: إرتفاع درجة المخاطر المصرفية في التوظيفات والإستثمارات، نتيجة عمليات غسل الأموال الملوثة وتمويل الإرهاب، وإضطراب السوق المالي بفعل السحوبات والتحويلات النقدية غير المتوقعة. في أحجامها ومواعيدها[3].

خامساً: التشجيع على الفساد الإداري، لأن الأموال غير النظيفة تأتي من أفعال غير مشروعة، أي أن تحصيلها لا يكلف أصحابها كثيراً، كونهم يخصصون قسطا من هذه الأموال في الرشوة وإفساد الهيئات المصرفية والمالية والإدارية المسؤولة عن ضبط الأموال والتحري عن مشروعية مصادرها، فيجعلون المسئولين عنها متواطئين فردياً وجماعياً. ويشكل الأمر صعوبة

١- نقصد بالدخل القومي: مجموع دخول أفراد المجتمع خلال فترة معينة من الزمن (في الغالب سنة)، أما الأفراد فهم جميع الأشخاص طبيعيين ومعنويين بما فيهم المواطنين المقيمين في النابع ما عدا الأفراد المقيمين داخل البلد.

٢- يمكننا ملاحظة آثار عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي من خلال:

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعملية غسل الأموال، بقلم ضياء محسن، دراسات burathanews.com، site 8 Avril 2013.

٣- دورية أمنية، جرائم غسل الاموال. اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، مرجع سابق ص ٧٢

أمام جهود مكافحة غسل الأموال، لأن مبيضي الأموال على استعداد دائم لإرتكاب أعمال غير مشروعة لطمس مصادر أموالهم غير المشروعة[١].

المطلب الثاني: الآثار الإقتصادية غير المباشرة لغسيل الأموال

إن نجاح جماعات الجرمية المنظمة في غسيل عوائد جرائمها يؤدي إلى إتساع عمليات أنشطتهم، كما توفر مصادر تمويل لجرائم جديدة قد تتمثل في كارتلات في ميدان التجارة والصناعة، وتمتد الآثار الإقتصادية غير المباشرة لغسيل الأموال من مستوى المناطق إلى مستوى الوطن.

فعلى مستوى المناطق:

يشير تقرير صادر في الولايات المتحدة إلى أن الأثر الإقتصادي للجريمة يصيب كل فرد في كل طبقة من طبقات المجتمع، وفي كل جزء من أجزاء الدولة، وتبلغ التكلفة التي يتحملها كل فرد حوالي ٤٢٠ دولار سنوياً[٢]. وتتمثل تلك الآثار في:

أولاً: ضياع الموارد والممتلكات الخاصة: ينتج عن جرائم السطو ضياع لبعض الموارد الإقتصادية أو إختلاسها مما يؤثر سلباً على العملية الانتاجية ومن ثم يؤدي إلى ضياع المواد الخام أو تعطيل الآلات. ويترتب على ذلك خسائر في المنتجات الإقتصادية.

ثانياً: زيادة التكلفة الثابتة، يرى البعض أن هذه الخسائر تتحملها شركات التأمين عوضاً عن الأفراد أو المنشآت. لكن، لا شك أن شركات التأمين ستسترد ما دفعته من خلال زيادة الأقساط المسددة، وبالتالي سينعكس ذلك على المؤمن (الزبائن).

ثالثاً: زيادة تكلفة النقل والإنتقال، إن إنتشار جرائم خطف الطائرات والسطو المسلح والسرقات، يحد من حركة الأفراد والسلع، فتزداد تكلفة النقل والسفر من مصدرين:

المصدر الأول: يتمثل في زيادة تكلفة إتخاذ مزيد من الإجراءات الأمنية. كما يحدث في شركات الطيران، حيث يتم استخدام تقنيات حديثة لكشف الأسلحة والمتفجرات.

المصدر الثاني: لزيادة التكلفة، إن إنخفاض عدد الركاب وكمية البضائع المنقولة، يؤدي إلى ارتفاع متوسط نصيب الوحدة المنقولة من التكلفة الثابتة.

وبالتالي فإن ارتفاع تكلفة النقل والإنتقال يؤثر على ثمن السلع في الأسواق، مما يزيد العبء على المستهلك أو يقلل أرباح المنتج[٣].

١- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٤٨.

٢- المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ١٩٧٧ الرباط، ص ٢٢٠.

٣- د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مركز الدراسات والبحوث الأمنية.ص ٧٥ - ١٢٥.

المبحث الثاني: عولمة التنظيمات الجرامية والقانونية

ربما كان ظهور تنظيمات جرامية متعددة الجنسيات وعابرة للقارات، وإنتشارها في قارات غير أميركية وأوروبية، أي في آسيا وأفريقيا واليابان والصين وغيرها، كالدول العربية مثل لبنان، مصر البحرين، وتونس مثلاً، يدل على عولمة التنظيمات الجرامية التي تمثل عنصراً أساسياً في النظام الرأسمالي، وبالتحديد في ميدان الاقتصاد والتجارة والمال. من خلال عمليات إنتقال السلع ورؤوس الأموال، وتنوعها عبر الحدود والإنتشار المتسارع للتكنولوجيا في أنحاء العالم"(١).

وقد نتج عنها أربع ثورات أدت إلى بروز ضحايا جديدة، ولم تعد مقتصرة على الأفراد، وهي: الثورة الديموقراطية، الثورة التكنولوجية، ثورة التكتلات الاقتصادية العملاقة، وثورة اقتصاد السوق وحرية التبادل، وقد أصبحت للتنظيمات مفاهيم وقيم جديدة تهدد الإستقرار العالمي والوطني. غير أن مفهومها الفكري لم يتبلور بعد لحداثة عهدها(٢).

أما عن تعريف العولمة، فهي ظاهرة ما زال يكتنفها الكثير من الغموض، ولم يتم التوصل إلى تعريف موحد بشأنها، إنما نجد تعريفات متفرقة، أهمها:

العولمة، هي العملية التي يتصرف فيها المنتجون والمستثمرون بشكل متزايد، وكأن اقتصاد العالم بات مؤلفاً في مجال تسويقي وإنتاجي واحد، يتفرع إلى قطاعات مناطقية، عوضاً على اعتباره مجموعة اقتصادية دولية ترتبط ببعضها البعض في التجارة والإستثمارات المالية.

اما البعض الآخر، فقد اعتبر العولمة ظاهرة عالمية تسعى الى تعزيز التكامل بين مجموعة من المجالات المالية والتجارية والاقتصادية وغيرها.كما تساهم العولمة في الربط بين القطاعات المحلية والعالمية، من خلال تعزيز الخدمات والسلع ورؤوس الأموال.

أما لغة، فهي "إصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع قوامها وكل من يعيش فيها عبر توحيد أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية دون الأخذ بعين الإعتبار إختلافات الثقافات والجنسيات والأديان والحدود الجغرافية والسياسية".

١– د. جنان فايز الخوري: الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم المعلوماتية، جرائم الشركات المتعددة الجنسية، الجريمة المنظمة، الفساد، الإتجار بالرقيق الأبيض وبالأسلحة، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٩، ص ٣١.

٢– المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة عام ١٩٩٧ في ندوة مجلس الشيوخ الفرنسي: العولمة واقع وليس اختياراً، واقع يبدأ بنا وبحياتنا اليومية: في الصباح نستيقظ على جهاز راديو ياباني مجمع في ماليزيا، نتناول القهوة الواردة في كولومبو، نستقل سيارتنا المصنوعة في فرنسا لكن ٥% من أجزائها تأتي من لك أنحاء العالم، ثم نتجه إلى المكتب حيث الحاسوب وكل الأجهزة المنتجة في معظم مناطق العالمي.

Audition de H. Renato Rugierro, Directeur general de l'organisation Mondiale de commerce, 4 fév 1997, rapport d'information sur la mondialisation, no 242, 4 février 1997.

٤- globalization.Business Dictionary. Retrieved 5-4 -2017.

لكن للأسف بقدر ما يتطور النمو الاقتصادي والصناعي والتقني، بقدر ما تزداد الأساليب التقنية الحديثة للجرائم.

أخطر الجرائم التي ظهرت في عصر الاقتصاد الحالي هي جريمة غسل الأموال. هذه الظاهرة التي أخذت تنمو تدريجياً بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة (المافيا)، إتخذت من تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة وأعمال السرقة والإبتزاز حرفة لها. فبعد إزدياد رقابة الأجهزة الإتحادية الأميركية على أعمال تلك العصابات،عمدت المافيا إلى إضفاء صفة الشرعية على العوائد المالية الضخمة الناتجة عن أعمالها الإجرامية غير الشرعية بهدف متابعة نشاطها وتمويل أعمالها المشبوهة.

مما يطرح مسألة ما إذا كان التقدم الاقتصادي وعولمة التنظيمات الجرامية قد أديا إلى انتشار وتطور أنماط جرمية حديثة، ومن ثم إرتفاع نسبة الإجرام فقط أم كان فقط وراء تنوع الإجرام مع الإبقاء على نفس النسبة؟

للإجابة عن هذه المسائل في شكل وافٍ، تفرض الضرورة مناقشة ما للعولمة من دور في إبراز ظاهرة جرمية حديثة المضمون أو الوسائل.

لمعالجة أي مشكلة، من الضروري الإطلاع على خلفياتها والأسس القائمة عليها والعناصر المكونة لها، ومن ثم تفاعل هذه العناصر مع العصر الراهن.

هذا ما سنناقشه في هذا المبحث، حيث سنتناول:

في المطلب الأول:عولمة التنظيمات الإجرامية وهيمنة النظام الرأسمالي.

في المطلب الثاني:الأساس القانوني لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

في المطلب الثالث: علاقة جريمة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب.

المطلب الأول: عولمة التنظيمات الجرامية ودور النظام الرأسمالي العالمي

ساهم تطور التنظيمات الجرمية واتساع نطاقها الجرمي من ظهور أنماط وسلوكيات جرمية حديثة في المجتمع، مختلفة عن الأنماط التقليدية للجريمة، وهي عادة ما تثير ردة فعل اجتماعية قوية عند حدوثها، مما يحدث خللاً في بناء المجتمع، ويمثل ضغطاً على نسق قيمة الاجتماعية، خاصة أن نشاطاتها ووظائفها في إتساع كنتيجة طبيعية لمواكبة عجلة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده حالياً العالم العربي والغربي[١].

١- عبد الله عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.الرياض ٢٠٠٤ ص ١٠

وقد اتجهت الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر إلى تدويل نشاطها وعبور الحدود بين الدول والقارات، وتكونت الجريمة المنظمة عابرة الحدود Organized transnational حيث تتآزر عدة مؤسسات جرمية وتتكامل من حيث أنشطتها، فتتحد على شكل نظام الكارتل الاقتصادي.

مثلاً:

إذا كان النشاط الرئيس للجريمة المنظمة هو الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة سواء أكانت طبيعية أو مصنعة، وزاد الطلب على هذا النشاط فقد تتخذ عدة مؤسسات إجرامية على هيئة كارتل، بعضها ينتج المخدرات، وبعضها يصنعها، والبعض الثالث يقوم على نقلها وتوزيعها وترويجها عبر الحدود (عوض ١٤١٦ ص ٧)[١].

وإتسع النشاط الإجرامي لهذه التنظيمات، مما أدى إلى ظهور المنظمات الجرمية العابرة للحدود، وهي عصابات منظمة لها قواعدها في دولة معينة ولكنها تعمل في دولة أخرى أو أكثر، وفقاً لما تشكله الأسواق من فرص سانحة للنشاط الإجرامي، فتجد لها أرضاً خصبة في مجموعة من الظروف البنائية في كثير من بلاد العالم النائي أو مجتمعات الجنوب.

ومن الأمثلة على المنظمات الإجرامية العابرة للحدود:

أ- المافيا الإيطالية:

تنتمي تاريخياً إلى المافيا الصقلية عقلياً ونشاطها الرئيسي الإتجار في العقاقير والمواد المخدرة.

ب- الإجرام الروسي المنظم:

نشاطه الرئيسي في مجالات العقاقير والدعارة والإغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية والإتجار بالأعضاء البشرية.

ج-الجمعيات الثالوثية الصينية:

لهذه الجمعيات شبكة دولية واسعة ينحصر نشاطها بالإبتزاز والإتجار بالعقاقير والدعارة والقمار[٢].

د- الياكوزا اليابانية:

معروفة برجال العنف، أهم أنشطتها الإتجار بالسلاح والعقاقير المخدرة ومجالات المغامرة والإحتيال وغسيل الأموال والرق الجنسي للنساء، وكان لها دور كبير في نشر الفساد داخل النظام السياسي[٣].

١- د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٧٦.

٢- د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٧٧

٣- د. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، دار النشر غير وارد، ص ٢٠٣.

و- المنظمات الجرامية النيجيرية، هذه المنظمات حديثة العهد، نشأت بعد إنهيار أسعار النفط في الثمانينات، وهي تقوم بنشاط واسع في مجال التهريب والإتجار بالمخدرات وعمليات الإحتيال والإبتزاز (سناء ١٩٩٦ ص ٩١).

على ضوء ما تقدم، نجد بأن النظام الرأسمالي بما يعتنقه من مذهب حرية التجارة وتكوين الشركات والمؤسسات الخاصة، وتشكيل الأحزاب السياسية، وما يسوده من حماية للحريات، له تأثيره في تكوين جماعات الإجرام المنظم.

فالنظام الرأسمالي الديموقراطي الذي يسمح بحرية التجارة وفتح الحدود لها، يساعد جماعات الإجرام المنظم على مد نشاطها إلى دول أخرى (عوض ١٤١٦ ص ٧).

وهي تعتمد أسلوب جديد للتمويه بالدخول في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع وإختراقه من خلال إحتكار السلع والتحكم في المشروعات المشروعة وخلق مناطق للنفوذ (درويش ١٩٩٥، ص ١٩٦).

من جهة أخرى، فإن نظام السوق القائم على جهاز الثمن قائم في الأساس على سيادة القانون، إلا أنه لم يعد بعد إنتشار حرية التجارة عبر الحدود، وعالمية الاقتصاد، وسهولة الحصول على المعلومات، والمواصلات واستخدام الوسائل التقنية الحديثة، يقوم على أساس مبدأ سيادة القانون، خاصة بعد غياب سلطة الدولة التي إجتاحها الفساد من قبل التنظيمات الإجرامية (عوض ١٤١٦، ص ٧)[1].

فمن الآثار السلبية للتحرير المالي، تدويل المخدرات، حيث أصبحت هذه تفضل الاستثمار خارج حدودها الوطنية، مستفيدة من تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يقدم مزايا واعفاءات استناداً إلى العولمة المالية، حيث يستغل مبيضو الاموال العولمة المالية وتحرير أسواق المال في تهريب أموالهم إلى الخارج لأغراض تبييضها.

وقد برزت مشكلة السيادة الوطنية في مجال السياستين النقدية والمالية مع التحرير المالي وتزايد اندماج الأسواق المالية المحلية في الأسواق الخارجية، بحيث فقدت الدول سيطرتها وسيادتها الوطنية في مجال السياسة النقدية والسياسة المالية.

كذلك أثرت العولمة المالية على السياسة النقدية من خلال فقدان السلطة المالية سيطرتها على الكتلة النقدية، ففي الحالات التي يتأثر فيها الاستثمار بالاعتبارات الضريبية، تلجأ الشركات الكبيرة إلى إخراج مشروعاتها إلى دول تكون فيها معدلات الضرائب على الدخل والأرباح منخفضة، وهذا من شأنه أن يُضعّف قدرة السياسة المالية على تحقيق أهدافها.

١- د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٧٨.

وبالتالي فإن فقدان الدولة سيادتها وسيطرتها على النظام المالي والنقدي يُضعف موقفها في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال فيستغل غاسلو الاموال ذلك لتحقيق مخططاتهم في غسل الاموال غير المشروعة.

كما أن التشريع الداخلي لدولة ما يضطر لملائمة تشريعاته مع متطلبات دولة أجنبية لاعتماد إصلاحات اقتصادية وأمنية معينة، وهذا من شأنه أن يشكل انتهاكاً لسيادة الدولة.

أوضح مثال على ذلك قانون فاتكا الذي يفرض على المصارف اللبنانية رفع السرية المصرفية عن حسابات العملاء من الجنسية الأميركية، فيه انتهاكاً فاضحاً، لقانون السرية المصرفية المطبق في لبنان. فهو ملزم باعتماد المعايير الدولية تحت طائلة العقوبات المالية والاقتصادية والأمنية التي يمكن أن تطاله في حال مخالفة أي قرار دولي.

لذلك نجد أن الإجراءات الدولية معقدة مما يضعف التعاون الدولي، كون هذه الجريمة عابرة للحدود وينبغي ملاحقتها بجهد دولي فعّال. وما يزال عدم الجدية والسرعة والاصطدام بإجراءات السيادة الوطنية يعقد ملاحقة هذه الجريمة ويعرقل مسار الجهد الدولي. وقد أكدت توصيات (FATF) على الدول تجريم غسيل الاموال على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨١واتفاقية باليرمو عام ٢٠٠٠ [١].

إضافة إلى ذلك، هناك آليات تساهم في نمو التنظيمات الجرامية، لها صلة بالسياق التنظيمي الذي تخدمه. بعضها يخص المجرمين مثل غسيل الأموال، ويرتبط بالموظفين العموميين مثل الفساد من خلال الرشوة والمشاركة في الحملات السياسية وتدبير الأصوات الإنتخابية، والبعض الآخر يتعلق بالجمهور مثل الطلب الاجتماعي على السلع والخدمات غير القانونية من خلال الإحتكار والحماية للحصول على أرباح ضخمة.

ويتم غسيل الأموال عبر التسلل إلى المؤسسات المشروعة، وتمويه الأموال المكتسبة من أنشطة الجريمة المنظمة باستخدام أساليب متابينة تساهم في نمو التنظيمات الإجرامية[٢].

بما أن جريمة تبييض الأموال باتت جريمة عالمية تواكب عصر العولمة، إرتأينا التطرق إلى الإتفاقيات الدولية التي تناولتها على الصعيد الدولي والعربي.

---

١ – د. محمود محمد سعيفان – تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٨/ ص ١٧٥.

٢– دورية أمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٨٥ – ٨٦.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال دولياً

دولياً، إستطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا بأس بها على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال ومواجهتها بشكل فعال، وذلك عبر التعاون الدولي لمعالجة هذه الجريمة.

ولعل من أهم هذه الدول: الولايات المتحدة الأميركية، فرنسا، مصر، سوريا، لبنان، قطر، والإمارات العربية المتحدة. ونستعرض هذا التعاون كالآتي:

أ- التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية:

بدأت عمليات غسل الأموال تتخذ طابع الجريمة مع الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والجرائم المرتبطة بها، وصولاً إلى الجرائم الحديثة الخطيرة بوجه عام، كجرائم مستقلة مثل الإتجار بالبشر، بالاعمال واللوحات الفنية والمجوهرات وجرائم البورصة، الخ. وحرمان مقترفيها من أرباحهم غير المشروعة.

ومن أمثلة الإنجازات البارزة في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال على المستوى الدولي[١]:

١- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**(فيينا ١٩٨٨).

٢- **توصيات لجنة العمل المالية** FATF – **GAFI** عام ١٩٩٠ المعدلة عام ٢٠٠١، حيث صدرت ثماني توصيات جديدة عن اجتماع غير عادي لمجموعة العمل المالي بما في FATF، وتضمنت ضرورة إتخاذ تدابير سريعة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب[٢].

٣- **إعلان لجنة بازل** بشأن الإشراف البنكي ١٩٨٨، وحظر استخدام البنوك للأنشطة الجرمية، وطلب التعرف على العملاء ومنع التعامل في العمليات التي تثار الشكوك حول إرتكابها بغسيل الأموال[٣]، وقد أصدرت لجنة بازل عام ١٩٩٠، إرشادات متعلقة بمكافحة غسل الأموال، أهمها: إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وذلك بموجب قرار لجنة مجلس الأمن عام ٢٠٠١.

٤- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠/١١/١٥)** المتعلقة بتجريم المشاركة في الجماعات الجرمية المنظمة، تجريم غسل عائدات الجرائم وتدابير مكافحة غسل الأموال، تجريم ومكافحة الفساد، مسؤولية الهيئات الإعتبارية، الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، مصادرة وضبط الأموال موضوع الغسل، التعاون الدولي في مجال مكافحة مصادرة الأموال...

١- المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٣٧ – ٣٠٤.

٢- د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

٣- نادر عبد العزيز الشافي ، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٧٦٤.

٥-**إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،** صادقت الجمعية على هذه الإتفاقية **في ٢٠٠٣/١٠/٣١** وما يهمنا من هذه الإتفاقية المادة /١٤/ التي تناولت تدابير منع غسل الأموال[١].

٦-إتفاقية مجلس أوروبا:

صاغها المجلس بالتشاور مع أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأميركية، وهي غير مختصة بجريمة محددة، إنما تلزم الدول الموقعة عليها تجريم عملية غسل الأموال.

وقع عليها بتاريخ ١٨ ت٢ ١٩٩٠.

عام ٢٠٠٢ أصدرت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) المبادئ الأساسية للتأمين بيّنت فيها دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم وغسل الأموال، وحثت على أهمية تبادل المعلومات نظرائها، وفي عام ٢٠٠٣ صدرت عن الجمعية إرشادات شاملة حول مكافحة جرائم تبييض الأموال ومنع حصولها ضمن النشاطات التي تمارسها شركات التأمين وتجنب أنشطة وعمليات التأمين لغايات تبييض الأموال.

٧-**معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة** (باليرمو – إيطاليا ٢٠٠٠)[٢]

تضمنت هذه المعاهدة أربعة أنواع من الجرائم: جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة، تبييض الأموال، الفساد، وعرقلة حسن سير العدالة، وقد انعقدت جلستها في ٢٠٠٠/١٢/١٢ في باليرمو، بحضور الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان ومندوبين عن ١٥٠ دولة وستصبح نافذة قانوناً بعد تصديق ٤٠ دولة عليها.

شددت هذه المعاهدة على القيام بالمزيد من الجهد لمكافحة تبييض الأموال، عبر تنظيم مؤسساتها المالية، وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية المعرقلة للتحقيق في الجرائم، وتجريم الحسابات المصرفية الموضوعة بأسماء وهمية، وتشكيل وحدات مختصة للإستقصاء عن الأموال والمشاركة في المعلومات[٢].

٨-**المؤتمر العاشر بشأن الأصول المالية المتأتية من الجرائم (المنعقد في مدينة ليون الفرنسية عام٢٠٠٠، والمتعلق بتدابير مكافحة تبييض الأموال) خصوصاً من مناطق مصارف "الأوف شور".**

– المسائل المتعلقة بإساءة استعمال الوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني واستخدامها في عمليات تبييض الأموال[٣].

١- د. داوود يوسف صبح: تبييض الأموال، مقال منشور في جريدة الديار، تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ ص٩.

٢- نادر عبد العزيز الشافي جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٤٣١-٤٦٤، ٢٠٠٥.

٣- Interpol bulletin FOPAC, no 23, October 2000, p 15.

يراجع بهذا الموضوع Adrien Roux, preface de Thierry Geodefroy, Paradis fiscaux, blanchiment et crime organisé, l'urgence de l'espace Judiciaire Européen, Aix-En-Provence: prese universitaires, d'Aix Marseilles, 2010, page 227.

- دراسة قضايا التحقيق الدولية بشأن تبييض الأموال.
- الوضع الحالي لتبييض الأموال في البلدان الأعضاء.

٩- إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموالعام ٢٠٠٢:

طالب فيه المؤتمرون بالتعبئة العامة ضد جريمة تبييض الأموال، والكشف على مصدر التحويلات المالية والإهتمام بها وإعطائها الأولوية المطلقة، وإلغاء السرية عن بعض التحويلات الدولية، والحد من المبالغة في السرية المصرفية[١].

ب-التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الاموال على مستوى الدول العربية:

- أهم ما تم إنجازه على المستوى العربي هو الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية – تونس.

أما في ما يتعلق بالمؤتمرات التي عقدتها الدول العربية على الصعيد الدولي، فنذكر أهمها:

- مؤتمر المنتجات والخدمات المصرفية والمالية بالتجزئة في عمان (الأردن عام ٢٠٠١)[٢].

تركز حول التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية والمالية بالتجزئة (بطاقات الإئتمان) وأصدر جملة توصيات متعلقة بعمليات تبييض الأموال:

- مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية لدى المصارف العربية في بيروت ٢٠٠٤ ركز على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[٣].

- مشروع القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال (المعدل) ظهر هذا المشروع في تسع عشرة مادة في تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس ١١ يوليو ٢٠٠٢)، رغم أن القوانين النموذجية الإسترشادية غير ملزمة، إلا أنها شكلت مصدراً هاماً للإسترشاد بها عند وضع الدول قوانينها أو تعديلها.

وقد حددت المادة ٢ منها تجريم غسل الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب، أو إكتساب أو استعمال ممتلكات لأغراض إرهابية ضمن مجال الجرائم الإرهابية المعاقب عليها وفقاً للإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

كماوأعلن في المنامة (البحرين في ٢٠٠٤/١١/٣٠) قيام مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF- مينا فاتف) من أجل مكافحة غسل الأموال

١- جريدة النهار، تاريخ ٢٠٠٢/٢/٩، ص٥.

٢- جريدة النهار، تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤، ص ٦.

٣- د. نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، ص ٤٧٢.

وتمويل الإرهاب التي ضمت ١٤ دولة عربية[١]، وقد تم الإعلان عن هذه المنظمة في ختام إجتماع على المستوى الوزاري (بين ٢٩ و٣٠-١١-٢٠٠٤)، وقد عقدت المنظمة الكثير من المؤتمرات والندوات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من العواصم والمدن العربية

- **المؤتمر الدولي في جمهورية مصر العربية:**

من أهم المؤتمرات التي عقدتها جمهورية مصر العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤتمر شرم الشيخ الدولي لمكافحة غسل الأموال (٢ ت٢ ٢٠٠٥). مشدداً فيه على أهمية إيجاد سياسة إقليمية ودولية موحدة لمكافحة تمويل الإرهاب توافق مع التطورات العالمية في هذا المجال.

أما في لبنان، فقد رعى حاكم مصرف لبنان رياض سلامة ممثلاً بنائبه محمد بعاصيري منتدى "مكافحة تبييض الأموال، بين المتطلبات القانونية وإجراءات التدقيق"، نظمته نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة من المصرف المركزي وقد شرح فيه الجهود الدولية وجهود لبنان لمكافحة تمويل الإرهاب وفي ما يلي بعض هذه الجهود:

أ- الجهود الدولية[٢]:

قرارات مجلس الأمن نذكر منها:

القرار رقم ٢١٩٩/ ٢٠١٥ لتجفيف منابع تمويل المنظمات الإرهابية المرتبطة بالقاعدة (يتضمن أحكاماً في خصوص تجارة النفط والتراث الثقافي، والإختطاف مقابل الفدية، والأعمال المصرفية والأسلحة والأعتدة...).

القرار رقم ٢١٧٨ / ٢٠١٤ عن حركة الإرهابيين والمقاتلين الأجانب (يتضمن أحكاماً لمنع الجماعات من تجنيد وتنظيم ونقل الإرهابيين والمقاتلين الأجانب...".

ب- مجموعة العمل المالي:

إتخذت مجموعة العمل المالي لمكافحة تمويل الإرهاب، مجموعة تدابير لمحاربة الإرهاب. وأعدت المجموعة تقريراً في شباط ٢٠١٥ عن تمويل تنظيم داعش.

وأظهر التقرير بعض مصادر تمويل داعش نذكر منها:

- عائدات النفط والغاز الناتجة عن سيطرتهم على بقعة ثرواتها.

١- الدول العربية هي: البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، السعودية، الكويت، سلطنة عمان، اليمن، سوريا، لبنان، مصر، تونس، الجزائر، المغرب.

٢- المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ص ٢٦٧-٢٦٨

- نهب المصارف والمزروعات.
- الإتجار بالبشر وبالتحف الثقافية.
- الخطف مقابل فدية.
- التبرعات، بما فيها تلك التي تتم عبر أو من خلال الجمعيات التي لا تتوخى الربح.
- جمع التبرعات عبر شبكات الإتصال الحديثة.

ج-الجهود اللبنانية:

أما الجهود التي تبذلها السلطات المصرفية والمالية اللبنانية لمكافحة تمويل الإرهاب، فأبرزها:

- المشاركة في أعمال "مجموعة عمل مكافحة تمويل داعش".
- المشاركة في تشريع مجموعة إغمونت لوحدات الإخبار المالي عن "داعش".
- تسريع تبادل المعلومات بين الجهات في ما خص القضايا المتعلقة بداعش.
- تعزيز نظام مكافحة تمويل الإرهاب في لبنان من خلال العمل على:
- إقتراح تعديلات على القانون ٣١٨ /٢٠٠١ لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي هو قيد الدرس لدى اللجان النيابية المختصة.
- إقتراح قوانين جديدة، منها القانون المتعلق بنقل الأموال عبر الحدود (التهريب).
- تعزيز الجهود للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩[١]، وتوضيح الافعال التي يعد من يقترفها مرتكباً لجريمة غسل الأموال (التمويل، الإخفاء، النقل، التمويه، إكتساب الأموال، حيازتها...).

الملتقى العربي السنوي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب والتهرب الضريبي:

انطلقت فعالياته بتاريخ٢٣ آب٢٠١٧ في العاصمة عمان، ينظمه الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب، بالتعاون مع جمعية البنوك في الأردن، بمشاركة عربية واسعة.

يسلط المؤتمر الضوء على الآليات والوسائل الجديدة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب والتهرب الضريبي، والتي تشكل أهمية لمستقبل المصارف العربية، لا سيما في ظل التطورات السياسية التي تشهدها المنطقة على الصعيدين الاقليمي والدولي، وتناول الملتقى مبادىء المكافحة حسب القوانين والتشريعات الدولية ومتطلبات لجنة بازل وفاتف (FATF) والأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات الدولية المعنية.

١- النهار، ٥ ايار ٢٠١٥.

٢-جريدة الاخبار. على طريقة " الكاوبوي " نهاية قصة البنك اللبناني الكندي. مجتمع واقتصاد. العدد ٢٠٣٩. ٢٧/٦/ ٢٠١٣

في هذا السياق، كان لمدير عام جمعية البنوك في الأردن (الدكتور عدلي قندح) رأياً مفاده: أنه كلما ازدادت الأموال القذرة في النظام المصرفي الدولي، كان من الصعب تحديد مصدرها بسبب الطابع السري لغسيل الأموال، بحيث يصعب تقدير المبلغ الاجمالي للمال الذي يمر من خلال دورة غسيل الأموال، وأضاف، أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قدر حجم غسيل الأموال على مستوى العالم في سنة واحدة ما يساوي مبلغ ٢ تريليون دولار.

واعتبر قندح ان الأردن يعد من أكثر دول المنطقة والعالم امتثالا بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. حيث احتل الأردن المرتبة الاولى عربيا، المرتبة ٣٦ عالميا، على مؤشر بازل لمكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٧، وذلك من ضمن ١٤٦ دولة شملها المؤشر. كما أن الأردن من أكثر الدول امتثالا لمحاربة التهرب الضريبي، وهذا يتضح من خلال عدد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقعها الأردن مع الدول الأخرى، والتي تهدف الى منع التهرب الضريبي.[١]

المطلب الثالث: علاقة جريمة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب

تستغل جرائم غسل الأموال لإرتكاب جرائم أخرى بالغة الخطورة وعلى رأسها الإرهاب، فالعلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب هي علاقة مباشرة، حيث أن التمويل هو المحرك الأساسي للإرهاب، و يمكن الشروع فيه دون توفر سيولة مالية.

كما أن الكثير من الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة، مثل تجارة المخدرات، تساهم في تمويل العمليات الإرهابية وإرتكاب جرائم أمنية. لذلك، فإن القضاء على الإرهاب يستوجب القضاء على مصادر تمويله، ونظراً للطبيعة الدولية لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كان لا بد من تضافر الجهود العالمية في سبيل مكافحتها، بحيث تم تشكيل مجموعة العمل المالي المعروفة بإسم FATF التي أصدرت بنهاية شهر مارس آذار ٢٠١٣ مجموعة من التوصيات بلغ عددها ٤٠ توصية، وهي تشكل خطة عمل شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة أنحاء العالم وتلزم الدول بتطبيقها تحت طائلة إعتبارها غير متعاونة.

ومن ثم أصدرت لجنة بازل للرقابة على المصارف مبادئ توجيهية حول كيفية قيام المصارف بإدراج مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إدارتها الشاملة للمخاطر.

ففي أيلول ٢٠١٢ أصدرت اللجنة وثيقة أطلقت عليها تسمية "المبادئ الأساسية لرقابة مصرفية فعالة".

١- جريدة الدستور –عمان –التئام الملتقى العربي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب والتهرب الضريبي.٢٣آب ٢٠١٧ www. addustour.com

(Core principles for Effective Banking Supervision)

تضمنت مبدأ مخصصاً ذا معايير أساسية لمنع إستخدام القطاع المالي في نشاطات جرمية، كما أصدرت اللجنة في يناير/ كانون الثاني ٢٠١٤ وثيقة ركزت بشكل حصري على موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(Sound management of risks related to money laundering and financing of terrorism)

وقد تضمنت الوثيقة مبادئ متخصصة بكيفية تعامل المصارف مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.كما أشارت إلى أن عدم كفاية أو عدم وجود إدارة سليمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعرض المصارف لمخاطر جسيمة، مثل مخاطر السمعة ومخاطر الإمتثال ومخاطر تشغيلية أخرى.

لذا، يجب على جميع المصارف أن تعتمد سياسات وعمليات كافية وقواعد إحترازية صارمة حول العملاء لتعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية في القطاع المصرفي، ومنع أي مصرف من القيام بالعمليات المشبوهة[١].

في سوريا:

في سبتمبر ٢٠٠٣ أصدرت الحكومة السورية المرسوم التشريعي رقم ٥٩ بإنشاء مفوضية مكافحة غسيل الأموال، وتعتبر سوريا طرفا في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨ ويجب أن تصبح عضواً في إتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على تمويل الإرهاب، وأن توقف على الفور كافة أشكال الدعم للمنظمات الإرهابية حسب ما تدعيه الحكومات الأميركية.

ولا بد لسوريا أن تصادق على تشريع شامل لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب يلتزم بالمعايير الدولية[٢].

في مصر:

لا تعتبر مصر مركزاً مالياً إقليمياً، ولا مركزاً رئيسياً لغسيل الأموال، وليس لها قطاع مالي خارجي، وإجراءاتها المالية البطيئة تجعلها غير مهمة لنقل الأموال الضخمة من العملة الصعبة.

١- كلمة الأمين العام لاتحاد المصارف العربية الأستاذ وسام حسن فتوح، في حفل افتتاح الملتقى السنوي لرؤساء وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠١٤ – ٢٨ – ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤. فندق موفنبيك – بيروت.

٢- د. جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزء الاول، مرجع سابق، ص٢٠٥-٢٠٦.

في لبنان:

لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، تبنّى لبنان في أكتوبر ٢٠٠٣ القانون رقم ٥٣٧، والذي توسع في المادة (١) من القانون ٢٠٠١/٣١٨، ونص على حظر أي أموال تنتج من التمويل أو المساهمة في تمويل أعمال إرهابية أو أعمال إرهابيين، أو منظمات إرهابية بناء على تعريف الإرهاب، كما يبدو في قانون العقوبات اللبناني الذي يميز بين "الإرهاب" و"المقاومة المشروعة". المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني.

كما أن القانون رقم ٥٥٣ أضاف مادة إلى قانون العقوبات هي المادة ٣١٦ حول تمويل الإرهاب، تنص: "أن أي شخص يقوم بشكل طوعي إما بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل أو المساهمة في أنشطة المنظمات الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، يخضع لعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن المبلغ الذي تمت المساهمة به ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف ذلك المبلغ".

وقد حقق لبنان تقدماً كبيراً في جهوده لتطوير نظام فعال لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن شهر تشرين الاول من كل سنة حتى تشرين الثاني ٢٠٠٣، فإن مفوضية التحقيقات الخاصة بالتحقيق بأكثر من ٢٥٠ قضية تشتمل على إدعاءات بغسيل الأموال، وأنشطة الأموال وقد تم رفع السرية المصرفية عن بعضها.

وبموجب القانون المعجل رقم ٤٤ (تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤) الذي عدّل القانون ٢٠٠١/٣١٨ قانون مكافحة تبييض الأموال، وحددت المادة الأولى منه، الجرائم التي يمكن أن تكون مصدراً للأموال غير المشروعة، منها جرائم نص عليها قانون العقوبات اللبناني، وتتعلق بالإرهاب وتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

وكذلك بموجب القانون المعجل رقم ٥٣ (تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤) أجيز للحكومة اللبنانية للإنضمام إلى الإتفاقية الدولية ١٩٩٨ لقمع تمويل الإرهاب مع التحفظ على تعريف الإرهاب الوارد فيها، واعتماد تعريف الإرهاب الوارد في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة، عام ١٩٩٨[١].

أما في شباط ٢٠١٦، فقد أبقيت مجموعة "غافي" على ١٥ دولة تحت الرقابة، من بينها دول من مجموعة العشرين، وإعتبرت ٧ دول[٢] ليس بحاجة إلى أي متابعة أو إجراء جديد، من بينها لبنان.

١- كلمة العميد زياد الجزار، رئيس قسم المباحث الجنائية الخاصة في الشرطة القضائية، في الملتقى السنوي السادس، لرؤساء وحدات الإمتثال بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصارف والمؤسسات المالية العربية. فندق الكورال بيتش، ٢٧-٢٨/١٠/٢٠١٦، ص٣.

٢- جريدة السفير: لبنان/ إقتصاد، سلامة "الغافي" تؤكد إستيفاء لبنان كل الشروط تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ الصفحة ٥.

يراجع أيضاً La place du Liban dans la repression internationale du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme / Badr, N. El Banna, Beyrouth: Editions Juridiques Sader 2010, p. 544 (collection professionale)

أما في سوريا، فقد إعتبرت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٥ للعام ٢٠٠٥، "يعد من قبيل إرتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع الأموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد إستخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها ووفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها[١].

وقد صادقت سوريا على الإتفاقيات جميعها، العربية والإقليمية والدولية، ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وكما هو معلوم فإن الإرهاب قد ضرب سوريا منذ العام ٢٠١١.

-على الصعيد العربي:

أولاً: عقدت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بين مجلس وزراء الداخلية في الدول العربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ١٩٩٨/٤/٢٢.

ثانياً: إنشاء منظمة إقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ انشئت مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأسط وشمال أفريقيا (MENAFATF – مينا فاتف) من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الامم المتحدة ذات الصلة ، وضمت ١٤ دولة عربية[٢].

-أما في الولايات المتحدة الأميركية

إنطلاقاً من الترابط بين جريمة غسل الأموال وجريمة الإرهاب، حيث أن الكثير من العمليات الإرهابية التي تنفذ تكون بتمويل أموال قذرة كالمخدرات تأتي من غسل الأموال،

وبعد إزدياد الخوف من عمليات إرهابية وغسل أموال بعد أحداث ١١ أيلول.تم إنشاء وحدة جديدة لمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأميركية، تحت إسم مركز الإستخبارات الإرهابية. بدأت أعمالها منذ عام ٢٠٠٣ ويهدف إلى تحليل معلومات عن المنظمات الإرهابية.

ولم يقتصر الإهتمام الدولي بظاهرة الإرهاب الدولي على المؤسسات الأميركية فقط، بل إمتد ليشمل مختلف المؤسسات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية[٣].

ونختم في مسألة العلاقة بين عمليات تبييض الأموال والعمليات الإرهابية، بأن ارتفاع درجة المخاطر المصرفية في التوظيفات والإستثمارات جراء إنتشار ظاهرة غسل الأموال الملوثة،

١- ياسر مرزوق، جريدة سوريتنا، الصفحة القانونية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع السوري، العدد ٨٨، ٢٦ ايار ٢٠١٣.

٢- المحامي وسيم حسام الدين الاحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٢١٢.

٣- الدول العربية هي: مصر، الإمارات العربية المتحدة، السعودية، الكويت، سلطنة عمان، اليمن، سوريا، لبنان، مصر، تونس، الجزائر، المغرب.

وتمويل الإرهاب، يصبح طبيعياً بارتباط أعمال البورصات وإضطراب أسواق الأوراق المالية بفعل السحوبات والتحويلات النقدية غير المتوقعة، في أحجامها ومواعيدها.

لأن شراء الأصول المالية وبيعها يتمان أصلاً لإضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال، يحتم القول بأن اقتصاد الجريمة لا يمكن الركون إليه واعتماده بديلاً عن الاقتصاد الشرعي، أو حتى رديفاً له، في سبيل تحقيق أي برامج تنموية مستدامة والرهان على تحقيقها[١].

١- د. احمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، ٢٠٠٦، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص١٩.

القسم الثاني

آفاق وتقنيات جرائم تبييض الأموال المستحدثة

تَعَوْلَم سوق الجريمة بفعل التغيرات العالمية في الاقتصاد والاتصالات، فأظهرت التقنيات الحديثة في جرائم تبييض الأموال مجرم المعلومات، المجتمع التخيلي، عولمة الجريمة، الجريمة عن بعد، والجرائم بلا حدود.كل هذه أنماط ومفاهيم جديدة بحاجة إلى تفسيرات غير تقليدية.

وربما كان النمو التنظيمي للجماعات والمنظمات، وتعقيدات بنائها وتنوع وظائفها، وإتساع نشاطاتها في الداخل والخارج من جهة، وظهور تنظيمات جرمية متعددة الجنسيات وعابرة للقارات من جهة أخرى، قد أدى الى إنتشار تنظيمات جرمية في قارات غير أميركية وغير أوروبية وخاصة في آسيا وأفريقيا، مما يدل على عولمة التنظيمات الجرمية التي مثلت عنصراً متكاملاً في النظام الرأسمالي العالمي من قدرة على الهيمنة، وإفساد الموظفين العموميين. والإعتماد على آلية الشركات المتعددة الجنسية، من هنا برزت عملية غسل الأموال على أنها نتاج أنشطة الجريمة المنظمة.

وللاطلاع على هذه الآفاق والتقنيات المستحدثة، سنتطرق الى دراسة الجوانب الاقتصادية لغسل عوائد الجريمة المنظمة في الفصل الاول، أما في الفصل الثاني، وسائل تبييض الاموال المعاصرة.

الفصل الأول

الجوانب الإقتصادية لعوائد الجريمة المنظمة

يمكن النظر إلى عملية "غسيل الأموال" على أنها نتاج أنشطة الجريمة المنظمة. ونجاح مرتكبي هذه الجرائم في غسيل عوائد نشاطهم الجرمي، سيجعلهم يتمتعون بهذه العوائد في إطار مقبول إجتماعياً، مما يرتب نتائج خطيرة. واهمها:

أولاً: حصول منظمي الجريمة على عوائد جرائمهم بشكل يبدو مشروعاً، مما يساعد على إستمرارهم في نشاطهم الجرمي نظراً لعوائدها الكبيرة.

ثانياً: إنجراف العديد من النفوس الضعيفة في تيار الجريمة المنظمة لارتفاع عوائدها والإغراءات المقدمة من منظمي الجريمة.

ثالثاً: إستثمار عوائد هذه الجرائم في جرائم أخرى جديدة، وعلى ذلك يمكن القول بوجود علاقة دائرية بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، ولا بد من كسر هذه العلاقة، أي مكافحة غسيل الأموال بهدف حرمان مرتكبي الجريمة من ثمرة إجرامهم، كيلا تكون فتنة لضعفاء النفوس أو مورداً لتمويل الأنظمة الجرمية الجديدة، والحد من الآثار السلبية التي تحدثها كل من الجريمة وعملية غسيل الأموال[١].

وسنتطرق في دراسة هذا الفصل الى انشطة الجريمة المنظمة التي تمارس غسيل عوائدها في مبحث أول، وفي مبحث ثانٍ: انشطة الجرائم الاقتصادية المعاصرة التي تمارس غسيل عوائدها.

المبحث الأول: أنشطة الجريمة المنظمة المعاصرة التي تمارس غسيل عوائدها

عادة ترتبط عمليات غسيل الأموال بأنشطة غير مشروعة تُهرب إلى الخارج تفادياً للوقوع تحت طائلة القوانين المحرمة لها، ثم تعود مرة أخرى بالشكل الذي يكسبها المشروعية في نظر القوانين ذاتها التي كانت تعتبرها قبل هروبها مشروعة.

ولكن ما هي أنشطة الجريمة المنظمة التي تمارس عمليات غسيل الأموال؟

توجد أمثلة كثيرة عن أنشطة الجريمة المنظمة التي تمارس عمليات غسيل الأموال لإضفاء المشروعية على عوائدها.

١- د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مركز الدراسات والبحوث، ص ٩٣.

لذلك لا بد أن نتناول في هذا المبحث مطالب عدة وهي على الشكل التالي:

- المطلب الاول: التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات.
- المطلب الثاني: الإتجار بالبشر.
- المطلب الثالث: العمالة المهاجرة.
- المطلب الرابع: الإتجار بالسلاح.

المطلب الأول: التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات[١]

تشير الدراسات والبحوث المتوافرة لدى الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، إلى سيطرة الجماعات الجرمية المنظمة على الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وهي تعمل على مستوى إحترافي، وتتميز بدرجة عالية من التخصص والسرية، وتؤكد تلك الدراسات والبحوث أن المهربين يستخدمون تكنولوجيا متطورة من أجل القيام بأنشطتهم الإجرامية في مناطق تفتقر إلى أجهزة مكافحة المخدرات الى المعدات الأساسية للإتصال والكشف[٢].

بالرغم من التزايد المستمر في حجم الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر المسطحات المائية من العالم العربي، إلا أن الاهتمام بوضع برامج للمكافحة تستهدف استخدام الحاويات في تهريب المخدرات، والتعاون البحري للحد من عمليات التهريب، ما زال محدوداً في بعض الدول رغم ضخامة الكميات التي يتم نقلها باستخدام الطريق البحري.

وهذا ما طرح إشكالية إختيار التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات ضمن إستراتيجية عربية لمكافحة المخدرات تواكب المشكلات المعاصرة التي تواجه المجتمع العربي، لتكون تلك التقنيات سلاحاً يدمر قلاع التجارة المحرمة ويدك حصونها[٣].

وللوقوف على اهمية هذه الدراسة، لا بد أن نتناول المحاور التالية:

أولا:الأسباب القانونية والواقعية لتفاقم مشكلة تهريب المخدرات عبر البحار.

ثانيا:التعاون التقني في مجال مكافحة التهريب البحري للمخدرات.

أولاً: الأسباب القانونية والواقعية لتفاقم مشكلة تهريب المخدرات عبر البحار

لا تشمل عملية تبييض الأموال المتحصلة عن الإتجار غير المشروع بالعقاقير فحسب، بل تشمل عائدات الجريمة عموماً والجرائم الخطرة خصوصاً، مثل جرائم السطو والإبتزاز والخطف والإختلاس الإحتيالي والإحتيال فيمجال التأمين البحري.

١- برنامج الأمم المتحدة الدولي لمحافحة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول الخ.

٢- علي أحمد راغب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية العربية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ٢٠٠٢، ص٥.

٣- دورية أمنية، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٦.

فالإتجار بالمخدرات أصبح مأساة عالمية، وقد قويت شوكة عصابات تهريب المواد المخدرة بتعاونها المنظم مع عصابات الإتجار بالأسلحة والإرهاب الدولي[1].

وتعتبر طرق نقل المواد المخدرة الشرايين التي تضخ عبرها الكميات المهربة من أماكن إنتاجها إلى أسواق إستهلاكها، وتتنوع طرق النقل بين برية وجوية وبحرية، بحيث تقوم عصابات تهريب المخدرات في المفاضلة بينها على ضوء الكمية المنقولة وتكلفة نقلها، بالإضافة إلى زيادة احتمالات نجاح التهريب بسبب نقص إجراءات الأمن، أو بسبب تفشي الرشوة والفساد في هيئات المراقبة والضبط[2].

أما أهم الأسباب القانونية التي تحفز عصابات المخدرات على استخدام الطرق البحرية أكثر من غيرها منن فهي كالتالي:

أولاً: ان النقل البحري للمخدرات يتم عادة بواسطة السفن، وطبقاً للقانون الدولي البحري فإنّ كل سفينة تخضع لقانون الدولة التي ترفع علمها بالنسبة لما يقع عليها من جرائم، والواقع أن الشركات المالكة للسفن تتلاعب بما ترفعه من أعلام بغض النظر عن جنسيتها الحقيقية، كما أنها تسجل السفن في الدول الأقل فرضاً للضرائب والتي تتماشى السلطات الإداريّة فيها مع مطالبها فترفع علمها[3].

هذا التلاعب يعطي فرصاً ذهبية للمهربين لإخفاء عمليات النقل على تلك السفن، مستغلين الثغرات القانونية والإدارية في دول العالم وعدم قدرة هذه الدول على فرض رقابتها على هذه السفن أثناء إبحارها في البحار العالية بسبب فقرها وضعف إمكاناتها البحرية.

أما الأسباب الواقعية لنجاح عمليات تهريب المخدرات فتتجلى في ضخامة حجم النقل البحري للبضائع ومختلف عروض التجارة بين الدول، البالغة ملايين الأطنان والتي يتم شحنها في حاويات بالغة الضخامة، تُفرغ في موانئ الوصول البحرية بسرعة كبيرة لإرتباط خطوط سير السفن بمواعيد محددة فيضع أجهزة التفتيش أمام مهمة صعبة في تفتيش هذا الكم الضخم من الحاويات، مما يساعد على إنجاح عمليات تهريب المخدرات.

كما يعد النقل البحري من أرخص وسائل النقل قياساً على أجرة النقل الجوي والبري، لا سيما لجهة سعتها الهائلة لحمولة السفن وأجور تسييرها وصيانتها.

١- د. محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات،: نذر الخطر وعلامات التفاؤل. بحث. مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية السعودية ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ ص ٧.

٢- علي أحمد راغب وآخرون، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

٣- د. سامي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان ١٩٧٠، ص ٣٨٥ وما يليها. تقسيمات المياه البحرية السابقة وتطورها التاريخي طبقاً للإتفاقات الدولية.

تشير وقائع ضبط المخدرات في العديد من الدول إلى إتمام وقائع الضبط في الموانئ البحرية[1] أو خلال نقلها بعد إلقائها في المياه الإقليمية من سفن عابرة، وذلك عبر القوارب الصغيرة المتخفية تحت ستار الصيد[2].

ثانياً: التعاون التقني في مجال مكافحة التهريب البحري للمخدرات

كشف التقدم العلمي المعاصر تقنيات حديثة تسهم في تسهيل العمليات البوليسية البحرية لمكافحة المخدرات المنقولة عن طريق البحر وهي ترتكز على الإمكانات المادية لتحقيق مثل هذه الإكتشافات التقنية، والتي جعلتها حكراً على نفسها.

تنبهت إتفاقية قانون البحار (سنة ١٩٨٢)[3] لهذا الأمر، فألزمت الدول الأطراف فيها أن بالتعاون في ما بينها في حدود قدراتها التقنية على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومقبولة[4] وشجعت الدول النامية على طلب العون التقني من الدول الأخرى لمساعدتها في عمليات مكافحة تهريب المخدرات وحث الدول المالكة لهذه التكنولوجيا على الابلاغ عنها ووضع برامج التعاون التقني لنقلها إلى الدول التي تحتاج إليها في أعمال المكافحة، سواء بإتفاقات ثنائية معها، أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بالإضافة إلى تشجيع تبادل الخبراء والعلماء وعقد المؤتمرات والندوات المحققة للأهداف السابقة[5].

أكد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، ضرورة إتخاذ إجراءات صارمة لإنهاء الإفلات من العقاب في أعالي البحار، وكشف عن عدم وجود قدرة الإنفاذ ومحدودية الإختصاص التي تهدد بتحويل المحيط الهندي إلى ملاذ للنشاط الجرمي، فيما وصلت زراعة الأفيون إلى مستويات قياسية في أفغانستان.

١- تقرير عن أعمال الندوة الدولية لقادة أجهزة مكافحة المخدرات، معهد العلوم الجنائية، شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة من ١١-٢١ مارس ١٩٩٠م، ص ٤٨، ٥٢، ٦٣، ٨٧.

٢- د. محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، مركز ابحاث الجريمة، وزارة الداخلية السعودية ، ١٤١٠ هـ ص ٨٦.

٣- قادت هيئة الأمم المتحدة الجهود الدولية في مجال الملاحة البحرية، عن طريق عقد العديد من المؤتمرات بغية الوصول إلى إتفاق دولي، يتضمن القواعد القانونية الحاكمة والمنظمة لإستخدام الدول للبحار. وقد أوصلت هذه الجهود إلى إبرام أربع إتفاقيات تضم قواعد قانون البحار في جنيف عام ١٩٥٨ ثم تواصلت الجهود لتطوير هذه القواعد إلى أن تم التوصل إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمفتوحة للتوقيع عليها من الدول منذ عام ١٩٨٢م. وقد تضمن ضرورة تعاون جميع الدول في قمع الإتجار غير المشروع بالمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف نصوص الاتفاق، وهو نص مستحدث لم تكن تتضمنه إتفاقية عام ١٩٥٨.

٤- المادة ٢/٢٦٦ من إتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢.

٥- المادة ٢٦٩/ج، د.و. من إتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م.

وتابع (فيدوتوف) بانه يجري تهريب الهيروبين على الطريق البحري الجنوبي لإفريقيا، ومن ثم براً إلى أسواق أوروبا وأماكن أخرى.

مؤخراً أجرى البرنامج العالمي الخاص بالجرائم البحرية أبحاثاً كشفت عن زيادة ملحوظة في حركة المرور بين نقاط الإنطلاق المعروفة بتهريب الهيروبين والساحل الشرقي لإفريقيا وجنوب آسيا، بحيث يعتمد تجار المخدرات أساليب الإخفاء المبتكرة بإستخدام عدة نقاط للإنزال بسفن أصغر.

وتحدث عما أنجزه المكتب في دعم الدول الأعضاء وتحقيق نتائج ملموسة في مكافحة القرصنة البحرية. ودعم تطوير إتفاقات نقل وتسهيل عملية نقل المشتبه بهم في مقاضاة الدول والدعم لإنفاذ القانون والشرطة واعضاء النيابة العامة والقضاء، بناء وترميم المرافق الإصلاحية بما يتماشى مع المعايير الدولية، ووسع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ولايته لمعالجة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المجال البحري.

أكد الإجتماع التشاوري الأول لمواجهة الإفلات من العقاب في البحر (سبتمبر ٢٠١٦) على أن الإتجار بالمخدرات في أعالي البحار يشكل تهديداً خطيراً للدول الساحلية في المحيط الهندي، لذلك إتفق المشاركون في إجتماع فيينا على أن آلية مجموعة الإتصال يمكن أن تساعد على توحيد الجهود لمواجهة هذا التهديد.

أضاف فيدوتوف، انه مع إستمرار التحديات لملاحقة تجار المخدرات الذين يكتشفون في البحر، سيواصل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة العمل مع الدول الساحلية لإدخال التشريعات الممكنة التي تساعد على تحسين التحقيقات وتعزيز العدالة الجنائية، وذلك تماشياً مع الإتفاقيات الدولية[١].

لعلنا في عرضنا لأبرز التقنيات الحديثة لعمليات تهريب المخدرات عبر البحار ، قد نكون سلّطنا الضوء على أهم مظاهر التعاون الدولي البحري لمكافحة المخدرات، وعلى وأبرز وسائل المكافحة التقنية الحديثة في مجال مكافحة النقل البحري للمخدرات، وسبل التعاون الدولي لتفعيل الإستفادة من عمليات المكافحة.

المطلب الثاني: الإتجار بالبشر.

تمول الأرباح الناجمة عن الإتجار بالبشر نشاطات جرمية أخرى، وفقاً للأمم المتحدة يعتبر الإتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الجرمية.ويتصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال وتهريب المخدرات فحيثما تزدهر الجريمة المنظمة تضعف الحكومة، لعدم قدرتها على تطبيق القانون. لذلك، فإن هذا المطلب سيلقي الضوء على العديد من هذه الجرائم وأهمية ملاحقتها كظاهرة

١- مكافحة المخدرات في أعالي البحار تحد من تمويل الإرهاب ١٦ /٤/ ٢٠١٦. www.ginad.org.GINAD-INFO

تتشعب في جوانب متعددة، وتبتكر صنوفاً من الأساليب المستحدثة، وطرقاً غير معروفة بالإلتفاف على القوانين واستغلالها، مما يظهر أهمية متابعتها لمكافحتها وتحجيمها.

بداية، لا بد من الإشارة إلى أن الكثيرين ينظرون الى هذه التجارة غير المشروعة على أنها من المظاهر الحديثة لتجارة الرقيق التي جرمتها العديد من الإتفاقات والمعاهدات الدولية.

وقد سنت الأمم المتحدة بروتوكولاً جديداً في عام ٢٠٠٠، لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، ليكون مكملاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

فالإتجار بالبشر غالباً ما يتم عبر شراء الضحايا من عائلاتهم مقابل مبلغ من المال، أو يتم إستدراجهم عن طريق وعود بوظائف مجزية، وبعد وصولهم يكتشف النساء أن عليهن العمل في بيوت دعارة لسداد الديون المتوجبة عليهن بعد إخضاعهن للتهديد والإيذاء الجسدي، وحجز جوازات السفر الخاصة بهن، وتترتب الأرباح العالية لهذه التجارة عن طريق إستحالة هروب الضحية بسبب الديون المتراكمة عليها.

كما يعرف الإتجار بالبشر أيضا عن طريق إستدراج أشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو الغش والخداع لأغراض الاستغلال في أعمال السخرة أو الرق.

ينص "البروتوكول" على ضرورة منع جميع الدول لعملية الإتجار بالبشر، على أن تمد يد المساعدة والحماية لضحايا هذه التجارة، وأن تجرمها وتتعاون على الصعيد الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف، بالتالي فالبروتوكول يحاول تقديم معالجة عالمية شاملة لمكافحة هذه التجارة.

في تقرير صدر مؤخراً بعنوان "الإتجار غير المشروع بالبشر... الإتجاهات العالمية"، وجد مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، أن أكثر المناطق تأثراً بتلك التجارة هي أوروبا الشرقية وآسيا.

في "آسيا"، سجلت تايلاند والصين أعلى معدل كدول "منبع"، بحيث يتم اصطحاب معظم الضحايا إلى اليابان وإسرائيل" وتركيا والهند وباكستان. في أوروبا، تسجل دول المنشأ معدلاً مرتفعاً كبلغاريا ورومانيا، وتعتبر بلجيكا واليونان أهم دول المصب[1].

أما الدول العربية، فقد سجلت معدلاً منخفضاً طبقاً للمقياس العالمي، باستثناء المغرب والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية التي سجلت معدلات مرتفعة.

أما لبنان، فقد دخل عملياً ضمن الإطار الدولي لمكافحة الإتجار بالأشخاص بعد صدور القانون ١٦٤ عام ٢٠١١ ونفاذه[2]، ومن أهم أهدافه إيجاد نص جزائي يجرم ويعاقب جريمة

١- حواس للمحاماة، الإتجار بالبشر. الشكل المعاصر لتجارة الرقيق _١٤/٢/٢٠١١. Oman Legal Network. www.omanlegal.net>showthread.

٢- مجلة الأمن العام – الإتجار بالأشخاص: العبء والمسؤولية.حزيران ٢٠١٦ عدد ٣٣ السنة الثالثة، ص ١٤.

"رئيس مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص في قوى الأمن: التحقيق يُبرز جريمة الإتجار بالأشخاص".

الإتجار بالأشخاص على النحو الرادع، والحد من تفاقمها وإزديادها إذ غالباً ما تكون من الجرائم المنظمة العابرة للحدود[١]، فالإتجار بالبشر جناية يعاقب عليها القانون اللبناني بالسجن من ٥ إلى ١٥ سنة.

يعتبر مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب العامة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الجهة الوحيدة التي يحال إليها كل ما يتصل بهذه الجريمة. أنشئ هذا المكتب بعد صدور قانون ١٦٤ عام ٢٠١١.

من نافل القول أن مجموعات الجريمة المنظمة قد إستغلت فرص العولمة لتوظيف ارباحها وإستثمارها في نشاطات غير قانونية وتجارة سلع محرمة.

وقد تجلى الدافع الأكبر في مثل هذه الحال في "الربح"، فهي ميزة مضمونة لبعض السلع ألمتمثلة "بالإنسان" وضحيتها الحقوق الإنسانية وأخطرها الإتجار بالرقيق الأبيض وتهريبه[٢].

وهي بضاعة رائجة تنمو بسرعة مذهلة وتحقق أرباحاً ضخمة[٣].

المطلب الثالث: العمالة المهاجرة

في الدول التي لديها تشريعات لتنظيم الاستعانة بالعمالة المهاجرة، تستغل بعض التنظيمات هذه التشريعات، وتقوم بالتستر على العمالة المهاجرة التي تمكنت من الدخول إلى قلب الدول بشكل غير مشروع. إما لقاء مقابل مادي يدفعه العامل بتشغيله بمعدل أجر أقل من مستوى متوسط الأجور السائدة، أو بتحويل وضعه إلى وضع قانوني عن طريق كفالته[٤].

غدونا في الأعوام الأخيرة أمام تهريب إقتصادي جوفي[٥] من نوع آخر يطال الإنسان، غير عابئ بما يتعرض له المهاجرون من مخاطر على حياتهم.

يتمثل الهدف الوحيد بالربح المالي الذي يدرّه هذا النشاط من أرباح طائلة يمكن مقارنتها بالأرباح التي تجنيها المجموعات الجرمية المنظمة من تهريب المخدرات.

إستغلت هذه المنظمات الوضع الإقتصادي العالمي والمعولم، وعدم إستقرار الدول لتنتهك القوانين المحلية والدولية التي ترمي إلى تنظيم عمليات الهجرة، وتواصل تهديد أمن البلاد

١- نهلا ناصر الدين، مكافحة الإتجار بالبشر والدعارة... تبدأ من (الزبون). مكافحة الإتجار بالبشر <elmarada.org ٢٠١٦/٥/٢٠

٢- د. جنان فايز الخوري، الجرائم الإقتصادية والجرائم المنظمة العابرة للحدود – جرائم المعلوماتية – جرائم الشركات المتعددة الجنسية – الجريمة المنظمة – الفساد – الإتجار بالرقيق الأبيض وبالأسلحة ٢٠٠٩، ص ١٢٠.

٣- د. داوود يوسف صبح تبييض الأموال والسرية المصرفية – الفساد أصل العلة ، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٠، ص ٢٦.

٤- الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، مرجع سابق ص ٩٩

٥- Yann Moulier –Boutang, Jean Pierre Garson, Roxane Silberman: Spécifité actuelle de l'économie Economie politique des migrations clandestines de main d'œuvre – 1986– p.105.

والمجتمع الدولي، وذلك عبر إنشاء طرق جديدة للمرور عبر عدد من البلدان وإستخدام وثائق مزورة، ويعامل المهاجرون كسلع ويرغمون على الإختباء في حاويات عند عبور الحدود[1].

تشير الإحصاءات إلى مئات المهاجرين الذين لقوا حتفهم بعد غرق قواربهم في البحر المتوسط[2].

من هنا يعتبر تهريب البشر على يد العصابات الإجرامية من أخطر إنتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها العالم اليوم على يد مجرمين عابرين للحدود وعديمي الضمير.

المطلب ألرابع: الإتجار بالسلاح

تمت مزاولة التجارة السرية بالأسلحة خلال الحرب الباردة بأشكال مختلفة. فمن الناحية الإقتصادية، يعتبر تهريب الأسلحة الخفيفة تجارة رائجة، مرتفعة الربح للجماعات المنظمة. هي أسلحة رخيصة لكثرة العرض، لعدم دفع ضرائب أو رسوم جمركية عنها، للحصول عليها بالسرقة أو بالخداع ولسهولة توافر المعلومات التقنية على شبكة الإنترنت[3]، وقد قدرت قيمة الأسلحة المتداولة حتى عام ٢٠١١ بحوالي ٣٨ مليار دولار، أغلبها من الأسلحة الصغيرة والخفيفة[4].

أهم ما يطالعنا في هذا السياق، حقيقة بارزة وهي أن السوق السوداء في ترويج وتبادل تلك الأسلحة لا تتعامل على أساس بيع السلاح مقابل أموال، بل على أساس مقايضة السلاح بالموارد الطبيعية من هذا البلد أو ذاك، مما يحرم البلد من رأسماله الطبيعي ومواده الخام أو ثروته الحيوانية أو النباتية، وتقدم له مقابل هذا الرأسمال الثمين، وبعضه غير قابل للتجدد، أدوات للفتك والتدمير والتخريب، وكأنها تحرمه في هذه الصفقة، الكاسبة من جانبها، والخاسرة من جانبه، من أدوات وإمكانات التنمية في الحاضر، مقابل أدوات تستهدف ضرب آفاق التنمية وتدمير مقوماتها في الحاضر والمستقبل. على أنها ليست كاسبة في كل حال على مستوى المصدرين، فمنهم من يقدم سلاحاً مقابل مخدرات. والمستفيد هنا هم تجار الموت وتجار السموم على السواء، والخاسر

١- د. جنان خوري، مرجع سابق، ص ١٢٧.

٢- مئات "المهاجرين" يلقون حتفهم بعد غرق قاربهم في البحر المتوسط، ١٩ نيسان ٢٠١٦. BBC.ARABIC: www.bbc.com

٣- تقرير الأمين العام: "صنع المجرمين للمتفجرات وإتجارهم بها بصورة غير مشروعة وإستعمالها للأغراض الإجرامية "المجلس الإقتصادي والإجتماعي – لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية – الدورة الحادية عشرة – البند ٥ من جدول الأعمال – "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود" فيينا ٢٦/١٦ نيسان ٢٠٠٢- E/CN. 15L2009/9

٤- د. رامي متولي القاضي، كتاب المواجهة الجنائية للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ، https://mfacebook.com>notes>٢٠١٣

في الحالتين هو الشعب الذي يقوم بالإستهلاك لكي يموت أبناؤه في الصراعات الداخلية أو الحدودية، فيعرقل الإتجار بالأسلحة عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية[١].

وعادةً ما تتم ممارسة نشاطات إقتصادية غير مشروعة بهدف تمويلها، أو العكس، لتوظيف عائدات هذا الإتجار، فقد تلجأ شبكات الجريمة المنظمة الى استعمال هذه الاسلحة، إذا لم تفلح وسائل الفساد كالرشوة وغيرها في تحقيق مآربها، وهكذا تتخذ علاقتها بالنشاطات الجرمية شكلاً إقتصادياً ضد المجتمع نفسه[٢].

أكد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي إنقعد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ إبرايل ٢٠٠٠ أنه يجب:

"كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التابعة لها، والإتجار بها بصورة غير مشروعة. وقرر أن يكون العام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق إنخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

وقد وافقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة المعنية بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في العام ٢٠٠١، على التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الإتجار غير القانوني بالأسلحة."

إضافة إلى ذلك، تعمل أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز الدول ودعمها وتنفيذها وحثها على التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها، ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو البروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[٣].

ويلاحظ أنه في بعض الأحيان، تكون هناك علاقة بين موردي السلاح والمخدرات، حيث يتقاضى مهربو المخدرات ومروجوها كل أو بعض عوائد التهريب والترويج بشكل عيني، إذ يحصلون على أسلحة مقابل خدماتهم، أو مخدرات مقابل عمليات التجسس. ويتم ذلك عبر ممارسة العصابات الجرمية في دولة معينة للجريمة المنظمة في دولة أخرى، فتحاول إغراق أسواق الدولة المعادية لها بالمخدرات، وتمد المهربين والمروجين بها، ويحصلون على السلاح مقابل ذلك، لاستخدامه في ممارسة العنف والإرهاب[٤].

1- تقرير منظمة العفو الدولية – ١٠ ديسمبر/ كانون الثاني ٢٠٠٣ "تجارة بمليارات الدولارات تضع النساء في خط النار "حيث تودي الأسلحة التقليدية بحياة أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ شخص سنوياً، شخص واحد كل دقيقة. وهناك ٦٣٩ مليون قطعة سلاح صغيرة في العالم أو قطعة واحدة لكل عشرة أشخاص.

٢- د. جنان فايز الخوري، الجرائم الإقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود – جرائم المعلوماتية – جرائم الشركات المتعددة الجنسية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

٣- المصريون (صحيفة يومية مستقلة)، مكافحة جرائم تجارة الأسلحة، ٢٠١٦/٩/٢٧.

٤- دورية قانونية، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف أمنية مرجع سابق، ص ٩٨.

المبحث الثاني:آليات السرية المصرفية في عملية تبييض الأموال وأنشطة الجرائم الاقتصادية المعاصرة

إن تواطؤ البنوك للمشاركة في عمليات غسيل الاموال في مرحلة الدمج تحت ستار مبدأ الالتزام بالسرّ المصرفي يجعل تتبع هذه الأموال صعباً للغاية. كون من يضلل هو البنك نفسه،إمّا عبر إدارته أو العاملين فيه.

كما تدر أنشطة الجرائم الاقتصادية عوائد ضخمة على العصابات الإجرامية المنظمة. ولإخفاء مصادرها غير الشرعية يعمد مرتكبو هذه الجرائم إلى تبييض الأموال الناتجة عنها عبر إدخالها في نشاط مشروع ومن ثم إعادتها عبر القنوات الرسمية.

لذلك لا بد أن نتطرق في المطلب الأول: عمليات تبييض الأموال عبر البنوك

في المطلب الثاني:التهرب الضريبي

في المطلب الثالث: الشركات المتعددة الجنسية والشركات الصورية

في المطلب الرابع: التبييض بواسطة الهاتف الخليوي

في المطلب الخامس: الإقراض بالفائدة

في المطلب السادس: الإتجار بالمجوهرات والمعادن الثمينة

المطلب الأول: عمليات تبييض الأموال عبر البنوك:

تتم عمليات تبييض الاموال عبر البنوك:

أولاً: عبر استخدام الوثائق والمستندات المزورة للتضليل وعدم إفصاح البنك عن هذه الأنشطة. بحيث يقوم مبيضو الاموال بإجراء عمليات مصرفية على ودائعهم باستخدام إجراءات مالية معقدة بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع مستندين في ذلك إلى مستندات مزورة بهدف تضليل السلطات الأمنية.

فيتم تجزئة هذه الأموال وتوزيعها على أنشطة متعددة أو إجراء قروض بضمانها وتوظيف القرض ومن ثم سحب الاموال لتسديد القروض. بحيث يصعب اكتشاف المصدر الاول بعد ان أضحت هذه الاموال شرعية[١].

وقد ظهرت أيضاً تقنية الحساب الجاري بين شخصين أو أكثر، بحيث يتم نقل الاموال غير المشروعة لشخص آخر أو لأشخاص آخرين، على افتراض وجود معاملات سابقة بينهم، فيقوم البنك بتسجيل المعاملات المتقابلة وهي وهمية، طيلة فترة محددة يصعب معها تحديد قيمة الدين،

---

١ – أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) دارالثقافة للنشر والتوزيع – الاردن ٢٠٠٦ ص ٣٩.

من هو المدين والدائن، وفي الموعد المحدد تنتقل الأموال إلى شخص آخر على أساس أن عملية قفل الحساب قد أثبتت أن مبالغ معتبرة قد انتقلت إلى عدة أشخاص لهم صفة المدين[1].

ثانياً: خصم الاوراق التجارية:

يقوم البنك بهذه التقنية بدفع قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها بعد ان يخصم الفائدة والعمولة، وعند الاستحقاق يعود البنك إلى المسحوب عليه ليطالبه بالإيفاء، مما يفسح المجال أمام المحسوب عليه بتسديد قيمة الورقة التجارية بأموال ذات مصدر غير مشروع[2].

كذلك يتم اللجوء إلى الشيكات المصرفية، بحيث تودع أموال نقدية في المصرف وتحولها إلى شيكات مصرفية بعد ذلك يتم الاتفاق مع عدة أشخاص لإصدار حوالات خارجية أو شيكات مصرفية[3]، لتفادي ارتفاع المبلغ إلى ١٠ آلاف دولار أميركي المحدد من الولايات المتحدة الاميركية، فتحول هذه الشيكات إلى حساب يعود لشخص من بلد يطبق نظام سرية مصرفية صارم بحيث يصعب تتبع هذه الاموال[4]، باعتبار الشيك أداة للوفاء وهو قابل للدفع لدى الاطلاع بحيث يمكن إصدار أمر للبنك من قبل صاحب حساب بدفع مبلغ معين من حساب الساحب لصالح المستفيد الذي قد يكون شخصاً محدداً أو غير محدد، وهذه الشيكات قابلة للتظهير.

ثالثاً: استخدام الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لتسهيل عملية تبييض الاموال. ومن هذه الوسائل الخزائن والودائع النقدية. فالخزائن في البنوك تلعب دوراً فعالاً في عمليات تبييض الأموال، بحيث توضع تحت تصرف العميل، وبموجب عقد خزائن يضع فيها أشياء بهدف المحافظة عليها.

وقد يكون من بين العملاء من يملك أموالاً غير شرعية، ويسعى لإخفائها لفترة طويلة، وذلك عبر تأجير الخزائن في المصارف التي تعطي العميل مفتاح الخزانة دون التحري عما تحتويه ملتزمة بذلك الحفاظ على سلامة وسرية محتويات الخزانة، مما يساهم في إخفاء مصدر الأموال المشبوهة[5].

---

١ – إرتباس ندير – العلاقة بين السرّ المصرفي وعمليات تبييض الأموال، مرجع سابق ص ١٤٧.

٢ – أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الاموال. دار العدالة، القاهرة ٢٠٠٥ ص ٣٤.

3-BRIAUD Marie, Audit du dispositif de lutte contre le blanchissement, cas des établissements de crédits français, mémoire pour l'obtention du Dess en Banques et Finances, faculté de droit, Université René Descartes, Paris V1, 2ool, page 200.

٤- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨ ص ٦٠.

٥- راضية ركوك، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٦ ص ٤٠.

أما في ما يتعلق بالودائع النقدية، فالعميل يقوم بإيداع أمواله بشكل وديعة نقدية فتصبح البنوك مالكة لها بصفة مؤقتة، إلى أن يطلبها صاحبها، أو بحلول أجل معين بموجب شرط إخطار مسبق.

المطلب الثاني: التهرب الضريبي

يوماً بعد يوم، ترتسم ملامح عالم ضريبي جديد من دون جنات ضريبية، فالعالم كله يسعى اليوم إلى محاصرة وعزل تلك الجنات او الملاذات التي لجأ إليها كثر من كل أنحاء العالم سعياً إلى التهرب من الضغط الضريبي في بعض الدول المعروفة بضرائبها المرتفعة نظراً إلى تقديماتها الكبيرة لمواطنيها[١].

فالتهرب الضريبي يمكن المكلف من التخلص كلياً أو جزئياً من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة[٢].

تطورت العلاقات الضريبية الدولية من معاهدات تلافي الإزدواج الضريبي بين الدول، إلى سعي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لإيجاد التناغم بين القواعد الضريبية للدول، ثم إلى تبادل المعلومات عند "الطلب" (on Request Standard) تطور إلى تبادل سنوي للمعلومات، وصولاً الى إقرار قانون الإمتثال الضريبي لحسابات الأميركيين الخارجية "فاتكا" في الولايات المتحدة عام ٢٠١٠ والذي أدى دوراً محفزاً للإنتقال إلى "غاتك" أو النسخة العالمية من "فاتك"، القائم على التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية بين الدول (Common Reporting Standard, CRS)[٣].

وقد نصت أحكام "فاتكا" الرئيسة على وجوب أن تفصح كل المصارف الأجنبية "غير الأميركية"، إضافة إلى المؤسسات المالية الأخرى، "كصناديق الإستثمار وشركات الضمان وصناديق الإئتمان ومؤسسات الصيرفة والتمويل الإسلامي" لمصلحة ضريبة الدخل في الولايات المتحدة، عن أي عملاء لهم علاقة بالولايات المتحدة، وتزيد أرصدة حساباتهم الدائنة عن خمسين ألف دولار، أو المساهمين بنسبة أكثر من ١٠% من رأسمال شركة أجنبية، أو المرتبطين

١- النشرة الداخلية لوزارة المالية، حديث المالية، العدد ٦٠، آب ٢٠١٦. www.institutes des finances.gov.lb، مع "التبادل التلقائي للمعلومات" لا "هريبة"... من الضريبة! ص١

٢- د. مهدي محفوظ: علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دراسة مقارنة، دار النشر بيروت ١٩٩٤، ص ٣٧٩.

٣- مرجع سابق، النشرة الداخلية لوزارة المالية.ص٢

بجميعات أو بعمليات إئتمان، وذلك بموجب نموذج إبلاغ تحدده مصلحة الضرائب الأميركية (المعروفة (FFI Agreement)[١].

تشمل أحكام القانون جميع الأشخاص الأميركيين حتى ولو كانوا مقيمين في الخارج، وحاملي الجنسية الأميركية، إضافة إلى جنسيتهم الأصلية، والمولودين في الولايات المتحدة، إلا إذا تخلوا عن جنسيتهم، إضافة إلى المقيمين في الولايات المتحدة[٢].

من التجارب الأوروبية، ما حدث مع مصرف "أوبي أس" السويسري[٣] بعد رفضه طلب أميركا بالتبليغ عن حسابات المواطنين الأميركيين المودعة لديه وعلى المصرف رفضه نتيجة إلتزامه بالقانون المحلي السويسري، مما دفع وزارة الخزانة الأميركية إلى تهديده بالمنع من التعامل مع أي جهة على الأراضي الأميركية، ورغم ذلك وبعد أن أصر المصرف السويسري على موقفه قام مكتب التحقيقات الفدرالية الأميركي على إصدار مذكرات توقيف دولة بحق موظفين المصرف السويسري بتهمة تبييض الأموال[٤] مما أجبر المصرف على الرضوخ للمطلب الأميركي وقبول المشروع بهامش واضح. وأقر معظم الممثلين أن FATCA هو حقيقة واقعة، سواء أحبت سويسرا أم لا.

أبزر فضائح الفساد المالي، فضيحة وثائق "بنما" التي كشفت تورط مسؤولين سياسيين كبار من حول العالم، ومشاهير من عالم المال والرياضة في عمليات تهرب ضريبي. ففتحت دول عدة أوروبية وعربية تحقيقات في عمليات تبييض الأموال[٥]، وكما هو معلوم وثائق بنما هي ١١,٥مليون وثيقة سرية لشركة "موساك فونسيكا" للخدمات القانونيةفي بنما التي تملك منظومة مصرفية تجعلها ملاذ ضريبي مغرٍ وهي تساعد في انشاء ملاجىء ضريبية غير شرعية.

-أما فيما يتعلق بالهواجس العربية:

---

1 – Deloitte Touche presentation, Foreign Account Tax compliance Act (FATCA) ABL, Beirut, March 2012, page 10.

٢– بهدف حض المؤسسات على التزام القانون الأميركي الجديد، قررت الإدارة الأميركية فرض إقتطاع نسبة ٣٠% من أي دفعة من مدخول أميركي وتحصيلات بيع أسهم أو أدوات الدين الأميركية العائدة للمؤسسة المالية التي تختار عدم الإلتزام بأحكام هذا القانون "Proceeds".

٣– المقصود إقتطاع ٣٠% من "المقبوضات" بصرف النظر ما إذا كانت أرباحاً أم لا، وأكثر تحديداً في العام ٢٠١٤ على الإيرادات، ولاحقاً بدءاً من ٢٠١٥ على الـPass Through Payment وبدءاً من ٢٠١٧ على أي دفعة Gross proceeds or any payment.

٤– ناصر شرارة، مجلة "مجتمع واقتصاد"، العدد ٢٠١٧، تاريخ ٢٠١٣/١٠/١١.

٥– جريدة السفير، تحقيقات دولية بعد كشف وثائق "بنما" تاريخ ٢٠١٦/٤/٥ m.assafir.com>Article.

فقد واجهت الدول العربية صعوبة في تحديد هوية الأميركيين، وهم على الأرجح من العرب الذين يحملون الجنسية الأميركية إضافة إلى هوية بلدهم.

هذا وقد أشار حاكم مصرف لبنان في إفتتاح مؤتمر "مصارف لبنان تحت إختبارات الضغوط" المنعقد في(٢٠١٢/١/٤) إلى الربط بين الإمتثال الضريبي للحسابات الأجنبية والسرية المصرفية. موضحاً أن هذه السرية موجودة أصلاً لحماية الزبائن وليس المصارف، ومن الطبيعي أن يكون المعنيون هم الرعايا الأميركيون أو المقيمون على الأراضي الأميركية حريصون على الإمتثال لمندرجات هذا القانون.

ولكي يبقى لبنان ضمن المنظومة المالية والمصرفية الدولية، كان على المجلس النيابي أن يبت قبل إنقضاء المهلة المحددة له في نهاية العام ٢٠١٥ بثلاثة مشاريع قوانين مطلوبة دولياً وهي تتناول:

- إلزامية التصريح عن المبالغ النقدية عند عبور الحدود.
- تعديل القانون ٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- بمشروع قانون تبادل المعلومات بالنسبة للتهرب الضريبي[١]

وبالفعل في نهاية العام ٢٠١٥ تم إقرار القانون المعجل ٤٢ / ٢٠١٥ "التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود".

إعتمد لبنان نظام التصريح عن نقل الأموال التي تزيد عن ١٥٠٠٠ دولار أميركي دخولاً أو خروجاً. ويدعى نظام الإفصاح، وأعطى للسلطات الجمركية صلاحية حجز الأموال عند التحقق أو الشك في حصول تصريح كاذب أو عدم التصريح أو الإشتباه بأن الأموال المنقولة هي أموال غير مشروعة بحسب المادة الأولى من القانون ٣١٨.

لكي يتجنب لبنان مجدداً وضعه على لائحة الدول غير المتعاونة أو السوداء، فإن المجلس النيابي عليه أن يقر مشاريع القوانين المالية المطلوبة من المجتمع الدولي ولا سيما منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (DECD) يتعلق أبرزها بتبادل المعلومات في مجال التهرب الضريبي وقانون الأسهم لحامله، ومشاريع القوانين هذه كانت مطروحة أمام المجلس النيابي في اجتماعه الأخير [٢].

١- مقتطفات من افتتاح مؤتمر مصارف لبنان تحت اختبارات الضغط ٤-٦-٢٠١٦.

٢- كلمة العميد زياد الجزار رئيس قسم المباحث الجنائية الخاصة في الشركة القضائية.

في الملتقى السنوي السادس لرؤساء الوحدات الإمتثال بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصارف والمؤسسات المالية العربية، فندق الكورال بيتش ٢٧-٢٨/١٠/٢٠١٦.

من الإلتزامات المترتبة على المصارف، التقيد بالقواعد والمعايير الدولية العالمية الموضوعة من قبل لجنتي "غافي"، و"بازل"، والمؤسسات المالية الدولية، وأخيراً من قبل الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية لا سيما قانون الإمتثال الضريبي، وبسبب كثرة هذه المعايير والإلتزامات أصبحت المصارف تتجه أكثر إلى مبدأ تخفيف المخاطر حتى لو كان بالإمكان إلغاؤها "De-risking".

تنخرط المؤسسات المالية والمصرفية اللبنانية والضريبية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بقرار واع من إدارتها أولاً ، وإلتزاماً منها بالقوانين والمتطلبات الوطنية والدولية ثانياً.

من شأن فرض معيار دولي لتعزيز التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية بين الدول أن يحد من الملاذات الضريبية والتهرب الضريبي، ويتيح للدول تحصيل ملايين الدولارات من المداخيل الفائتة من خلال تعزيز جباية الضرائب وتطبيق الغرامات.

فاعتباراً من سنة ٢٠١٨ تصبح كل دولة ملزمة بتأمين المعلومات المطلوبة لدى المصارف والمؤسسات المالية على أراضيها وذلك لأغراض ضريبية في إطار قانوني يتم بين الحكومات فقط.

ولأن هذا الإتجاه العالمي لا يمكن تجنبه، بل ينبغي على لبنان "التماثل مع وضع ضريبي عالمي جديد" "يندرج في إطار العولمة، وهو نتيجة طبيعية لها" بحسب مدير المالية العام في وزارة المال آلان بيفاني، طلبت الوزارة في ٢٣ نيسان إنضمام لبنان إلى "المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لغايات ضريبية (Global Forum) الذي يعنى بالتبادل الضريبي على المستوى الدولي، بعد أن أقر مجلس النواب القانون المعجل رقم ٤٣ "عن تبادل المعلومات الضريبية"، والذي يجيز لوزير المال عقد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الطرف أو الإنضمام إليها لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي أو الإحتيال الضريبي، وبالفعل أعلنت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أيار ٢٠١٦ أن لبنان إنضم إلى المنتدى العالمي ووقع إتفاق التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، والذي إنضمت إليه نحو ١٠٠ دولة أي "GAFI" النسخة العالمية من فاتكا. وبانضمام لبنان إلى هذا المسار الدولي يتفادى خطر إدراجه على أي لائحة سوداء مؤقتاً[١].

في كانون الاول ٢٠١٥ أقر مجلس النواب القانون رقم ٤٤ /٢٠١٥ الذي جعل التهرب الضريبي جرما يعاقب عليه القانون اللبناني مثل جرم تبييض الأموال.كما يساهم هذا القانون في التجاوب مع طلبات المعلومات التي قد ترد اليه عبر هيئة التحقيق الخاصة، لا سيما التبادل

---

١ – النشرة الداخلية لوزارة المالية، بيروت، العدد ٦٠/آب/٢٠١٦/

عنوان المقال: مع "التبادل التلقائي للمعلومات"، لا "هريبة "... من الضريبة، ص٢.

التلقائي للمعلومات الضريبية التي تطالب باقرارها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمنتدى الدولي منعا لاعتبار لبنان دولة تساهم وتسهل التهرب الضريبي ما قد يدفع بوضعه على اللائحة السوداء[١].

المطلب الثالث: الشركات المتعددة الجنسيّة والشركات الصورية:

تهيمن الشركات المتعددة الجنسيّة على مجمل العلاقات النقديّة والماليّة الدولية من خلال المصارف عابرة القارات، وهذه الشركات المرابية لا تقوم بعمليات مشروعة، إنّها تتلاعب بالإحتياجات النقدية العالمية وتتحكّم في توظيفها بأساليب إحتياليّة، كالرشوة او الإختلاسات او الدعارة لفترات قصيرة، فتتأزّم الأوضاع الماليّة والنقديّة للدول الفقيرة وبالتالي تصبح اكثر طواعيّة في قبضة المؤسسات العالميّة الحاكمة.

وقد نشطت الشركات المتعددة الجنسيّة مع اليهود[٢]، بحيثُ ظهر ما عرف "بالبغول" اليهوديّة وهو مصطلح يطلق على كبار مهربي المخدرات الذين يستثمرون اموالهم في العقارات لغايات ويقومون بنقل الأموال إلى الخارج بواسطة شركات إستثمارات أجنبيّة عرفت بإسم شركات الدمى التي توجد في دول لا يمكن للسلطات الحكوميّة الإطلاع على دفاترها، وتقوم هذه الشركات بعقد إتفاقيات قروض لإعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين او البغول[٣]. وهي كيانات ليس لها هدف تجاري، بل هدفها غسل الأموال بصبغة عامّة، او اموال المخدرات بصفة خاصّة، وتضليل الحكومات.

كما يوجد شركات تُسمّى الشركات الورقيّة منتشرة في بانما (PANAMA) وهي شركات موجودة على الورق وتسجّل في الدوائر الرسمية وتقوم بفتح حسابات في بنك بانما بحيث يتم إيداع الأموال في حساب تلك الشركات دون ان يعلم بها أحد.

كذلك يتم التبييض عبر شركات الأوف شور "Off Shor" عبر مؤسسات مصرفيّة وهي عبارة عن مؤسسة مصرفيّة تقوم بعمليات دولية لا علاقة لها بالسوق المحلّي، مما يجعها خارج إطار المراقبة.

---

١ –موريس متى، النهار – مجلس النواب يقر اليوم القوانين المالية: تبعد لبنان عن اللائحة السوداء وتوفر رواتب القطاع العام ٢٠١٦/١٠/١٩.

٢ – مجلة اليوم – القاهرة، الإقتصاد الخفي... والشركات المتعددة الجنسيات صناعة يهودية ٢٠١٠/١١/٢٧

٣ – البغول: يُطلق على كل مَنَ حصل على دخل غير مشروع من مصادر أخرى كالرشوة او الإختلاسات او الدعارة او الحشيش والسجائر المهرّبة او عمولات السلاح او لتهريب الأموال إلى الخارج. ويقوم باستثمار دخله في شراء السلع النفسيّة والشبكات المصرّفة ثمّ ينقلونها إلى الخارج اي الدول التي لديها نظام السرية المصرفية على حساباتها المصرفية وتبلغ ٣١ دولة، أشهرها جزر الباهاما وجزر المالديف والنمسا وبنما وهولندا حيث يجري تبييض الأموال.

وفضيحة موج (MOGE) أشهر مثال على التبييض عبر الشركات، بحيثُ قامت بتبييض أموال ناتجة عن الإتجار بالهيروين الذي تتم صناعته وتصديره تحت رعاية عمداء الجيش البورماني، وقد تمّ كشفها عام ١٩٩٢[١].

كذلك فإنّ تأسيس شركات أو مؤسسات فرديّة لأغراض تجاريّة كالمطاعم والحانات والفنادق ودور القمار ودور نشر الكتب وشركات السفر ومؤسسات التاكسي، وتنظيم قواعد للجماعات الدينية أو الخيرية التي تتعامل بمبالغ نقديّة تستخدم في غسيل الأموال فمن السهولة خلط الأموال محل الجريمة والأموال الناتجة عن النشاط بحيث يمكنها خلط الأموال. غير الشرعيّة بالمكاسب الشرعيّة. هذا ما أطلق عليه اعمال شركات الواجهة او الشركات الأماميّة ليخدم الجماعات الإجراميّة[٢].

المطلب الرابع: التبييض بواسطة الهاتف الخليوي

أضيف الهاتف الخليوي ضمن تقنيات عمليات تبييض الأموال الحديثة منذ التسعينات كونه يسمح بإدارة أعمال المنظمات الجراميّة في كل زمان ومكان، عن طريق إجراء مخابرات سريعة مع ميّزة إخفاء هويّة المتّصل. بالإضافة إلى القيام بأعمالهم الإجراميّة في كافّة الأماكن الخاصّة والعامّة، فمراقبة هذه الهواتف، إضافة إلى الهواتف العاديّة، قد تساعد على إكتشاف الجرائم. لكن المنظمات الجرميّة إستطاعت الإستفادة من التقنيات المتطوّرة وإستغلال الصعوبات اللوجستية المتعلّقة بالتحقيقات، ومن اجل عرقلة سير العدالة والتحقيق فإن المبيضين يلجأون عادة إلى تغيير ارقام هواتفهم وأجهزة إنذارهم باستمرار من اجل تضليل المحققين والتحقيقات المرتبطة بالمراقبة الإلكترونيّة. فعلى سبيل المثال في حال تغيير المبيض رقم هاتفه ٣٠ يوماً، ستعجز السلطات عن التنصت على المخابرات الهاتفيّة لعدة شهور ريثما يتم الحصول من النيابة العامّة على إذن بالتنصت.

كما يلجأ المبيّضون الى استعمال الهواتف المستأجرة أو المسروقة لتحقيق اهدافهم الجرمية، وتحاشي التورط في عمليات المراقبة والتفتيش[٣].

١- د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، طرابلس لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٥ ص٣١٩.

٢- المستشار محمد نبيل، بحث حول الكشف عن عمليّة غسل الأموال في مرحلة الإيداع او التوظيف او التصريف والإندماج. منتدى المحامين قطر- الدوحة ٢٠١٠/٤/٦ .

٣- د. نادر عبد العزيز الشافي -جريمة تبييض الأموال - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - لبنان ٢٠٠٥. ص٣٢٩

المطلب الخامس: الاقراض بالفائدة

تُعد المصارف من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة نظراً لما تتمتّع به من تشعّب العمليات المصرفيّة وسرعتها وتداخلها. كما للمصارف دور مهم في تحويل الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير الشرعيّة، وقد تطوّرت مهامها مع تطور التكنولوجيا بجيث اصبح بالإمكان استخدام الخدمات الإلكترونيّة الحديثة بطريقة مخالفة للقانون.

فبمجرّد إيداع الأموال القذرة في البنوك، فإنّها تساهم بصورة غير مباشرة في غسلها دون ان تتحقق من مصدرها.

تستثمر البنوك أموال المودعين في مشروعات مختلفة تدر عليها ارباحاً، إذ تستطيع من خلالها ان تمنح العملاء الفوائد المتفق عليها، فتختلط الأموال القذرة مع أموال المودعين على وجه العموم ويتم إستغلال المال كوحدة في الإستثمار [١].

يستثمر مودع الاموال القذرة وفقاً لأنظمة البنك، فيتقدم بطلب قروض بضمان هذه الودائع، وهذا الأمر من شأنه ان يدر على البنك ارباحاً طائلة ناتجة عن الطرف بين فائدة الإيداع وفائدة الإقتراض. ولا يشترط ان يتم الإقتراض من البنك ذاته الذي اودع المال المغسول، بل يمكن طلب القرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأوّل، وبالتالي يحصل من القرض على أموال نظيفة يتم من خلالها شراء ممتلكات وشركات، او حتّى الإشتراك بمشاريع تبدو مشروعة[٢].

وقد ثبت من الناحية الدولية ان الإقتراض بالفائدة له فعالية كبيرة في تدوير الأموال القذرة وبخاصة في دول شرق اوروبا حيث تنتشر الملكيات الصغيرة[٣].

اما في لبنان، فتعنى قوانين وتعاميم كثيرة بتنظيم القطاع المالي وحمايته من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعمل وفقها المؤسسات الماليّة كافّة من بنك مركزي ومصارف تجاريّة وشركات مالية ومؤسسات محاسبة وصيرفة وغيرها. وتخضع جميعها لمجهر "لجنة الرقابة على المصارف" وهيئة التحقيق الخاصّة التابعة لمصرف لبنان،والتي تتمتّع بصلاحيات واسعة للتحقيق في عمليات تبييض الأموال، ومن ثمّ رفع السريّة المصرفية لصالح المراجع القضائيّة المختصّة.

١- د. مناهل مصطفى- د. افتخار محمد رفيعي، دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي وغسيل الأموال، جامعة بغداد كلية إدارة الأعمال والاقتصاد ٢٠٠٨ ص ٨.

٢- د. مراد رشدي – غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونيّة – المؤتمر العلمي الأوّل حول الجوانب القانونيّة والأمنيات للعمليات الإلكترونيّة – منظم المؤتمر اكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات – دبي الإمارات العربيّة المتحدة. كليّة الحقوق – جامعة المنصورة ٢٠٠٣/٤/٢٨.

٣- د.هدى حامد قشقوش – جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي –دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠١ – ص٥٨.

المطلب السادس: الإتجار بالمجوهرات والمعادن الثمينة

يعتبر بيع المجوهرات والمعادن النفيسة مجالاً خصباً لغسل الأموال، وذلك بسبب الإختلاف حول أسعارها، إذ يتم شراؤها ودفع قيمتها نقداً، ومن ثمّ إعادة بيعها في حيز الدولة نفسها او خارجها بأسعار مغرية مقابل الحصول على شيكات مصرفيّة او حوالات او شيكات من محل المجوهرات او التاجر او الفرد، ويتم إيداعها في المصارف او إجراء عمليات متكررة عليها فتظهر انها اموال مشروعة وقانونيّة.

كما قد يقوم مبيضو الأموال بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك او الصيارفة إلى الإقتراض منهم بضمان هذه الإيداعات، ثمّ شراء الأسهم او السندات او العقارات عبر إستخدام مبالغ هذه القروض في مشروعات وطنية او دولية، ومن ثمّ تحويل ارباحها إلى مواطنهم الأصليّة او اي مكان آخر[١]، او من خلال الصرافين، عبر إصدار شيكات باسم الصيرفي تكون صادرة عن شركات المجوهرات بطلب من العميل، على اساس ان العميل سيسافر ولا يأمن لغيره، او ان مندوبه سيأتي بالشيك إليه ثمّ يودع المبلغ عند الصراف برسم الأمانة ويطلب من الصراف تحويل المبلغ لحسابه او إصدار شيك لصالحه او باسم طرف ثالث.

_ إستبدال كميات كبيرة من النقود المحليّة بالعملات الأجنبيّة. او بأوراق نقدية أكبر.

في ما يتعلّق بالتصرفات العينية، كشراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتجارة القطع الفنية، فإن المبيضين يقومون ببيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفيّة بقيمة الأشياء المباعة، ومن ثمّ إستخدام الشيكات المصرفيّة بشكل حسابات مصرفيّة تفتح لمبيّضي الأموال في البنوك المختلفة المسحوبة عليها هذه الشيكات. بعد ذلك يقوم أصحاب هذه الحسابات باجراء العديد من التحويلات المصرفيّة عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها تلك الشيكات بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة. كما يتم إدخال الأحجار الكريمة والتحف إلى البلد بواسطة المسافرين ومن ثمّ بيعها.

في قضيّة مشهورة في الولايات المتحدة الأمريكيّة عن إحدى قضايا غسيل الأموال، عملية ميلتداون Meltdown ففي يناير ١٩٩٩ تلقّى فريق العمل في جمارك نيويورك الدورادو ETDF معلومات بأنّ الذهب يتم إخفاؤه تحت مسمّى مواد متنوّعة، ويتم شراؤه بعوائد المخدرات وتهريبه الى كولومبيا، بحيث يتم إعادة بيعه نقداً، وقد تمّ القاء القبض إعتباراً من ديسمبر ٢٠٠٣ في الولايات المتحدة الأمريكيّة على ما قيمته مليون دولار اميركي من ألماس والقوالب التي كانت

١- د.جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في دول الخليج العربية والشرق الأوسط وتضارب القوانين ومصالح العرب، مرجع سابق ص ٣٠٤.

تستخدم لتشكيل الذهب على شكل مخروط او مفاتيح ربط او مفكّات او اسلحة ناريّة او أجزاء سيارات[1].

في احد البنوك لاحظ احد الموظفين، ان عميلاً لبنك هو وسيط مجوهرات، قد اودع مبلغاً ضخماً في فترة قصيرة لا تتفق مع عمله الإعتيادي، وليتأكّد من صحّة ملاحظته قام بتحليل كشف حساب إيداعاته وحركة الحساب، فتأكّد ان إيداع ٢٥ مليون دولار خلال ثلاثة أشهر امر غير إعتيادي في نشاط هذا العميل، فقام العميل بملء إستمارة الرقابة على حسابات العميل التي يتطلبها القانون عند زيادة الإيداعات عن المبلغ المقرر قانوناً، وأبلغ جهات التحقيق المختصة. وبالفعل ادى ذلك إلى كشف واحدة من اكبر عمليات غسيل الأموال على مدى سنتين تقوم بها منظمة جرمية. بلغت المبالغ المغسولة فيها نحو ١.٢ مليار دولار، والمشاركون فيها نحو ١٢٧ شخصاً، ألقي القبض عليهم وجرت ملاحقة احد المصارف الكولومبية لضلوعه فيها، وقد ضبط اثناء الملاحقة ما يزيد عن طن من المخدرات، حيث تبين ان الأموال قذرة، مصدرها انشطة المخدرات[2].

الفصل الثاني: التقنيات المعاصرة في عمليات تبييض الأموال

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يمر به المجتمع العربي والعالم عموماً أدى إلى ظهور أنماط وسلوكيات جرمية حديثة تختلف عن الأنماط التقليدية للجرائم، كجرائم الحاسوب والإنترنت وتزوير بطاقات الإئتمان، والإتجار بالبورصة والعقارات، وشراء الشركات الخاسرة والبضائع ووثائق التأمين، والاستثمار بالقطاع السياسي، والاتجار بالاعمال واللوحات الفنية والأثرية والدينية المسروقة.

كما أن الظروف الأمنية المعاصرة تشهد أزمات سياسية واقتصادية نجم عنها نشاطات جنائية بالغة التعقيد، فظهرت عمليات تبييض الأموال بتقنيات حديثة في الأساليب.

هذه الإشكالية، أي ظهور جرائم مستخدمة في ظل العولمة التكنولوجية. أصبحت تشكل في الآونة الأخيرة أزمة قانونية، حيث إن انعكاساتها المستقبلية تتصف بالتعقيد والغموض وتنذر بالخطر الذي لم يسبق للأجهزة العربية والعالمية أن واجهته. ولإلقاء الضوء على هذه ، إرتأينا أن نتناول في المبحث الأول: الوسائط التكنولوجية الحديثة في تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني: التغلغل في السوق المشروع والتبييض العيني للأموال.

١- د. جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

٢- المحامي يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والإتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان خطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم –www.arabiclawyer.org>moneybandy

المبحث الأول: الوسائط التكنولوجية الحديثة

إن سرعة التغييرات التكنولوجية تطور الأجهزة والبرمجيات الجديدة تعطي تكنولوجيا المعلومات بُعداً مشوقا وضاغطاً في آن معاً[١]، حيث تواجه البشرية في العصر الراهن ظاهرة جرمية حديثة ذات فضاء واسع، عابر للحدود من خلال ما يعرف بـ cyber– criminalite أي الجرم القضائي، الإحتيال الإلكتروني، التزييف الإلكتروني، التزوير والسرقة الإلكترونية... بالإضافة إلى الجرم المعلوماتي وضحايا المعلوماتية[٢]، وذلك في محاولة لسرقة المعلومات والخطط الإقتصادية والتصنيعية وبراءات الإختراعات والبطاقات البنكية، وما إلى ذلك، وقد تعدى ذلك إلى محاولة إيقاف تقدم مسيرة الحكومات والكيانات الإقتصادية عن طريق دس معلومات مغلوطة أو التخريب للمعلومات المتاحة[٣]، وهذا ما أدى إلى وجود حكومة إلكترونية، تجارة إلكترونية، عقد إلكتروني، وتوقيع إلكتروني في عصرنا الحالي[٤]...

هذه الظواهر الاجرامية الحديثة ليست إلا نتيجة طبيعية للعولمة والتطور التقني في مجال الإتصالات المعلوماتية، لاسيما التقدم الإلكتروني الذي إستغله الجناة لتنفيذ جرائم تبييض أموال تفوق في حجمها وخسائرها الجرائم التقليدية بأنماطها المعتمدة.

غدت الجرائم التكنولوجية من أهم الجرائم الإقتصادية العالمية، ومن وسائل الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي تحتاج الى التخطيط المتأني والدقيق الذي يأخذ في الحسبان النمو المستقبلي والتغيرات المرتقبة عبر تحديث القوانين الجزائية وتوحيد القوانين المحلية عبر إتفاقيات دولية أو ثنائية للمساهمة في عولمة القانون لمكافحة هذه الجرائم[٥].

قدر خبراء الإقتصاد المبالغ المالية التي يتم غسلها سنوياً بترليون دولار من إجمالي قيمة التجارة العالمية، كما يؤكد خبراء إقتصاديون: أن في البنوك السويسرية ما يتراوح بين ترليون وترليوني دولار من الأموال غير الشرعية، وقد ذكر تقرير الأمم المتحدة مؤخراً أن سويسرا تحتل مرتبة متقدمة في الدول التي تستقبل الأموال المغسولة والتي تصل إلى ٧٥٠ مليون دولار سنوياً،

١- هيئة التحقيق الخاصة –التقرير السنوي ٢٠١١- وحدة الإخبار المالي اللبنانية ٢٠٠١-٢٠١١.

٢- د.جنان خوري- نحو شرعة عربية موحدة لمكافحة عولمة الجرائم الإلكترونية – العدل- مجلة نقابة المحامين- تاريخ ٢٠١٠ عدد ٤ ص ١٤٣٨.

٣- لغة العصر – مجلة للكومبيوتر والإنترنت والإتصالات ١٦-١٠-٢٠١٥.

http://aitmag.ahram.org.eg/News/32834.aspx

4-Piette- Cousol (Thierry), Bertrand (André): Internet et la loi, 1997. Dalloz, Paris, P.187, DE Moulin (Marie), Gobert (Didier) Montero (Etiene): commerce électronique: De la théorie à la pratique, 2003, Bruxelles, P.131.

٥- مركز دراسات العربي- الأوروبي: التحديات الإقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية- طبعة أولى ١٩٩٥- بيروت ص ٢٧٣.

وتتقاسم بقية الكمية كل من لوكسمبورغ وإمارة موناكو والنمسا وجمهورية التشيك، وأخيراً "إسرائيل".

أما في التشريع اللبناني ما زال في طور المبادرات ومشاريع القوانين، مما يستدعي سدّ الفراغ التشريعي لمواجهة جرائم المعلوماتية عن طريق إحداث نصوص جديدة في قانون العقوبات أو تعديل النصوص الراهنة، لا سيما نصوص السرقة والتزوير لتشمل سرقة المعلومات والتزوير المعلوماتي. أيضاً تعديل قواعد الإثبات والتفتيش ومراجعتها، إلقاء القبض والتنصت الإلكتروني، لتشمل المعلومات الرقمية، أنظمة الكمبيوتر الحديثة، أنظمة الإتصالات الحديثة والطبيعة الفضائية لشبكة الإنترنت[1].

ونبحث دور هذه الوسائط في جريمة غسل الأموال عبر:

المطلب الأوّل: جرائم الحاسوب.

المطلب الثاني: جرائم التكنولوجيا.

المطلب الثالث: التحويل الإلكتروني للنقود.

المطلب الرّابع: بنوك الإنترنت.

المطلب الخامس: البورصة والإنترنت.

المطلب السادس: بطاقات الإئتمان.

المطلب الأول: جرائم الحاسوب

تعرف جريمة الحاسوب على أنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما بإستخدام معرفته بالحاسوب بعمل غير قانوني.

من أمثلة هذه الجرائم: سرقة النقود والسلع والبيانات وإستخدام وقت الحاسوب بشكل غير قانوني، أو إستخدامه لإنجاز أغراض شخصية ليس لها علاقة بالعمل المكلف به الشخص[٢]. إن إستخدام أجهزة الحاسب في المعاملات الحكومية المدنية والعسكرية والمعاملات التجارية، دفع بعض الأشخاص إلى الإستفادة غير القانونية من هذه التكنولوجيا المتطورة، عبر سهولة إنتقال رؤوس الأموال عبر الحدود بعد رفع الرقابة عن النقد في معظم الدول، وهي تنتقل عن طريق الوسائل الإلكترونية مقابل ثمن زهيد كأجر مكالمة هاتفية محلية من خلال المؤسسات المالية إلى

---

1 –Janne El Khoury: La criminalité organisée transnationale et la criminalité économique internationale, Douzième congrès des Nations unies pour la prévention du crime et la justice pénale, Salvador (Brésil) 12-19 Avril 2010. A/conf.213/IE/10.

٢– أ.د. عبد العزيز بن صقر الغامدي، دورية قانونية، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة–جامعة نايف العربية للعلوم الامنية– ص.٥٥.

أي جهة في العالم[١]، وهذا ما يعرقل ملاحقة هذه الجرائم، كون التحويلات الإلكترونية للأموال القذرة هي من الجرائم الإقتصادية العابرة للحدود، والتي يصعب إثباتها لعدم وجود أي دليل عليها. كما أن هذه التحويلات من تقصي مصدرها غير المشروع أن مبدأ سرية المصارف والودائع والوثائق المصرفية المطبقة في العديد من الدول، ومن الأمثلة، إستخدام الحاسب كأداة للجريمة، سرقة الخدمات عبر الاستخدام غير القانوني للحاسب الآلي أو إستخدام الحاسب قانوني ولكن إجراء دخول غير قانونية على نظام الحاسبات الخاصة، أو إجراء أنواع متعددة من العمليات غير القانونية، كالدخول على حسابات العملاء وتحويلها إلى حساب شخصي أو سرقتها وسرقة الممتلكات عن طريق الحاسب بطريقة غير شرعية.

كل ذلك عبر التكنولوجيا التي تستخدمها العصابات الجرمية لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، فعلى سبيل المثال:

تقدر تكلفة الخسائر التي تتلقاها الشركات الأميركية بسبب الإستخدام غير القانوني للكومبيوتر بما مقداره مليون الى خمسة ملايين دولار سنوياً.

ومن أهم جرائم الحاسوب تلك التي يستخدم فيها الحاسوب لإرتكاب جريمة معينة أو التخطيط لها.

مثلاً: قيام أحد الموظفين في إحدى الشركات الأميركية التي تجري سحب "يانصيب" بتوجيه الحاسوب لإختيار أرقام معينة تمثل الأرقام الفائزة في السحب، وتعتبر هذه من أخطر الجرائم نظراً لطابعها الخفيّ وإخفاء دلائلها وإزالتها بسهولة.

- الإنتشار الواسع له وبأسعار قليلة نسبياً.

- إمكانية ضم الحاسوب الشخصي إلى شبكة الكومبيوترات في الدولة بواسطة الهاتف بهدف الحصول على المعلومات المختلفة والقيام بالعمليات المصرفية[٢].

وتبرز أهمية الوسائل الإلكترونية التي جاءت نتيجة لثورة الإتصالات وتطور شبكتها، من خلال المقارنة بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة في مراحل عمليات غسيل الأموال[٣].

ففي الوسائل التقليدية يتم الإعتماد على عمليات الإيداع لدى المصارف وعمليات التهريب عبر الحدود غير المأمونة لعمليات الإيداع.

١- د.محمد محيي الدين - عوض جرائم غسل الأموال - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث- الرياض ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. ص١١٢

٢- دورية قانونية، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة -مرجع سابق -ص ٥٧.

٣ - د. افتخار محمد رفيعي، د. مناهل مصطفى - دور المصارف لمواجهة عمليات الإحتيال المالي وغسيل الأموال، مرجع سابق، ٢٠٠٨ ص ٧.

في حين يتم استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية واجهة الكمبيوتر من خلال الإنترنت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الإيداع.

أما من حيث التوظيف، ففي الوسائل التقليدية يتم من خلال الحوالات المالية أو عبر وسائل دفع غير نقدية كالشيكات السياحية والكمبيالات المسحوبة على بنوك في الخارج.

أما في الوسائل الإلكترونية الحديثة فتتم عبر سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتعاقبة التي يمكن فصلها عن مصادر غير مشروعة.

وبخصوص مرحلة الدمج:

في الوسائل التقليدية تتم عبر صفقات وهمية وقوائم الحساب (الفواتير) المزيفة وأعمال دور القمار والسمسرة، أمّا في الوسائل الإلكترونية فتتم من خلال شراء الأصول المادية ولعب القمار بواسطة البطاقات الإئتمانية وذلك بواسطة الحاسب الشخصي من دون وساطة البنوك، وعلى نحو من الدقة والسرعة والسرية، بحيث يصعب إمكانية تعقبها.

ويمكن تلخيص الأدوات التكنولوجية الحديثة بالآتي:

١- أجهزة الصراف الآلي.

٢- الخدمات المصرفية الإلكترونية، ويمكن استخدامها في مرحلتي التغطية والدمج.

٣- بنوك الإنترنت، وتستخدم في عمليات الحوالات الإلكترونية من دون إمكانية تحديد هوية المتعاملين بدقة إذا كان البنك في دولة أخرى.

٤- النقود الإلكترونية والتشفير[١].

٥- الإتصالات الإلكترونية.

٦- البطاقات الذكية.

لقد قدر مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية CSIS للعام ٢٠١٤، بأن الجرائم الإلكترونية تكلف الإقتصاد العالمي نحو ٤٤٥ مليار دولار سنوياً، وهي تضم قيمة الإختلاسات المباشرة والهدر الناجم عن الجهود المتداولة لمعالجة آثار الهجمات الإلكترونية. كما توقعت مؤسسة "ماركش آند ماركش" بأن تصل قيمة قطاع الأمن الإلكتروني العالمي إلى ١٥٥.٧٤ مليار دولار

١- النقود الإلكترونية: إختلف الفقهاء حول هذا المصطلح.

فبينما أعطاها البعض تعريفاً وإسماً بإعتبارها "مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات" أو "تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية دون تمييز في ذلك بين وسائل الدفع الإلكتروني الشك والبطاقة البنكية والنقود الإلكترونية".

أعطاها جانب آخر مدلول ضيق واعتبرها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً غير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة". وبالتالي يمكن إعتبار النقود الإلكترونية بأنها عبارة عن القيمة النقدية لعملة نقدية تتم باستخدام جهاز إلكتروني وتؤدي وظائف النقود التقليدية. دور المصارف لمواجهة عمليات الإحتيال المالي وغسيل الأموال ٢٠٠٨.

بحلول عام ٢٠١٩، وتعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم الخطرة والمعقدة كونها جرائم عابرة للحدود، وتستخدم فيها أحدث التقنيات التكنولوجية(١).

من حيث الجهد المالي، وعلى صعيد الهيئات المتخصصة، فإن اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية أصدرت في كانون الأول عام ١٩٨٨ مبادئ إرشادية للحماية من جرائم غسيل الأموال عرفت بإسم (Basle Statement of Principales) مثل هيئة "سويفت" التي عكفت على إجراء دراسات وإصدار سياسات وتوجيهات إرشادية في ميدان الدفع النقدي الالكتروني والأموال الإلكترونية.

ويتقاطع مع هذا الجهد الجهود المبذولة في حقل البنوك الإلكترونية وبنوك الأنترنت والتدابير المتخذة من قبل الهيئات المتخصصة والخبراء في البنك الدولي، ومختلف منظمات وهيئات وشبكات النشاط المصرفي غير المربحة أو التجارية(٢).

وبالتالي فإن تنظيم حماية الأموال المعلوماتية جنائياً يتطلب حمايتها من خلال القواعد المدنية كحماية برامج الحاسب الإلكتروني(٣)، وتجريم الإعتداء على أموال المعلوماتية، معنوية كانت أو مادية، وما ينتج عن هذه الإعتداءات مساس بالأشخاص أو الأموال(٤).

لذلك لا بد من إعتماد سياسة تشريعية جنائية حديثة تحد من ظاهرة الجرائم المعلوماتية.

فالمشرعان المصري والفرنسي، لم يجرما اختلاس المال المعلوماتي المعنوي أي البرامج والبيانات بصرف النظر عن إطارها الخارجي سواء كانت شريطاً ممغنطاً أو أسطوانة ممغنطة أو ذاكرة الحاسب، فالمهم هو المضمون(٥).

وقد اتخذ المشرع الفرنسي خطوة إيجابية لتجريم بعض جرائم إتلاف المال المعلوماتي المعنوي عمداً أو بغير عمد، مفصل إلى تدمير النظام بكامله. ويعتبر السلب بالقوة الإلكترونية تقنية معلوماتية حديثة: وهي تتم بعدة خطوات:

أولاً: السلب الإلكتروني للحسابات البنكية عن طريق استخدام الحاسب نفسه في التلاعب عن طريق إدخال معلومات زائفة للتمويه أو التلاعب بالبرامج لمصلحة المتحايل.

ثانياً: تقنية حساب الفوائد عن طريق التلاعب بالبرامج للإستيلاء على الأموال.

---

١ النهار ٥ نيسان ٢٠١٦ السنة ٨٣

Newspaper.annahar.com

٢- د. افتخار محمد رفيعي، د. مناهل مصطفى، دور المصارف لمواجهة عمليات الإحتيال المالي وغسيل الأموال- مرجع سابق.

٣- د. حسام لطفي- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني - دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٥.

4-EDV Software- les logiciels et le droit protection légal, contrats, check liste- publication (Edidak, travaux de la journée d'informatique les licensing exécutives sacity ect. I Van cherpillod busanne 1986. P.11 etss.

٥- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢، ص ١٧٤.

فالجاني المعلوماتي يحسب الفوائد التي يعول عليها من جراء التلاعب بالبرنامج بإعطاء أوامر للحاسب الإلكتروني بأن يقوم بحسم مبالغ معينة من حسابات العملاء. وبتراكم هذه الخصومات يجمع المتحايل مبالغ هائلة. وهو يعتمد مبالغ ضئيلة حتى لا يتم إكتشافه.

ويمكن تصور ذلك الحسم بالنسبة للمعاشات أو الرواتب الشهرية[١]، بعد ذلك يقوم المتحايل بفتح حساب خاص به ويتم تحويل المبالغ المخسومة إلى حسابه. فتكون هناك شرعية ظاهرية لوجود مبالغ في حساب خاص به.

المطلب الثاني: جرائم الإنترنت. (الجرائم الإلكترونية)

تضم الجرائم الإلكترونية مجموع الجرائم التي ترتكب ضد أفراد أو مجموعات لإلحاق الضرر عمداً بهم أو التسبب بالأذى الجسدي أو النفسي او المالي للضحية بشكل مباشر أو غير مباشر. من خلال إستخدام شبكات الإتصال الحديثة مثل الإنترنت والهواتف الجوالة وغيرها من الوسائل بما فيها وسائل التواصل الحديث وأنظمة التبادل الإلكتروني التي تعتمد عليها المؤسسات في إستخدام البيانات[٢].

وقد باتت المعاملات المصرفية والتجارية تتم معالجتها عبر شبكة الإنترنت بحيث وصل عدد مستخدميها إلى أكثر من ٣ مليارات، مما رفع وتيرة الجرائم الإلكترونية والإحتيالية فطالت المؤسسات المصرفية والشركات والأفراد في العالم[٣].

وقد تنبّأ جيتس Gates(١٩٩٥-١٩٩٨) بأن الثورة المقبلة ستؤثر في طريقة التواصل بين الناس، وأن ميزاتها ومشكلاتها أكبر من تلك المرتبطة بثورة الحاسب. إلا أن الحاسب بمكوناته المادية المتطورة. هو الأساس في ثورة الغد[٤].

هذا السوق العالمي أدت إلى عولمة الجريمة المنظمة ومشاركتها فيها.

فالسوق الأميركية، وعلى الرغم من قوتها الاقتصادية، تعد سوقا عالمية للعمالة الآسيوية والإفريقية وأميركا اللاتينية، وهي ينطبق على سوق الجريمة العامة والجريمة المنظمة. فقد تعولمت سوق الجريمة مع التغيرات العالمية في الإقتصاد والإتصالات[٥].

١- د.حسام الدين الأهوائي- حماية أنشطة البنوك من مخاطر إستخدام الحاسبات الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الحاسب الإلكتروني، القاهرة، مايو ١٩٩١.

٢- النهار ٥ نيسان ٢٠١٦ السنة ٨٣. Newspaper.annahar.com

٣- دورة قانونية، التقنية ومكافحة الجرائم المنظمة على مستوى الوطني والدولي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

٤يعود تأسيس الإنترنت إلى عام ١٩٦٩ كشبكة خاصة للمؤسسة العسكرية لأميركية والتي كانت تسمى أربانيت. وفي الثمانينات تركت إدارتها إلى الجامعات، حيث انتشرت في الجامعات الأوروبية، فالآسيوية فباتت وسيلة لنقل المعلومات وتبادل البريد الإلكتروني. وقد نمت عدة تطورات مهمة في مجال الإننترنت ولا زالت تحدث.

ببيل جيتس: رجل أعمال ومبرمج أمريكي وأسس شركة مايكروسوفت مع بول الان سنة ١٩٧٥. يعتبر من أغنى أغنياء العالم.

٥- التقنية ومكافحة الجرائم المنظمة على المستوى الوطني والدولي - مرجع سابق -ص ١٤٩.

والإشكالية التي تطرح في هذا المضمار: هل الإنترنت مكان آمن للنشاط الإقتصادي؟

هذا ما طرحه واطسون في مقالته في المجلة الدولية للأمن والخطورة والوقاية من الجريمة (Watson, 1997).

الإجابة من آسيا تأتي سلبية، كونها وسيلة لتبادل معلومات فيها بين منظمات الجريمة المنظمة عن طريق نقل أرصدتها من حساب بنكي إلى آخر. إضافة إلى إبرام الصفقات مع اختلاف أسماء وهمية للمرسلين.

وبالتالي فإن التعامل مع بنوك الإنترنت يعتبر مخاطرة كبيرة، خاصة في حال أنشئت لإدارة العمليات المشبوهة في ظل تمتعها بالسرية المصرفية التي لا يمكن اختراقها إلا من المصادر الداخلية التي تعمل فيها.

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ أجبر قانون الولايات المتحدة الأميركية المصارف الأميركية التحقق من المصارف الأجنبية التي تتعامل معها من ان يكون لها مقر Banks Without Physical Appearance.

ولا تتعامل المصارف الأجنبية مع المصارف التي تسمح بفتح حسابات لمصارف لا يمكن التعرف على مقرها وقد رفع ١٧ تقريراً عن الأنشطة المشبوهة لأربعة من مصارف الإنترنت.

اكتشفت المؤسسات المالية عبر الولايات المتحدة الأميركية أن الكثير من المعاملات كان يتم القيام بها من خلال بنوك الإنترنت. كما أن هناك أكثر من ثمانية وستين تقريراً عن الأنشطة المشبوهة.

ومن أبرز الإنتهاكات التي تم الإبلاغ عنها، والتي تشير إلى بنوك الإنترنت هي:

- أعمال الغش في الشيكات.
- أنشطة مشبوهة/ أعمال هيكلية/ غسيل الأموال.
- أعمال إحتيال ونصب بإستخدام الشيكات[١].

في عام ٢٠١٥ توصل الرئيس الأميركي باراك أوباما والرئيس الصيني شي جني بينج إلى تفاهم مشترك لمواجهة التجسس عبر الإنترنت، وهو ما اعتبر خطوة هامة نحو إرساء المزيد من الثقة على الإنترنت.

وقد اعتبر الخبير الروسي في مجال أمن المعلومات يوجني كاسبرسكي بأنه سيكون هناك إتفاقية للحد من التسلح الإلكتروني العالمي مستقبلاً للتقليل من تداعيات الحرب الإلكترونية.

كما اعتبر تقرير Chatham House الصادر في عام ٢٠١٥ بأن محطات الطاقة النووية حول العالم لديها مكونات أساسية متنوعة متصلة بشبكة الإنترنت، وأن أي منظمة سواء كانت

١- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣.

دولة قائمة بذاتها او عصابة من مجرمي الإنترنت، لديها القدرة على تسخير قدرات هندسية لكتابة برمجيات خبيثة كافة لإستهداف المصادر الحيوية لأعدائها مثل شبكة الكهرباء أو نظام الملاحة الجوية او المنشآت النووية وبالتالي يمكنها أن تسبب فوضى عارمة[١]، وقد أظهرت دراسة للأمم المتحدة أن ٢٤-٤٢% من المنظمات في القطاع الحكومي والخاص كانت ضحية لجرائم مرتبطة بالتقنيات (الحاسب والإنترنت).

وبينت دراسة Crime And Criminal Justice Commission on N.U مخاطر جرائم الحاسب في ٧٣ منها داخلي و ٢٣ من مصادر خارجية (Carter 8 kartz_1997)

يمكن حصر أهم الأغراض غير المشروعة التي تستعملها المنظمات الإجرامية إلى تحقيقها فيما يلي:

- الحصول على أرقام بطاقات إئتمان Credit Cards لإعادة إستخدامها والدخول على الإرقام السرية للمشتركين وإعادة بيعها.
- تسهيل عمليات غسيل الأموال والإتصالات بين عصابات الإجرام.
- الدخول على شبكات المعلومات لأغراض غير مشروعة، ونسبة ذلك الى جهات وأفراد غير معروفين مما يُصعّب اكتشاف الفاعلين[٢].

أما في لبنان، في ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية.

فبحسب تقرير اقتصاد المعلومات الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" في آذار ٢٠١٥ تحت عنوان " إطلاق إمكانات التجارة الإلكترونية في البلدان النامية" حل لبنان في المرتبة السابعة بين البلدان العشرة الاولى على مؤشر " الأونكتاد" في منطقة آسيا للعام ٢٠١٤.

غير أنه مازال يفتقر إلى البنية التشريعية مع غياب القوانين التي تصب في مجال التجارة الإلكترونية وحماية المعلومات والبيانات ومكافحة جرائم الإنترنت وجرائم سوء استخدام أنظمة الكمبيوتر.

وعلى صعيد العمليات المصرفية والمدفوعات، حقق لبنان تقدما بارزاً حيث سعى مصرف لبنان خلال العقدين الماضيين إلى تحديث المناخ التشريعي لتطوير التعاطي الإلكتروني في القطاع المصرفي. فأصدر تعاميم تنظيمية لتطوير وسائل وأنظمة الدفع، وبصورة خاصة العمليات المجراة عن طريق الصراف الآلي وبطاقات الإيفاء والدفع والإئتمان، وعمليات

١- الخبير الروسي روجني كاسبرسكي- مجلة لغة العصر للكومبيوتر والأنترنت والاتصالات مقال خاص -عدد أبريل ٢٠١٦ ص٤.

٢- عبد العزيز بن صقر الغامدي -اساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المتخذة- مرجع سابق - ص ٦١-٦٢.

التحويلات النقدية، بما فيها الإلكترونية. وقد أشارت إحصاءات هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان إلى انها تلقت خلال العام ٢٠١٥ ما يقارب ٨٤ حالة متعلقة بجرائم إلكترونية تشمل مبالغ مسروقة بلغت قيمتها نحو ١٢ مليون دولار، أي بزيادة كبيرة مقارنة مع العام ٢٠١٣.

في مصر، فقد جاء في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري تعريف للتجارة الإلكترونية بأنها كل معاملة تجارية تتم عن بُعد باستخدام وسيلة إلكترونية.

ولا شك أن التجارة الإلكترونية لا تقصد الحصول على سلع استهلاكية، بل المقصود هو عقد الصفقات المالية الضخمة مع الشركات الكبرى، ثم إعادة طرحها في الأسواق، كصفقات السيارات او العقارات او المعادن الثمينة (على سبيل المثال).

المطلب الثالث: التحويل الإلكتروني للنقود

حسب النظام البرقي للتحويلات النّقديّة، فإنّ كثيراً من البنوك ليست أعضاء في نظام يسمى "fedwire" وعدد قليل منهم أعضاء في نظام "chips"، وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة للتسوية في نهاية اليوم.

لذلك يتوجب على معظم البنوك استخدام نظام يسمى "swift " يتم من خلاله التصريح بإجراء المعاملات المالية برقياً.

ووفقاً لنظام " swift" ، فإنّ البنك الذي يقوم بعمليّة التحويل لا يعلم الغاية من العملية ذاتها، على اعتبار أن البنك المصرح يقع عليه وحده واجب التحري من العميل عن غرضه من هذا الاستخدام.

وعليه، فإنّ التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية تكون في معظم الأحيان خالية من اسم العميل المنشئ، إذ تقتصر على ذكر عبارة " إنّ عميلنا يرغب في تحويل ... إلى عميلكم"[١]

وعلى ذلك، فإن نظم التحويل البرقي أو الإلكتروني للنقود ثلاثة:

الأول: هو نظام Fedwire

والثاني: هو نظام chips ويعني غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي.

والثالث: نظام Swift: جمعية الإتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم.

---

١ – د. ماجد عبد الحميد عمار – مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبوك في القانون المقارن والقانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢ – ص ٢٧ .

الفقرة الأولى: نظام (Fedwire[1]) (Federal Reserve Board)

نظام يستخدم في الولايات المتحدة الأميركيّة. يقوم هذا النظام من خلال (chips) بإجراء تحويلات يوميّاً بمبلغ (١.٥) تريليون دولار أميركي، وقد استغل مبيضو الأموال نظام التحويل البرقي لتحويل الأموال الى الخارج دون الحاجة للإعلان عن أسمائهم، على إعتبار أنّ أكثر من ٩٥٠٠ مشتركاً مرتبطين مع بنك الإحتياط الفيدرالي، وذلك لإرسال وتسليم دفعات عملية بواسطة (fedwire) ومعظم البنوك في أميركا أعضاء.

في هذا النظام، حاولت عصابات تبييض الأموال إستغلال إنشغال السلطات بملاحقة عمليات أخرى وسرعة التحويل من خلال شبكة البنوك التي يصعب تعقب التحويلات المشبوهة منها لأن طالب التحويل للأموال يحولها من بنك الى آخر ثم لشركة وهميّة في بلد من مناطق (offshore) التي تمتاز بالسريّة المصرفيّة، ثم تتم إعادة هذه الأموال بطرق مختلفة، منها الإقتراض بضمان هذه الأموال[٢].

الفقرة الثانية: نظام .Chips (Clearing house Enter Bank payments)

نظام تعود ملكيته للقطاع الخاص في الولايات المتحدة الأميركية، أي نظام المدفوعات بين البنوك التابعة لدار المقاصة، تشرف عليه دار نيويورك للمقاصة.

ويشترك فيه ١٢٨ عضواً يمثلون البنوك الكبرى في أمريكا والعالم، وقد تمّ حديثاً إتهام البنك العربي فرع نيويورك بإجراء تحويلات لتمويل الإرهاب، وقام وكيل وزارة الخزانة الأمريكي لشؤون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، بزيارة إلى الأردن واجتمع مع وزير المالية ومحافظ البنك المركزي في البنك العربي، وقد نتج عن ذلك منع البنك العربي فرع نيويورك من إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال. وتقليص عمليات الفرع في نيويورك[٢].

1- Duncan, E. AlFord, Anti Money Laundering Regulations: A. Buedenon on Financial Institutions, Volume 19 north Carolina journal of International and commercial regulations, summer, 1994, p. 436 – 470

٢ – د. محمود محمد سعيفان. تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال. الطبعة الثانية – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٠ ص ٥٣.

الفقرة الثالثة: نظام swift

نظام يعني جمعية الإتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم.

وبالنظر إلى أن كل التعاملات تتم بالدولار الأميركي في الولايات المتحدة الأميركية، فإنّ نظام رسالة swift يستخدم للتصريح بالمعاملات البرقية.

فمثلاً: حين يرغب منتج إيطالي في تسديد ثمن مواد خام لدى شركة بريطانية بالدولار الأميركي. يتصل لمعرفة البنك الإيطالي لإجراء المدفوعات، فيرسل البنك الإيطالي رسالة swift إلى مراسله في الولايات المتحدة، يصرح فيها بتحريك الدولار من حساب المنتج الإيطالي إلى حساب المورد البريطاني.

يتضح مما تقدم، أن الجناة يستخدمون البنوك المراسلة في عملية الغسل، كونها لا تعلم شيئاً عن الغرض التجاري من تحويل هذه النقود.

ويرى جانب من الفقه القانوني أنّ البنك المصرح وحده (الآمر بالتحويل) هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم إستخدام أموال العميل[1].

قد يحدث أن البنك المتلقي لأمر التحويل من البنوك الصغيرة، كذلك فإنه قد يستعين ببنك مراسل يعمل كوسيط لإستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر، وهذا من شأنه أن يضيف صعوبة بالنسبة لعملية مكافحة غسل الأموال، ويزيد الامر تعقيداً إذا كان البنك المراسل نفسه ليسعضواً في إحدى شبكات التحويل البرقي، لأن البنك الوسيط سوف يستعين ببنك آخر يكون عضواً في الشبكة[2].

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن محاولات غسل الأموال عن طريق التحويل البرقي للنقود يمكن مكافحتها بوسيلة أو أكثر مما يلي:

أولاً: اشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي للأموال لعميل ما، يتضمن كافة المعلومات الخاصة بالحساب، والمتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد والشخص الذي يتم دفع لحسابه أو يقوم بتلقي المبلغ، وإثبات ما إذا كان المرسل أو المستقبل على علم بأية تعليمات لدفع منفصلة تتعلق بالدفع، ولا تكون معلومة لدى المؤسسة المالية.

---

١ – د. ماجد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، مرجع السابق، ص ٩٨ – ٩٩.

٢– د. جلال وفاء محمدي – دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال – دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر الإسكندرية – ٢٠٠١ ص٢٠.

ثانياً: وضع شرط مؤداه إحتواء جميع وسائل التحويل البرقي الدولي على معلومات عن الغير، مثلاً: أرقام الحسابات والعناوين وأسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المدفوعات.

ثالثاً: اشتراط أن تطبق المؤسسات المالية قبل إجراء الدفعات الدولية لحساب العميل. إجراءات نموذج إعرف عميلك Know Your customer للتحقق من الطبيعة المشروعة لأعمال العميل، وأن التحويلات تتناسب مع الأنشطة التجارية المشروعة(١).

<u>الفقرة الرابعة: نظام الحوالات السريعة (Western Union)</u>

نظام أمريكي يستخدم لإرسال واستقبال الأموال من معظم دول العالم خلال فترة زمنيّة لا تتجاوز ١٠ دقائق. إضافة الى خدمة الدّفع السريع التي تسهل للعميل إرسال الدفعات النقديّة المستحقّة للشركات الى بنوك لا تتعامل مع شركة western Union (٢).

ويحظر تحويل أكثر من ١٠ آلاف دولار أميركي إلّا بموجب وثائق تثبيت الغاية من التحويل، مثل فواتير رسوم التعليم والسفر وشراء البضائع، وبالرغم من الرّقابة المشددة على هذه الحوالات، نجد أن مبيضي الأموال يستخدمون هذه الطريقة لسرعتها عن طريق إجراء تحويلات بمبالغ أقلّ من ١٠ آلاف دولار أميركي كونها لا تحتاج الى وثائق ثبوتيّة لتبرير سبب إرسالها. فالسرعة فيها تجعل تتبع الأموال أمامها مستحيلاً، كون المستفيد قد استلم الأموال وأعاد تحويلها الى جهة أخرى من الصعب تتبعها.

وتكمن الصعوبة في ملاحقة مبيضي الأموال بالوسائل الالكترونيّة، من سرعة وتباعد أماكن المحوِّل والمحوَّل اليه، وكثرة نقل الأموال إلكترونيّاً وبمبالغ كبيرة.

وقد تمّ تشكيل نظام (OFAC) وهو نظام رقابي حكومي أميركي (Office of foreign Assets control) تابع لمكتب الخزينة في الولايات المتحدة الأميركيّة، مهمته فرض الحظر الإقتصادي على الدّول والأشخاص الذين فرضت المقاطعة عليهم بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن أو بقانون صادر عن الولايات المتحدة الأميركيّة(٣).

---

١ – د. ماجد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات في القانون المقارن والقانون المصري، مرجع سابق ص ١٠٠ – ١٠١.

2 –Jeffrey Robinson, the Money laundering, inside Money, laundering the world S third – largest business.p.24.

٣ – محمود محمد سعيفان – تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال – دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن ٢٠٠٨ ص ٥٤ – ٥٥.

المطلب الرابع: بنوك الانترنت

هي من أخطر الوسائل التكنولوجيّة الحديثة وتعرف بنظام cylorbanking أو البنوك عبر الانترنت، تتم عبر وسيط يقوم بعمليّات ماليّة وعمليّات بيوع. حيث يقوم المتعامل مع هذا النّظام لإدخال الشفرة السريّة من أرقام ومن ثم طباعتها على الكمبيوتر encryption ، وبعد ذلك تحويل الأموال بالطرق التي يأمر بها الجهاز[١].

يقدم هذا البنك خدمة بنكيّة ممتازة عن بعد، وفي جميع الأوقات عبر استخدام الاتصال الهاتفي عن طريق الانترنت، حيث يقوم العميل ومن محل إقامته أو مكتبه أو حتى سيارته، بطلب رقم معيّن، ويقوم جهاز خاص مجهول، عليه برنامج معلومات بالرّد عليه، فيطلب منه إدخال الرقم السرّي الذي سبق وأعطاه البنك له، فيقوم الجهاز بتحويل المكالمة الى موظف يطلق عليه – خادم العملاء – يتواجد داخل مركز الإتصال. في هذه الأثناء تظهر صورة العميل على شاشة الكمبيوتر الموجود أمام الموظف، وتظهر صفحة فيها كلّ بيانات هذا العميل، فتحصل على الخدمة التي يريدها فوراً[٢].

ورغم حداثة البنك المحمول، إلّا أنّه يحقّق أرباحاً تعادل ستة أضعاف ما يحققه البنك في تعاملاته التقليديّة، كونه يستخدم التكنولوجيا لتحسين علاقاته ومجال تعاملاته مع العملاء، عن طريق تسويق خدمات من نوع جديد للعملاء لم تكن مدخلة في إطار الخدمات البنكيّة. كان يعرض البنك على العميل تمويل دراسة الإبن بعد التخرّج أو شراء سيّارة لإبنه.

لكن هذا البنك المحمول له مزايا ومخاطر في آن، فمن أهم مزاياه أنّه يخفف كثيراً من التكاليف عن البنك ويرفع عن عاتقه فتح فروع جديدة في أماكن مختلفة داخل وخارج الدّولة، مثال ذلك، بريطانيا، حيث أغلقت العديد من البنوك فروعها هناك.

كما يوفر على العملاء عبء الذهاب الى مقر البنك، والوقوف طويلاً بغية الحصول على الخدمة، ويحقق سريّة الحسابات التي يرغب بها عدد كبير من العملاء.

أمّا من مخاطر البنك المحمول، فهو تمكين مبيض الأموال من تحويل أرصدته مرّات عدّة يوميّاً من أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك تكون ملاحقتهم مستحيلة، مما يزيد من خطورة هذا الأمر، فهذه البنوك يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريّاً خارج الحدود الوطنيّة. ودون

١– د. جلال وفاء محمدين – دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندريّة – ٢٠٠١ ص ٣٥.

٢ – د. عبد الفتاح حجازي – الحكومة الالكترونيّة – الكتاب الأوّل – دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة ٢٠٠٤ ص ٤٢٣ – ٤٢٤.

أن تتوقف، وذلك من خلال بعض الرسائل الالكترونيّة السريعة، وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو إنفضاح أمرها[١].

كما برزت تقنية الشيكات الإلكترونية بحيثتحرر هذه الشيكات باستخدام الكومبيوتر وتأخذ نفس مسارات الشكل الورقي، فينتقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذي أصدره، أي المستفيد بعد توقيعه إلكترونياً، ويرسله بالبريد الإلكتروني مع إشعار إيداع إلكتروني كذلك في حسابه البنكي.

هذا النظام مطبق في معظم دول العالم حيث يمثل ٨٥% من حجم الشيكات التي تصدر عبر العالم[٢].

هذه الشيكات بحاجة إلى حساب للعميل لدى بنك من البنوك، ثم برنامج تصفح، وهي خدمة بديلة للسداد بطريقة بطاقات الإئتمان، وتوفر نماذج بيع ونماذج فواتير تتوافق مع خدمته.

والحقيقة أن علاقة الشيك الإلكتروني بجريمة غسل الأموال هي علاقة وثيقة مباشرة. فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل، أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك، يقوم العميل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الإنترنيت في صفقات تجارية يكون طرفاً فيها، والشيك وسيلة التداول، وقبل ذلك، فالعميل هو الوسيط بين مصدر الشيك وبين المستفيد.

لذلك فمتى كان لدى (أ) من الأشخاص حساب يقدر بمليون دولار لدى أحد البنوك، وكان المال غير مشروع المصدر بأن كان محصلاً من تجارة المخدرات أو الاختلاس أو غيرها، ويسعى لتبييضه بطريقة الشك الإلكتروني، فما عليه إلا الدخول في معاملات مع ب، ج، د، وغيرهم، عن طريق الشبكة، وهذه المعاملات قد تكون بيعاً أو إيجاراً، ما يهم هو خروج المال غير المشروع من ذمة (أ) إلى هؤلاء مقابل عقارات أو منقولات يقوم بشرائها أو استئجارها حتى يتم تدوير المال أو غسله لما يهدف (أ) والملفت أن هذه المعاملات تتم بطريق الشيك الإلكتروني ومصدرها مال مودع بطريقة عادية لدى بنك العميل (أ) الذي يصدر الشيكات الإلكترونية ويحررها[٣].

---

١ – د.عبد الفتاح بيومي حجازي – جرائم غسل الأموال بين الوسائل الالكترونيّة ونصوص التشريع – دراسة في القانون المقارن – الطبعة الأولى – دار النهضة العربيّة – الإسكندريّة. ٢٠١٠ – ص ٧٥.

٢– د. محمود الشرقاوي – مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة صناعة وتجارة دبي – المدة ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ المجلد الأول ص ٢٧

٣– د. نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة و القانون – جامعات الإمارات – مايو ٢٠٠٣ – المجلد الأول.

وهذه العمليات تتم بالدقة والسرية. فالبنك المودع لديه لن يسأل عن مصدر المال. كما أن العملاء الذين يتم التعامل معهم لن يسألوا كذلك عن مصدر هذا المال الذي حول إليهم كمستفيدين عن طريق الشيك الإلكتروني الصادر عن العميل (أ) الذي قام بالمعاملة[١].

يرى جانب من الفقه القانوني أن هذه التقنية يمكن مكافحة جريمة غسل الأموال عن طريق إنشاء جهاز مركزي لدى المصارف – لذلك الشيك الذكي – مزود لمعلومات عن الأفراد والمؤسسات والشركات المحظور التعامل معها. ويكون موجوداً لدى المصرف المركزي ويختص بمراقبة هذا الجهاز. جميع الشركات الذكية في جميع الدول التي تطبق هذا النظام.

فيراقب الشيكات التي تتجاوز قيمتها مائة ألف جنيه أو أي قيمة أخرى متفق عليها، وبهذه الطريقة يتم مراقبة عمليات غسل الأموال ومكافحتها.

وفي حال إثبات جهاز مراقبة غسل الأموال أن الشيك يدخل في نطاق "غسيل الأموال يرسل جهاز المراقبة، لكن لا يمكن صرف المبلغ لدواعٍ أمنية[٢]

كماساهم الأنترنت في ظهور التجارة الإلكترونية عبر الكومبيوتر، وهذا ما فتح المجال أمام مبيض الأموال لتحقيق أهدافه، تبيض تلك الأموال بسهولة وبشكل عالمي، عن طريق فتح الإعتماد المستندي عبر الأسلوب الإلكتروني، ومن ثم تبادل الوثائق والمستندات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني أي عبر الشاشات، وهو ما يعرف بالسجل الإلكتروني Flectronic Reoder الذي يحقق للمتعاملين بالتجارة والبنوك صدقية المعلومات ومنشأها[٣].

ومن الأمثلة على ارتكاب عمليات تبيض الأموال، ما يقوم به مبيضو الأموال القذرة من شراء أشياء معينة يعرضها أصحابها للبيع عبر مواقع الإنترنت بأسعار تزيد عن قيمة الأشياء المعروضة للبيع لإعادة بيعها بعد شرائها حتى لو كان مردود البيع ينطوي على خسارة لهم.

---

١ – د. نبيل صلاح محمود العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية – دراسة مقارنة – مقدمة إلى مؤتمر الأعمال الصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات مايو ٢٠٠٣ المجلد الأول ص ٦٩

٢ – موسى عيسى العامري – الشيك الذكي – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – مايو ٢٠٠٣ – المجلد الأول ٨٧

٣– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع – دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٦ ص ١٠٧

أو عن طريق دخولهم إلى مواقع المزايدات العلنية عبر الأنترنيت للمزايدة على البضائع أو العقارات وشرائها لتكون أسلوباً لتبييض الأموال بعد بيعها بهدف تحصيل أموال مشروعة.[١]

المطلب الخامس: البورصة والإنترنت

لا شكّ أنّ البورصة وسوق الأوراق الماليّة هي من الاستثمارات الجاذبة لمبيضي الأموال نظراً لتداول رأس المال بسرعة وسهولة، كونها تتم بوسيلة الكترونيّة هي شبكة الانترنت. بحيث يتم شراء كميّة كبيرة من الأسهم والسندات بواسطة أموال مصدرها غير مشروع، أو عبر المضاربة في البورصة على سلطة أو معدن نفيس من قبل مبيض الأموال. بعد ذلك يتم تحريك السلطة أو المعدن أو الأسهم وبيعها وإعادة شرائها حتى يتم تدويرها وغسلها ذلك سهل لو تمّ بوسيلة الكترونيّة من خلال التعامل على مواقع البورصات الافتراضيّة أو البورصات العالميّة التي لها مواقع على شبكة الانترنت[٢].

تلعب البورصة دوراً بارزاً في تداول العملات الورقيّة والقيمات المنقولة والسندات والصكوك، ما يتيح المجال لإستقطاب مبالغ ضخمة واردة من كل الجهات، الأمر الذي يؤدّي إلى إمكانية تبييض الأموال بعد قبولها من قبل المؤتمنين على العمليات[٣].

والمضاربة في البورصة عبارة عن بيع وهمي لسندات مسعرة في البورصة من البائع نفسه، بواسطة مشترٍ مزيف، يحقق أرباحاً وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع، هي وسيلة تحايل لإخفاء الشخص الحقيقي[٤].

لذلك حرص المشترع اللبناني بموجب المادّة الرابعة من قانون ٢٠٠١/٣١٨ على مراقبة تلك العمليات، وتطبيق المبادئ نفسها التي فرضها على المصارف من حيثُ التحقق من هويّة الزبائن[٥].

ومن مراجعة المادّة ٨٤ الجديدة من النظام الداخلي لبورصة بيروت (المرسوم ٣٨٩٠ تاريخ ٢٥ أيلول ٢٠٠٠) يتناول نشاط البورصة:

---

١ – ارتباس ندير – العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبيض الأموال – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري إشراف د. إقلوكيا الجزائر ٢٠١٧ ص ٢٠.

٢ – بهاء عيسى – البورصة والانترنت – دراسة منشورة في مجلة انترنت العالم العربي – عدد يونيو ٢٠٠٠ – ص٥.

٣- نعيم مغبغب – تهريب وتبييق الأموال دراسة في القانون المقارن – مرجع سابق – ص ١٠٥ وما يليها.

٤- نادر عبد العزيز شافي – جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص ٣٢٢.

٥- المبادئ المفروضة على المصاريف هي:

أولاً: يجب ان تكون العمليات مسجّلة في سجل خاصة.

ثانياً: يجب الأن لا تفوق قية اية عملية العشرة ألف دولار أميركي، وإلّا وجب التأكّد من مصدر الأموال.

ثالثاً: وجوب الإحتفاظ بالمستندات لمدّة لا تقل عن خمس سنوات.

١–جميع فئات الأسهم، وكل حقّ يتيح شراء أسهم المصدر او الإكتتاب بها او الإنتفاع منها.

٢–سندات الديّن بما فيها تلك القابلة للتحويل إلى اسهم، شرط أن تكون الصكوك الناتجة عن هذا التحويل متداولا بها في البورصة.

٣–شهادات الايداع الصادرة عن المصارف.

٤–سندات الدين الصادرة عن مؤسسات عامة.

٥–الصكوك وسندات الدين الصادرة عن شركات مساهمة لبنانية تساهم الدولة في رأسمالها.

٦–شهادات الايداع العمومية (GDR) شرط أن يوازي عددها عند ادراجها في بورصة بيروت ٢٠./. من عدد اسهم الشركة مصدرة الأسهم.

٧–أية صكوك أو حقوق مالية أخرى قابلة للتداول بطبيعتها.

لذا ووفقاً للمادّة ٨٤ من النظام الداخلي لبورصة بيروت يمكن قبول اي حق يتيح شراء اسهم او صكوك او حقوق ماليّة أخرى قابلة للتداول بطبيعتها. اي دخول جميع القيمات والحقوق التي تكون موضوعاً لتهريب الأموال، بغية إنجاز عمليات التداول والتسعير[١].

ما يوجب على لجنة بورصة بيروت التأكّد من شرعيّة الأموال المتداولة والسعيْ إلى التحقق من هوية المرابين ورفض مبالغ تفوق العشرة آلاف دولار أميركي إلا في حال وجود تصريح خاص يؤكّد شرعيّتها. أمّا في فرنسا، تُعتبر المضاربات كأساس للعمليّات في البورصة، وإلا وجب إقفالها. لكن المشكلة هي المضاربات غير المشروعة. فالقوانين الجزائيّة تعاقب كل من يقوم بعمليّة زيادة أسعار الاسناد التجارية او تحفيضها بصورة مصطنعة. (م٤١٩ من قانون الجزائي الفرنسي).

يستحصل المبيضون على فيش لعب مقابل الأموال النقديّة، يتم بعدها إبدال الفيش بشيكات مسحوبة على مصارف، فتظهر وكأنّها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار[٢]. كل ذلك يتم عبر قيام صاحب المال القذر (غير معلوم المصدر) باللعب في صالات القمار مع اشخاص من أتباعه فيحقق مكاسب وهمية تسجل في كازينوهات القمار المرخّص لها بالفنادق الكبرى على انها مداخيل ارباح قمار، فتصبح اموالاً معلومة المصدر[٣].

١– نعيم مغبغب – تهريب وتبييض الأموال – مرجع سابق.ص١٠٦.

٢– نادر عبد العزيز الشافي – جريمة تبييض الاموال – ص٣٢٠.

٣– جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخليّة والإتفاقيّات الدوليّة – مرجع سابق – ص ٧٧ وما يليها.

وقد ظهرت حديثاً تقنيّة القمار على شبكة الإنترنت، حيثُ تقوم مرجعيات غسيل الاموال بمحاولة إخفاء طبيعة او ملكية العوائد عن طريق إخفاء او خلط المعاملات ضمن مجموعة كبيرة من المعاملات الشرعية.

وبسبب سرعة هذه المعاملات وحجمها الكبير، بالإضافة إلى الأسماء المستعارة التي تعرض على شبكة الإنترنت، فإنّ مواقع القمار الخارجية تعتبر من المجالات الكبيرة لغسيل الأموال والأنشطة الجرميّة التي تتدرج من تمويل الإرهاب حتى التهرّب الضريبي.

في يناير ٢٠٠٢ نجح المدّعي العام في ولاية ميسوري بمقاضاة تشغيل كتاب الرياضات خارج الحدود الموجودة في كوراكاو، والتي كانت تأخذ الرهان من مواطنين اميريكيين، إنتهاكاً لقانون الرهان، وقد تمّ إتهام المدعى عليهم بجرائم تتعلّق بالتهرّب الضريبي، بالإضافة إلى غسيل الأموال.

وفي كازينو بارادايز تمت إدانته بغسيل الأموال. بحيثُ تمّت مصادرة ملايين الدولارات من الأملاك المشتقة من عوائد إنتهاكات قانون الرهان بالتلكس، وقد وافق الكازينو على دفع ما يزيد على ١١ مليون دولار اميركي بشكل ضرائب مستحقّة وعقوبات، بناء على إنتهاكات قانون الإيرادات والإخفاق في دفع الضرائب المستحقّة على أنشطة المقامرة.

وبالتالي نجد ان اندية القمار عبر الانترنت تظهر وتختفي بشكل منتظم، وهي تجمع اموال من الخاسرين، ولا تدفع للفائزين[١].

وقد وضع تقرير FATF (٢٠٠٠/٢٠٠١) حول نماذج غسيل الأموال سيناريوهات تتضمّن غسيل الأموال في ما يتعلق بممارسة القمار على شبكة الإنترنت.

وفي يونيو ٢٠٠٣ قام فريق العمل المكلّف بإتخاذ إجراءات مالية حول غسيل الاموال والمنظمة الدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال، بمراجعة توصياتها الاربعين بخصوص مكافحة غسيل الاموال، لكي تتضمن توصيات تؤثر على الكازينوهات والتي تتضمن شبكة الانترنت تحديدا.

ومؤخراً ظهرت عملة البتكوين (Betcoin)، وهي عملة مشفرة غير نظاميّة، وتعتبر وسيلة دفع سريعة مستحدثة يمكن استبدالها بالعملات الأخرى مثل الدولار واليورو.

وتعتبر وسيلة للقيام بالمعاملات الماليّة والتجاريّة عبر الانترنت بين الأفراد والمؤسسات دون حاجة اللجوء للبنوك.

وقد بدأ عدد كبير من الشركات المقنعة بالعملة الرقميّة التعامل بها لا سيّما في دبي.

١- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق – ص٧٨.

فعندما يقوم أحد العملاء بسداد قيمة مشترياته باستخدام البتكوين(Betcoin)، يفعل ذلك من خلال هاتفه الذّكي فيستخدم أحد تطبيقات تحويل الأموال لسداد الثمن.

ويقوم العميل بارسال المبلغ الصحيح الى محفظة البيتكوين (Betcoin) الخاصة بصاحب البضاعة التي تعادل حسابه المصرفي، وبمجرّد وصول تحويل البتكوني الى حساب صاحب البضاعة، يتم تسجيلها في السجلات، مع وجود الاشارة الى أنّه تم سداد القيمة باستخدام البتكوني وتخضع للضرائب مثل أي دخل.

من مزايا هذه العملة أنّها غير قابلة للإختراق من قبل قراصنة الانترنت، لعدم وجود هيكل مركزي يمكن اختراقه لأنّ كلّ شيء فيها مفتوح، وهو نظام ديمقراطي حيث لا توجد أي عقبات تحول دون حصول أي شخص على محفظة بتكوني بسهولة وسرعة، وبدون حاجة لمساعدة أي بنك.

أمّا مخاطرها فتكمن في اعتبارها وجهاً من وجوه غسيل الأموال للتفاوت الكبير في قيمتها. فضلاً عن عدم معرفة البائع من المشتري، كما تعتبر وسيلة تمويل للعمليّات الإجراميّة المشبوهة[1].

وفي الولايات المتحدة الأميركيّة تعمل شبكة إنفاذ الجرائم الماليّة التابعة لوزارة الماليّة الأميركيّة على تنظيم بورصات العملات الرّقميّة بموجب التشريعات القائمة على خدمة التحويلات النّقديّة وقد اشترطت على المواطنين الأميركيين الذين لديهم حسابات بالعملات الورقيّة أن يقدموا تقريراً عن الحساب المصرفي الأجنبي إذا كانت القيمة الاجماليّة للحسابات الماليّة الأجنبيّة تتجاوز ١٠.٠٠٠ دولار من أي وقت خلال العام.

وقد أشارت الشبكة الى سعيها الدائم وراء المتهربين من دفع الضرائب على العملات الرّقميّة للحؤول دون تبييض الأموال بواسطتها.

المطلب السادس: بطاقات الإئتمان

وسعت الجريمة المنظمة نشاطها لتطال عمليات سرقة الأموال البلاستيكية والأموال الإلكترونية، بحيث تمكنت من تزوير بطاقات الإئتمان، ومن ثم سحب الأموال من المصارف وجني الأرباح غير المشروعة[2].

---

١ – حسام سمارة (طالب دكتوراه) البتكوين (Betcoin) – الوجه الافتراضي لغسيل الأموال جامعة مالايا – ماليزيا ٢٨ ك٢ ٢٠١٨

٢– نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن– مرجع سابق – ص ١٩٦.

فالبطاقة الإئتمانية، أو (الكارت الممغنط) هي التي يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب ليقوم بالصرف من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري[١].

ويمكن استخدام هذه البطاقات في غسيل الاموال غير المشروعة، وذلك بقيام شخص أو عدة أشخاص بالحصول على عدة بطاقات من عدة بنوك، ويتم تغطية السحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في دولة أخرى، وهي أموال أصلها غير مشروع.

ومما لا شك فيه أن هذه وسيلة سهلة لغسل الأموال، إذ يمكن لحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت الذكي في مشتريات باهظة القيمة، ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني، وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره وغسله.

غير ان التقدم العلمي والتطور التقني في مجال الحاسب الآلي والإنترنت جعل هذه الرسائل عرضة للتزوير والتلاعب ونتج عن ذلك جرائم وقضايا جنائية مختلفة وحديثة[٢].

في لبنان، وفي هذا السياق، إقترح مصرف لبنان قانوناً بتوسيع مهمات المجلس المركزي في مجال الصيرفة الإلكترونية، مما أتاح له إصدار تعاميم تنظيمية لتطوير وسائل وأنظمة الدفع وخاصة العمليات المجراة عن طريق الصراف الآلي وبطاقات الإيفاء والدفع والإئتمان وعمليات التحويلات النقدية بما فيها الإلكترونية، وعمليات المقاصة والتسوية العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية.

وضمن الجهود التي يقوم بها لبنان في هذا السياق، عقد في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٦ ملتقى مكافحة الجريمة الالكترونية المالية التي تم تنظيمه بشكل مشترك بين "هيئة التحقيق الخاصة" لدى مصرف لبنان ومكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في وحدة الشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي وبالتعاون مع "مجموعة الإقتصاد والأعمال".

وقد عرض الأمين العام لهيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان (عبد الحفيظ منصور) أبرز التوصيات، بعضها يتعلق بموجبات المصارف والمؤسسات المالية من حيث سياستها الداخلية وإخضاع الموظفين المعنيين لتدريب مستمر، تحديث برامج أمن المعلومات بشكل دائم، واتخاذ إجراءات عملية مع المصارف المراسلة تمكن من استرداد الأموال المسروقة. أما البعض الآخر فهو يخص العملاء من تجار وأفراد في ما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها في العمليات الإلكترونية.

كما أعلن خطة العمل المشتركة لعام ٢٠١٦ للوقاية من الجريمة الالكترونية المالية، إطلاق مشروع إعلام للمصارف يتضمن الإجراءات الواجب اعتمادها لتقليص حجم مخاطر الجريمة

١- هدى حامد قشقوش- جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠١ – ص٥٨.

٢- دورية قانونية، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص ٦٥.

الالكترونية، إضافة الى لقاءات ومقابلات مكثفة مع الإعلام لتعزيز التوعية من مخاطر هذه الجريمة[١].

وفي ٢٤ آذار ٢٠١٥ أصدر حاكم مصرف لبنان رياض سلامة تعميماً الى المصارف والمؤسسات المالية والشركات اللبنانية والأجنبية المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو إئتمان، حذر فيه المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء، إصدار او ترويج بطاقات مسبقة الدفع Prepaid Cards. ودعاها الى الإمتناع عن إعادة تعبئتها بأي شكل من الأشكال، وطالبها بالعمل على اتخاذ الإجراءات لتسوية أوضاعها في ما خصّ هذه البطاقات قبل تاريخ ٣٠ أيلول ٢٠١٥.

ثم عاد حاكم مصرف لبنان وأصدر تعميماً ثانياً يتعلق بتعديل القرار الأساسي الرقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠-٦-١٩٩٩ المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الإئتمان والوفاء، "ينص": لا تعتبر بمفهوم هذه المادة من البطاقات مسبقة الدفع المحظر إصدارها:

– البطاقات المرتبطة بحساب مصرفي والمصدّرة بإسم شخص معين (كالبطاقات المرتبطة بحساب عميل والمصدرة بإسمه أو بإسم أحد أفراد عائلته) بناءً على طلب رب العمل إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لدفع روابت أو مخصصات العاملين لديه...

– البطاقات الصادرة بطلب من المنظمات الدولية الشرعية والمخصصة للمساعدات الإنسانية والإجتماعية المحلية، شرط الحصول على موافقة مصرف لبنان. على أن يعمل بهذا القرار فور صدوره[٢].

كما صرح الحاكم أن البطاقات الصادرة عن المصارف لا يشملها التعميم، وهي شرعية، أمّا تلك التي أوقفها المركزي فالتي يمكن إستخدامها لأسباب مثل التزوير وتبيض الأموال.

وإستطراداً فإن مخاطر هذا النوع من البطاقات تكمن بأن شاريها يبقى مجهول الهوية، وتالياً إذا استعملت هذه البطاقة لتمويل أعمال إرهابية أو لأعمال إحتيال أو تبييض، فلا يمكن التوصل إلى هوية مستعملها، خصوصاً وأنها يمكن تجييرها إلى اكثر من شخص.

سنقدم نموذجاً "لبنانياً" عن حالات محصنة تمثلت بقيام مواطن لبناني بفتح حسابين لدى مصرف عامل في لبنان، وقد تبين من نموذج معرفة العميل أن صاحب الحسابين يعمل في شركة معلوماتية، وله أيضاً نشاط ثانوي في مبيع السيارات بشراكة مع أقارب له.

١- الرائد سوزان الحاج نائب رئيس مجموعة الإقتصاد والأعمال" فيصل أبو زكي- الأمين العام لهيئة التحقيق الخاصة لمصرف لبنان عبد الحفيظ منصور .الجريمة الإلكترونية تكلف الإقتصاد العالمي نحو٤٤٥ مليار دولار سنوياً- لبنان يسعى لخلق أرضية للمتضررين تخولهم إسترداد الأموال المسروقة- النهار ١٥ ك٢ ٢٠١٦.

٢- تعديل القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

٢- ايفا أبي حيدر- الجمهورية- منع البطاقات المدفوعة مسبقاً يثير لغطاً في الأسواق ٢٣ نيسان ٢٠٠٦ ص ٢.

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

ولكن بعد مراجعة دورية لحركة الحسابين، ومقارنة بنمطهما المعتاد، تبين أنهما سجلا زيادة غير إعتيادية في الإيداعات النقدية. أجرت هيئة التحقيق الخاصة تحليلاً لكل بلاغ عن العملية المشبوهة والسجلات المصرفية، فتبين لها أن المدخول السنوي من النشاطين الذي صرح عنه الزبون لا يبرر الإيداعات النقدية المتكررة.

وقد أظهرت مراجعة كشوفات الحسابين إيداعات نقدية بحوالي ٧٠٠ ألف دولار، تلتها سحوبات تصل الى ٦٥٠ ألف دولار خلال فترة ٣ سنوات.

واتضح أن قسماً من الأموال المودعة مصدرها أرباح القمار، وأن المشتبه به كان يأتي برفقة أجانب يستخدمون بطاقات ائتمانية للمراهنة.

ثم تبين من المعلومات المتعلقة ببطاقات الإئتمان أن هذه البطاقات إستعملت مراراً وتكراراً في الفترة نفسها، بدون وجود أي مبرر منطقي لذلك.

ومن أبرز التدابير التي اتخذت، رفع السرية المصرفية وإحالة القضية إلى المدعي العام التمييزي للملاحقة بجرم تبييض الأموال.

كما نشر في شهر شباط ٢٠١٦ مضمون القضية رقم ٩٢، وهي الاحتيال عبر البطاقة الائتمانية، ويتلخص موضوعها باقدام مصرف لبنان على تسليم أحد زبائنه (وهو تاجر مجوهرات جهازا لقبض الأموال من البطاقات الإئتمانية، وقد لاحظ المصرف ارتفاعا غير معتاد للأموال المقبوضة لا يتناسب مع حجم محل المجوهرات ونشاطه المعروف.كما ان بطاقات الائتمان المستعملة صادرة عن بنوك أجنبية ، بينما مستخدموها من اللبنانيين، وتواقيعهم، غير مطابقة مع المستندات في المصرف.بعد التحقيقات تبين أن البطاقات المستخدمة والمستندات هي مزورة، واكتشفت هيئة التحقيق الخاصة فرع مكافحة تبييض الأموال أن بائع المجوهرات لديه سجل سابق في الاختلاس من خلال بطاقات الدفع، وكان قد اطلق سراحه بموجب كفالة، وقررت رفع السرية المصرفية عن الحسابات المشبوهة، وجمدت الأرصدة، وأحالت الملف الى النيابة العامة[١].

وقد عرفت الولايات المتحدة الاميركية أكبر عملية إحتيال عبر تزوير بطاقات الإئتمان بفضل إستخدام أدوات إلكترونية، بحيث كان من آخر إبتكارات قراصنة المعلومات في الولايات المتحدة الأميركية إنشاء ماكينة صرف آلي مزورة (ATM) يمكن من خلالها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات وإستخدموها في سحب أموال للعملاء عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب ومن ثم الإستيلاء على مبالغ طائلة وتشير

١- طوني رزق –الجمهورية –١٧ تشرين الأول ٢٠١٦. www.aljoumhouria.com

الإحصاءات المصرفية الى ان الأضرار الناتجة عن تزوير بطاقات الإئتمان (Master Card) في الولايات المتحدة تفوق الألف مليون دولار سنوياً[١].

ويحدث هذا التزوير غالباً في المطاعم، إذ يعتمد خدام غير أمناء يسلمهم الزبائن بطاقاتهم الإئتمانية للدفع، إلى تحرير البطاقة على القارىء بطريقة سرية، ثم لا يلبث المجرم أن يستغل هذه البطاقة في وقت لاحق. فلا ينتبه الزبون إلى أن بطاقته قد نسخت إلا بعد تلقيه كشوفاته المصرفية التي يجد فيها مبالغ مالية لمشتريات لم يقم بشرائها. وقد تم إختلاسها عن طريق الجاني الذي قام بإستنساخ معلومات البطاقة [٢]

أمّا في فرنسا، فقد أصبحت بطاقة الدفع ذات استخدام واسع النطاق، أضحت على قدم المساواة في الدفع مثل الشيك والدفع النقدي، لدرجة ان الغالبية في فرنسا تتعامل بالكارت بدلاً من النقود [٣]، وقد اعتبر قانون المالية الصادر عام ١٩٨٤ هذا الكارت في الدفع مثل الشك.غير أن المشرع الفرنسي لم يورد نصا خاصاً يجرم النصب، في مجال المعلوماتية. لكنه حدد على سبيل الحصر الأساليب التي يقع بها الإحتيال كأحد عناصر النصب وهي استعمال الطرق الإحتيالية والتصرف في مال الغير، وإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة[٤].

وبالتالي، نجد أن المشرع الفرنسي قد جرم فعل النصب وفقاً لنص المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات بتعداد أساليبه، وهذا النص يمكن إنطباقه على التلاعب المعلوماتي ليشكل أحد أساليب الإحتيال. فالحاسب الإلكتروني يستخدم كوسيط للتحايل[٥]، وقد حكمت محكمة النقد الفرنسية بهذا المعنى.

وبالتالي فإن الطبيعة المعلوماتية لجرائم الحاسب الإلكتروني لا تضيف الى جرائم النصب التقليدي إلا الوسيلة المستخدمة والتي تطورت بتطور التكنولوجيا والتقدم العلمي.

أما في لبنان فيحظى قطاع المصارف بعناية خاصة من الدولة ومصرفها المركزي، بدليل التشريعات والضمانات الرسمية ذات المعايير الدولية. ويمنع المس بأمنه المهني وسلامته العملانية، باعتباره من صلب الأمن القومي الإقتصادي والإجتماعي، ليأتي التأكيد على المؤكد

٢-نادر عبد العزيز شافي- جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)- مرجع سابق - ص٣١٣.

٣- د. عبد العزيز بن صقر الغامدي أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص٦٥.

4-Michel Vasseur le paiement électronique espaces juridiques- la semaine juridique 596 année NO.42-1985- NO.3206

٤- د. رؤوف صادق عبيد- القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- ٢٠١٥- صفحة ٤٥ وما يليها.

راجع أيضاً د.أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص- دار النهضة العربية ٢٠١٦ - ص٨٨ وما يليها.

٥ - LAMY:droit de l'informatique op.Cit P.1002 et SS

Voir aussi cass.Bull criminel 232.26 Mars 1976 NO.75-90-306

حين تم الكشف (في آب ٢٠١٨) عن مافيا مالية استهدفت أعرق المصارف اللبنانية (بنك عودة)، وقعت في شباك الأمن العام اللبناني بالتنسيق مع المخابرات العراقية.. لقد برهن قطاعنا المصرفي عن مناعة في مواجهة التحديات ولن تهزه الشائعات، وندعو الجميع إلى الثقة الكاملة بأدائه[١].

لقد عرف القطاع المصرفي اللبناني (في لبنان وبلاد الإغتراب) ألمعية وسمعة مشهودتين لدى المؤسسات المتخصصة والبنوك العالمية (تحقيق إنجاز إضافي في آب ٢٠١٨) ملخصه "تصنيف ٩ مصارف لبنانية على لائحة أول مصرف تجاري في العالم[٢].

في مصر، وفي غياب النص الذي يجرم النصب في مجال المعلوماتية، تطبق المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات، والتي تنص على تجريم عمليات النصب وتعدد أركانه وأساليبه وتطبق القواعد نفسها على غرار القانون الفرنسي ولاسيما المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسي.

في الأردن تشير الإحصائيات إلى أن الخسائر الناجمة عن سرقة وتزوير بطاقات الإئتمان قد بلغت ٥٢ ألف دولار عام ١٩٩٤.

أمّا في الكويت، فقد ضبطت السلطات الكويتية مؤخراً، شبكة كبيرة ومتخصصة بجرائم غسل الأموال على المستوى المحلي والدولي تضم ١٤ شخصاً من جنسيات مختلفة، أغلبهم عرب، يعملون على تزوير بطاقات الإئتمان (فيزا وماستر كارد) وغيرهما.

وقد استنسخت العصابة أكثر من ١٠٠ بطاقة إئتمانية بمبالغ تجاوزت المليون دولار، واستخدمت أجهزة حديثة لنقل بيانات البطاقات الإئتمانية المسروقة والمزورة وإيداع الأموال غير المشروعة فيها، وعبر طرق إحتيالية وأساليب فنية دقيقة ومحترفة. بحيث يختص مبيضو الاموال بسرقة أرقام البطاقات الإئتمانية، وتقوم بإنشاء بطاقات وهمية تستخدم في إيداع أموال (من مصادر غير مشروعة) بإستخدام أجهزة خاصة مستوردة من خارج البلاد لطباعة تلك البطاقات بأسماء أشخاص موتى أو وهميين، وفي بعض الحالات لأشخاص حقيقيين[٣].

ثمّ تقوم الشبكة بعد إصدار البطاقات الوهمية بتسييل الأموال عبر شركات مختلفة الأنشطة داخل البلاد بعد الإتفاق المسبق معها على نسبة الفائدة لصالح الشركة، ومن ثم إستلام المبالغ نقداً وتحويلها عن طريق شركات الصرافة إلى دول مختلفة حول العالم.

وقد ألقت السلطات الأمنية القبض على ١٢ شخصاً من أفراد الشبكة وأهابت الوزارة بحاملي البطاقات الإئتمانية بضرورة حماية أنفسهم، وأخذ الحيطة والحذر من الوقوع كضحايا لعمليات

---

١ –رئيس جمعية مصارف لبنان، د. جوزف طربيه، ٢٠١٨.

٢ –المجلة العالمية المتخصصة، The Banker، (تقرير ٢٠١٨).

٣ –أريبيان بزنس Business.com. ضبط أكبر شبكة لتزوير بطاقات الإئتمان ١٥ آذار ٢٠١٦.

السرقة والنصب والإحتيال، مع ضرورة إخطار القطاع المصرفي فوراً في حال إكتشاف أي عمليات وهمية صادرة من بطاقاتهم الإئتمانية[١]

ويلحق ببطاقات الائتمان حافظة النقود الإلكترونية، وهي عبارة عن بطاقة مسبقة الدفع تختزن مبلغاً من النقود مدفوع مسبقاً، وتشكل احتياطاً مالياً يتم تخزينه في معالج البطاقة الدائنة.

وتبدأ عملية إصدار الحافظة الإلكترونية عن طريق إصدار نقود رقمية عبر جهاز كمبيوتر خاص تحمل رقماً تسلسلياً وتاريخ انتهاء الصلاحية.

وتحمل هذه النقود في بطاقة بلاستيكية من خلال دفع النقود في البنك المصدر، أو من خلال العميل، أو يتم شراؤها ببطاقة ائتمانية.

وتستخدم هذه المحفظات النقدية الإلكترونية في غسل الاموال عن طريق إيداع المال غير المشروع – المطلوب غسله بطريقة تقليدية أو إلكترونية، فيقوم المصرف المودع لديه هذه الأموال بطريقة شرعية بإصدار محفظات نقدية على صورة هواتف أو غيرها من صور هذه النقود الإلكترونية وبعد إنفاقها يتم غسل الأموال أو تدويرها كما أراد الجاني[٢].

المبحث الثاني: التغلغل في السوق المشروع والتبييض العيني للأموال

بالإضافة إلى الغسل النقدي، قد يتم الغسل عن طريق تحويل المتحصلات إلى اموال عينية منقولة كانت او عقاريّة عن طريق شراء الأصول ذات القيمة العالية، كالمباني والإتجار في العقارات والذهب والمجوهرات، او شراء الشركات الخاسرة والبضائع والإستثمار في القطاع السياحي وغيرها من المشاريع.

ويستغل المجرمون ضعف الحكومات للتغلغل بالمال القذر في إقتصادها، إنطلاقاً من ذلك تعددت المشروعات التي تديرها المنظمات الجرميّة في السلع والخدمات غير المشروعة.

لذلك لا بد من ان نتطرق في هذا المبحث الى ابرز عمليات الغسل العيني للأموال[٣]، فنتناول في:

فنتناول في:

المطلب الأول: شراء وبيع العقارات.

١- هدى قشقوش _ جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي _دار النهضة العربية _ القاهرة ٢٠٠١.ص ٥٩.

٢ – د. عدنان إبراهيم سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – مايو ٢٠٠٣ المجلد الأول ص ٢٨٨.

٣- د. محمد محيي الدين عوض–جرائم غسل الأموال–جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية–مركز الدراسات والبحوث. الرياض ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م.ص ١٠١

المطلب الثاني: شراء الشركات الخاسرة والبضائع.
المطلب الثالث: شراء الأصول الماديّة.
المطلب الرابع: الاستثمار في القطاع السياحي.
المطلب الخامس: الجنات الضريبية ومراكز "أوف شور".
المطلب السادس: الاتجار في الاعمال واللوحات الفنيّة والأثريّة والدينية المسروقة.

المطلب الأول: شراء وبيع العقارات

إن بيع وشراء العقارات يفترض مراقبة فعالة من جهات مثل دائرة المساحة ووحدة مراقبة مكافحة عمليات تبييض الأموال. كما أن للبنك دوراً في هذه المراقبة كونه الوعاء الذي تصب فيه الأموال وحركتها، فيفترض بالبنك معرفة مصدر هذه الأموال وإلى أين تذهب، ومن ثم تتبع هذه الاموال بسهولة، إذا كانت أموالاً مشبوهة لأن مرحلة دمجها في الاقتصاد من أصعب وأعقد المراحل. إذ لا يمكن معرفة الأموال غير المشروعة إلا بتتبع مصدرها.

لذلك ينحصر دور البنك في هذه المرحلة بالتبليغ عن حركة الإيداعات والسحوبات وتحديد غايتها لإعطاء نتيجة حقيقية غير مضللة[١].

أما في لبنان، فقد أشار رئيس تجمّع المحامين (اديب زخور) في بيان له ان الوضع امسى خطيراً في بيع الأراضي والعقارات في كافّة الأراضي اللبنانيّة، وبشكل فوضوي وبطريقة ممنهجة تحت ذريعة حرية التجارة، وذلك دون رقيب او حسيب وبقوة المال ورؤوس الاموال المشبوهة وغير المشبوهة التي تهجر وتفرز المناطق طائفيا ومذهبيا وطبقيا، ويتوجب وقف هذه التعديات والشراءات المشبوهة ومراقبتها من الحكومة[٢].

المطلب الثاني: شراء الشركات الخاسرة والبضائع

يتم من خلال شراء المحلات التجارية او الشركات الصغيرة المتعثرة، وحتّى الشركات المفلسة، بحيثُ تصبح بعد فترة من أشهر الشركات وتكون أرباحها ناتجة عن أموال قذرة يتم غسلها عن طريق تلك المشروعات وعن طريق شراء بضائعها[٣].

---

١ – د. محمود محمد سعيفان – مرجع سابق ص ١٦٣.

٢– رئيس تجمّع المحامين أديب زخور – الديار ٤ تموز ٢٠١٦

٣– مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية. المحامي وسيم حسام الدين الأحمد. منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى ٢٠٠٨. ص٤١.

ولا يهتم غاسلو الأموال القذرة، عن طريق التغلغل في الإقتصاد المشروع، بالفائدة الإقتصاديّة للإستثمار لأنّهم يريدون حفظ اصول اموالهم، ولا يعبأون بالأرباح، وهذا ما يفسر شراءهم للشركات الخاسرة التي لا تدر ارباحاً، فهمهم تنظيف الأموال، بما يسمح لهم إعادة تدويرها.

المطلب الثالث: شراء الأصول الماديّة

اي شراء السيارات والطائرات والقوارب والممتلكات الأخرى المباعة نقداً والمستخدمه لاحقاً في نشاط جرمي، او عوضاً عن النقد، بحيثُ يتم بيع تلك الأصول لتمويل إيرادات المبيعات إلى آخرين[١]. كما تعتبر سرقة السيارات والشاحنات من النشاطات المربحة للعصابات التي تقوم بإنتظام بأعمال سرقة يصعب إكتشافها مع فتح الحدود في أوروبا، ويتم بيع مسروقاتها بعد شرعنتها، ويصعب ملاحقتها لأن بيعها يتم بواسطة قنوات مستقرة بأسعار باهظة على حساب شركات التأمين، فيتحملها الجمهور.

كذلك انتشرت في الآونة الأخيرة المراكز التجارية الكبرى المتعلقة بالتسوق بكثافة في مختلف أنحاء الدول، خاصة في لبنان و فرنسا وأميركا مما أثار الشك حول انتشارها الواسع والمكثف، وحول الجهة التي تمولها، خاصة أنها تتضمن دفع مبالغ باهظة لانشائها. فما هو مصدر هذه الأموال غير المشروعة التي يتم اعادتها الى السوق بشكل مشروع ؟

المطلب الرابع: الإستثمار في القطاع السياحي

يقوم المبيضون بإنشاء او شراء المطاعم والكازينوهات والمنتجات السياحية، وبإدارتها بطريقة تظهر ان الأموال المبيضة ناتجة عن تلك المؤسسات السياحيّة. كما يلجأ المبيضون إلى شراء تذاكر سفر ومن ثمّ بيعها او ردها في بلد آخر بعد حسم جزء من ثمنها فيكون الثمن المرتجع تبريراً لوجود المال[٢].

المطلب الخامس: الجنات الضريبية ومراكز الأوف شور

نتيجة عولمة أسواق المال توسعت المجالات التي تسمح بالتهرب الضريبي وتبييض الأموال بشكل كبير[٣]، ونتج عن ذلك فقدان الكثير من الدول لمواردها التنموية. فلم تجد الدول أمامها سوى ما يسمى بالجنات الضريبية أو بمناطق الأوف شور. غير أنها عانت من تآكل الأساس

١- جمال عبد الخضر عبد الرحيم. الجزء الأول -مرجع سابق.ص٣٠٨

٢- مراحل وتقنيات تبيض الأموال – طرق وكيفية غسل الأموال. ٢٠٠٩ 21 Augustwww.blogsaeed.com

3- CUTAJAR Chantal, l'ordre juridique français face aux « société écrans » des paris fiscaux, centre du droit de l'Entreprise « Le blanchissement des profits illicites » Institut Européen d'Etudes commerciales superieures (IECS), presses universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000 p 153

الضريبي لديها نتيجة الاستخدام المكثف للمآمن الضريبية ومراكز الأوف شور سواء من قبل الأفراد او الشركات.

وقد غلب على هذه المناطق ازدواجية النظام(١)، أي وجود نظامين: النظام الأول يخص النشاطات المالية الوطنية، والثاني خاص بوجه النشاطات المالية الخارجية، ويستقبل رؤوس الاموال الراغبة في اللجوء للوطن.

لم يتم الاتفاق على تعريف موحد لهذه الجنات أو المراكز بسبب التعقيدات التي تطال هذه المناطق لانعدام الحدود القانونية بين النشاطات الرسمية وغير الرسمية، لذلك تعتبر هذه المراكز مناطق حساسة لجذب عائدات النشاطات الجرمية بمختلف أنواعها بما في ذلك عائدات عمليات تبييض الاموال، وقد حاولت هيئة ATTAC تعريف هذه المناطق على أنها:

« Au nombre de 60 à 90, les paradis fiscaux ou financiers sont des micro-territoires ou Etats aux législations fiscales laxistes ou inexistants.

Une de leurs caractéristiques communes est de pratiquer l'accueil illimité et anonyme de capitaux.

On peut parler de pays qui commercialisent leur souveraineté en offrant un régime législatif et fiscal favorable aux détenteurs de capitaux, quelle que soient leur origine[2] ».

بمعنى أن تلك الدول التي تقوم بتسويق سيادتها بخلق هذه المناطق من خلال وضع نظم قانونية وضريبية مناسبة لاستقبال رؤوس الأموال الضخمة مهما كان مصدرها.

في هذا الصدد لا بد من التمييز بين الجنات الضريبية ومناطق الأوف شور.

فالجنات الضريبية هي المناطق التي لا تفرض ضرائب على الدخل والادخار والشركات رؤوس الأموال، وعلى الثروات والممتلكات، وتضمن سرية مصرفية مطلقة، وغموضاً في النصوص القانونية والإدارية، كما تضمن عدم الإفصاح عن هوية أصحاب هذه الاموال

1- BRIAUD Marie, Audit du dispositif de lutte contre le blanchissement… op.cit.2000 page 20

2 -Guaillard Sumel – Rousselo Aude, les paradies fiscaux : lecture croisee du rapport d'ATTAC et du rapport parlementaire de Vincent Peillon et Annaud de Montebourg, mémoire de de DESS, faculté des sciences politiques paris V, 2002 page 8.

والمؤسسات، وعدم التوقيع على أية اتفاقية دولية في المجال الضريبي. أي السماح للأجانب التهرب من الواجبات الضريبية المفروضة عليهم في دولهم.

أما مراكز الأوف شور فهي عبارة عن مراكز مالية منشأة من قبل الدولة في إقليمها، تضع قواعد مماثلة لتلك المتواجدة في الجنات الضريبية من أجل القيام ببعض العمليات الدولية ليس لها علاقة بالنشاطات الاقتصادية داخل إقليمها، وتكون هذه العمليات متبوعة بغموض قانوني وإداري، وبعد الإعلام عن المعلومات المالية كما هو الحال في الجنات الضريبية، وتمنح امتيازات مالية للأفراد والشركات الاجنبية لغير المقيمين(١).

معظم الدول التي تعتمد نظام تسجيل شركات الأوف شور هي دول صغيرة تتسم باقتصاد ناشئ لدعم اقتصادها وتحقيق العوائد الناتجة عن مثل هذه الشركات وخلق فرص عمل، بحيث تزداد الحاجة إلى شركات محلية توفر خدمات استشارية لشركات الأوف شور المسجلة داخل سيادتها. من بين هذه الدول نذكر: قبرص، دبي، لوكسمبورغ.

أما في لبنان فقد نظم المرسوم الاشتراعي رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ أسس وأعمال شركات الأوف شور، فعرّف في المادة الأولى شركات الأوف شور كما يلي: "تعتبر شركة الأوف شور شركة مساهمة مؤسسة في لبنان، تقوم بنشاطها حصرياً خارج الأراضي اللبنانية أو في المنطقة الجمركية الحرّة.

وقد حدد النص المواضيع التي يمكن أن تقوم بها هذه الشركات حصرياً، وهي: إدارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان انطلاقا من لبنان.

- عمليات التجارة الخارجية المثلثة أو المتعددة الأطراف الجارية خارج لبنان.
- القيام بأعمال ونشاطات النقل البحري.
- تملك أسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركة أجنبية غير مقيمة. وإقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الأوف شور أكثر من ٢٠% من رأسمالها.
- التملك أو الانتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد وبضائع وتمثيل الشركات الأجنبية في أسواق خارجية.
- فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج.

١ – ارتباس ندير (طالب دكتوراه) إشراف. د. إقلولي محمد، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الاموال – دراسة مقارنة – جامعة مولود معمري ٢٠١٦ ص ١١٥.

فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار إليها أعلاه من مصارف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان أو الخارج.

– استئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان[1].

من مزايا شركات الأوف شور:

– التسهيلات الضريبية:

فبعض الدول تتميز بنظام ضريبي مريح بصورة غير اعتيادية، بحيث تفرض ضرائب مخفضة على مدخول هذه الشركات وعلى أرباح المساهمين فيها وقد تصل إلى حد الإعفاء منها.

وبالتالي فإنها تقبل الأموال مهما كان مصدرها وبتكاليف مصرفية متدنية.

– السرية والخصوصية وعدم الكشف عن هوية المودعين فيها مما يجعلها مركزاً لجمع الاموال غير المشروعة منها ويشجع من خلالها عمليات تبييض الأموال.

– سهولة إنشاء تلك الشركات وانخفاض كلفتها وانعدام الرقابة على الأداء المالي فيها.

نتيجة لهذه المزايا، وللسر المصرفي الذي يعتبر عنصراً أساسياً فيها، باتت شركات الأوف شور من المراكز المالية التي تجذب العصابات الذين يجدون فيها ملاذاً آمناً لأموالهم غير الشرعية.

المطلب السادس: الإتجار في الأعمال واللوحات الفنيّة والأثريّة والدينية المسروقة

يشير تقرير الأمم المتحدة ان تجارة اللوحات والتحف المسروقة اصبحت اليوم تجارة عالميّة يصعب السيطرة عليها رغم الإجراءات الأمنيّة المشددة التي تتبعها بعض المتاحف ودور العرض في العديد من دول العالم.

ويعود السبب في ذلك إلى إنتشار العصابات المتخصصة في سرقة وتزوير هذه الأعمال والتي تدر الملايين من الدولارات. إذ تُعد رابع اكبر تجارة بعد تجارة المخدرات وغسيل الاموال وتجارة السلاح.

وتنقل بعض المصادر وجود اكثر من ٣٥٠ الف عمل فنّي مسروق في العالم، لم يتم بعد إسترجاعها، منها ما يعاد بيعه في السوق السوداء.

---

١ – د. بيار صفا، د. جوسلين غناجي. شركة الهولدنغ وشركة الأوف شور والسندات القابلة للتحول إلى أسهم. القانون اللبناني/ الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص ١١.

ويقدر حجم السوق السوداء لتجارة الفن المسروق حول العالم بنحو ٦ بلايين دولاراً سنوياً[١]، ويشكل الإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي جريمة عابرة للحدود تمس البلدان، والسبب يعود إلى فتح الحدود بين مختلف دول العالم وتطور شبكات النقل وإنعدام الإستقرار السياسي[٢].

ويعد الإتجار بالأعمال واللوحات الفنيّة والأثريّة والدينية المسروقة من أهم انشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مثلا: إذا كان النشاط الرئيسي للجريمة المنظمة هو الإتجار غير المشروع باللوحات والتحف الفنيّة، وزاد الطلب عليها. فقد تتحد عدة مؤسسات جرميّة على هيئة كارتل بعضها يسرق والبعض الآخر يقوم بتوزيعها ونقلها وترويجها عبر الحدود.

وتوظيف الأموال المتحصل عنها في هذا النشاط في انشطة تجارية وصناعية نظيفة كشركة للتصدير والإستيراد، لتكون:

أولاً: واجهة مشروعة تغطّي الأعمال الإجراميّة التي تقوم بها المؤسسة الإجراميّة او الإتحاد.

ثانياً: النأي بالأرباح الطائلة التي تجنيها المؤسسة او الإتحاد من وراء انشطتها غير المشروعة[٣].

ويسعى الإنتربول حالياً على توعية المنظمات المعنيّة وعامّة الناس بهذه المشكلة، ويعمل في إطار شراكات مع منظمات أخرى منها: منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)- المجلس الدولي للمتاحف، منظمة الجمارك العالميّة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١- شبكة النبأ المعلوماتيّة - تجارة الفن المسروق - سوق سوداء ببلايين الدولارات ٢٥/١٠/٢٠١٥

٢- الأعمال الفنيّة / مجالات الإجرام Internet/home.interpol الأعمال الفنيّة www.interpol.int>internet...>

٣- دورية قانونية، الجريمة المنظمة أسباب انتشارها -أنواعها -مخاطرها وطرق مكافحتها. www.startimes.com

الخاتمة

نستخلص من دراستنا هذه أن ظاهرة تبييض الأموال هي شكل من أشكال الجرائم الاقتصادية الكبرى التي تتعلق بأنشطة غير مشروعة، وتتهرب من أحكام القوانين المناهضة للفساد المالي، وهي تهرب إلى الخارج لتعود وتدخل مجدداً تحت غطاء المشروعية القانونية، وهي بالنتيجة كل عمل يقصد به إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال القذرة الناتجة عن إحدى الجرائم.

وقد قمنا بتجميع المعلومات المتاحة عن أنماط الأفعال الجرمية المستحدثة لعمليات تبييض الأموال والتي إستفادت من التقدم التكنولوجي المعاصر، فلم تعد مقتصرة على الأعمال المصرفية، بل إتسعت لتشمل الإتجار غير المشروع مخدرات عبر النقل البحري، الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، الإتجار بالسوق السوداء، التهرب الضريبي، الشركات المتعددة الجنسية والشركات الصورية، الإتجار بالمجوهرات، الجرائم التكنولوجية الحديثة والتغلغل في السوق العيني. ومن ثم تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم عبر التعاون مع المنظمات الإرهابية وخلق بيئة تساعد المنظمات الجرمية على ممارسة نشاطها االاجرامي ببث الرعب لدى أفئدة موظفي العدالة الجنائية "كما هو حاصل في بعض "دول أميركا اللاتينية" في مقابل مساعدة المنظمات الإرهابية مادياً. كما تبين لنا من خلال الدراسة الخطر الواسع المتعدد الجوانب الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الحدود، ومنها جريمة تبييض الأموال، فهي تهديد مباشر للأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والمحلي، وهي ذات قدرة خارقة على إنتهاك الحدود الوطنية، وما يدعم هذه القدرة مناخ يتميز بالتكنولوجيا المتقدمة ونمو التجارة الدولية.

وتطور الشبكات المالية العالمية، وبروز المدن التي تعمل كمراكز رئيسية في النظام الإقتصادي العالمي، ومستودعات لرأس المال والثروة، والتي استغلت ضعف النظم في مختلف الدول عبر اللجوء الى نقل تلك الأموال أو تحويلها عبر الحدود مستغلين بذلك تنوع الأعمال التجارية في بعض الدول وكذلك السرية المصرفية. كما في سويسرا التي تعتبر معقل تبييض الأموال، وذلك عبر استخدام أدوات تجارية ومالية متعددة بغية إخفاء مصدر الأموال ومالكيها.

لذلك لا بد من إتخاذ تدابير الوقاية والمنع بالقدر اللازم لمكافحة جرائم غسل الأموال والكشف عنها والعقاب عليها. ولا سيما ملاحقة الفاسدين والقضاء على جذور الفساد التي تعتبر اصل العلة. ذلك أن التكنولوجيا المعاصرة بالرغم من مزاياها الواضحة فإنها كما أظهرنا في دراستنا أثبتت أن المجرمين من مبيضي الأموال، غالباً ما يكونون أكثر قدرة من سلطات العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، على التكيف مع الغرض وما تتيحه لهم هذه التطورات الحديثة.

كما أن الحروب التي نشبت بين عدد من الدول وبين عصابات تبييض الأموال تدل على أن المواجهة في هذا المجال بالرغم من تعدد القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي سبق وأشرنا إليها في دراستنا لم تفلح حتى الآن في تسجيل انتصار حاسم بوضع حد لتبييض الأموال القذرة والناتجة عن الأفعال الجرمية، فما أن يتم القضاء على قناة من القنوات، حتى تبرز عصابة أخرى وتنشأ شبكة بديلة أكثر تطوراً.

وهذا ما يدفع إلى زيادة الجهود المبذولة ومراجعة التدابير المتخذة والسياسات المعتمدة لوضع حد عمليات تبيض الأموال والتي تعتبر جسر عبور للمبيض من اللاشرعية الى الشرعية، وبالتالي مكافحة انتشار أنماط جرمية حديثة أثبتت أن العولمة الجرمية قد ساهمت في إرتفاع نسبة أنواع الإجرام وبأشكال معاصرة مغايرة للجرائم التقليدية.

فالعصابات الجرمية تسخر كل طاقاتها لإبتكار تقنيات جديدة تمكنها من إخفاء وتمويه مصادر أموالها المشبوهة.

إضافة إلى أن جرائم تبييض الأموال من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود فضلاً عن أنها تضرب مقومات الإقتصاد، مما يشكل علاقة دائرية بين الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية التكنولوجية من جهة، (كما سبق وأشرنا) وبين عمليات تبييض الأموال من جهة أخرى. كون عملية تبييض الأموال ليست إلا نتاج أنشطة الجريمة المنظمة.

فقيام منظمي الجريمة بجرائمهم وإستمتاعهم بها في شكل يبدو مشروعاً، سيشكل دافعاً أساسياً لإستمرارهم في أفعالهم، ويمكنهم من إستثمار عوائد هذه الجرائم في جرائم أخرى جديدة.مما يؤدي إلى نشوء علاقة دائرية بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال. من هنا يتوجب كسر هذه الحلقة الرجمية. أي مكافحة عملية تبييض الأموال بهدف حرمان مرتكبي الجريمة من ثمرة أفعالهم، وحتى لا تكون مورداً لتمويل أنشطة إجرامية جديدة.بالإضافة إلى الحد من الآثار السلبية التي تحدثها.

لذلك لا بد من التشديد على الدور الوقائي في تجريم عمليات تبييض الأموال عبر إجراءات مكافحة تبييض الأموال واتخاذ إجراءات مستعجلة بشأن الأموال التي استخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها. وبمجرد الشروع في الملاحقة يتم ضبط وتجميد هذه الأموال. بالإضافة إلى منع الجناة من الاستفادة من متحصلات نشاطهم الجرمي الأول. كما أن الجهود الوطنية لكل دولة في مكافحة هذه الجريمة تجهض عمل العصابات التي تمارس الجريمة المنظمة في العديد من بلدان العالم، وتحقق عنصر الردع مما

يجعل التعامل مع الأصول المالية ذات المنشأ الجرمي، نشاطاً ينطوي على مخاطر تبلغ حد مصادرة كافة الأصول غير الشرعية، وسوق أصحابها إلى العدالة.

ومن البديهي أن ملاحقة جميع مصادر الدخل غير المشروع، مثل تجارة المخدرات والمجوهرات والإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وجرائم الفساد والجرائم التكنولوجية الحديثة والتبييض العيني للأموال هي خطوة أولى مع ما تتبعه من وقائع بدأت تأخذ شكل تنافس خارج عن كل قاعدة، بطريقة مكشوفة حيناً ومموهة في الغالب.

وهذا التنافس يطيح بالبنى الإجتماعية العميقة وبالتوازنات الدقيقة لعملية تمويل القطع في نظام قائم على ثقة مشتركة تتخطى تقديم الخدمات المالية التي شهدنا مثيلاتها في الربع الأول من القرن الماضي. والسؤال هل نكون قريباً في عالم لا مكان فيه لهذا النوع من الجرائم، سؤال لا نستطيع الإجابة عليه الآن، ولكن لا بد من العمل الجاد والعلمي، والتعاون بين الدول والمنظمات للوصول إلى البرّ الآمن الذي يحمي الإنسان وحياته.

التوصيات

إزاء ما تقدم لا بدّ أن نتقدم ببعض التوصيات التي نرى أن الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العملي قد يؤدي إلى الوصول لنتائج إيجابية في ما خص بمواجهة عمليات تبييض الأموال. فمفهوم الجريمة التقليدية لن يكون مقبولاً في المستقبل القريب. مع ظهور تقنيات حديثة معاصرة.

وتتوزع هذه التوصيات أولاً: على المستوى الوطني، وثانياً: على المستوى العالمي.

أ- على المستوى الوطني:

نظراً لظهور مشكلة جرائم التقنيات في مجال جرائم تبييض الأموال كمشكلة اقتصادية وأمنية وقانونية وإجتماعية. فإن خبراء الأمن المعلوماتي، وصانعي السياسات الحكومية، ومسوقي الحاسب، والأفراد المهتمين بالموضوع، بحاجة إلى تغيير نظرتهم تجاه جرائم التقنيات التي أظهرت مجرم المعلومات، وعولمة الجريمة والجرائم بلا حدود والجريمة عن بعد. ليست كمشكلة وطنية فقط، وإنما كمشكلة عالمية تتطلب الاجراءات الوطنية بالتعاون بين القطاعين العام والخاص، فعلى القطاع العام الإلتزام بإجراءات الوقاية. وعلى القطاع الخاص تنفيذ الاجراءات اللازمة لمكافحة المشكلة. وبشكل عام هناك حاجة لـ:

١- وجود التشريعات اللازمة لحماية ملكية الحاسب والبيانات والمعدات اللازمة للتشغيل، مع ضرورة الوعي الوطني لجرائم الحاسب والإنترنت والعقوبات المترتبة عليها، مع وجود المؤسسات المتخصصة في التحقيق في جرائم الحاسب. (في المحكمة، لدى الشرطة)، مع ضرورة التعاون مع باقي الدول للوقاية من هذه الجرائم.

٢- مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها كونها النبع المتجدد للأموال المطلوب تبييضها، وإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بها.

٣- إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مجال تبييض الأموال، لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية على أن تستعين بخبرات متنوعة، مصرفية ومالية واقتصادية، للتعاون في مكافحة تبييض الأموال.

٤- تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات في مجال مكافحة غسيل الأموال.

٥- مكافحة تبييض أموال المخدرات كونها من أهم نشاط للجريمة المنظمة عبر الوصول إلى هويات العملاء في البنوك في حالات الإشتباه.

٦- إستخدام ضوابط تقنية للحيلولة دون توظيف التقنيات في أعمال الجرائم المنظمة.

٧- تقليل ضوابط الخصوصية في البنوك لكشف أسماء المشتبه بهم.

٨-كما أنّ التطبيق الفعّال لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يستوجب الإعتماد على مختلف الخبرات والكفاءات التي تتوفر لدى كافة القطاعات المعنية بهذا الأمر، ما يقتضي تأهيل الموارد البشرية العاملة في مكافحة هذه الظاهرة، ويستدعي إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتأهيل الأشخاص الذين أسند لهم القانون مهمة مراقبة ومكافحة الأنشطة المالية وتحركات الأموال، ومهمة الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة، كموظفي المصارف والمؤسسات المالية والجهات القضائية والقانونية.

ب-على المستوى الدولي:

١-بما أن العالم مترابط إلكترونياً، يجب حصول إهتمام عالمي إزاء مشكلة جرائم الحاسب وخاصة في مجال التشريعات والتعاون الدولي.

٢-بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وغسل عوائدها عبر إستصدار قواعد دولية موحدة وملزمة لجميع الدول للتصدي لتدفقات الأموال غير المشروعة وفرض عقوبات على الدول المخالفة لتلك القواعد.

٣-تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال لمواجهة الأشكال التي يستحدثها خبراء تبييض الأموال.

٤- على كل الدول(من دون أدنى تأخير) أن تعمل على تطبيق "معاهدة فيينا".

٥-يتعين على الدول لمكافحة غسيل الأموال تعاوناً بين الأطراف في مجال الإستعلام والتحريات عن غسيل الأموال.

٦- دعم التعاون الدولي بشبكة من الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وترتيبات مبنية على مفاهيم قانونية عامة بغرض إمداد الإجراءات العملية بأوسع قدر ممكن من المساعدة المتبادلة.

٧-يجب أن يقوم البنك المركزي في كل دولة بشطب وإلغاء ترخيص أي بنك وسيط في عمليات غسيل الأموال وتقديم إدراته إلى المحاكم الجنائية.

التوقعات المستقبلية لإتجاهات الجريمة المستحدثة بما فيها جريمة تبييض الأموال في الوطن العربي:

لا شك أن الجريمة في عصرنا الراهن تشغل بال الكثير من المهتمين المتضررين نظراً لخطورتها وإزدياد إنتشارها.

لهذا، فإن كثيرين يتوقعون أن تنتشر في البلاد العربية أنماط نفس الجرائم السائدة في العالم الصناعي. فهؤلاء يرون في الدول الصناعية مستقبل الدول النامية، بما في ذلك أنماط الجرائم

السائدة في الدول المتقدمة، وعلى الرغم من إختلاف الأنماط الجرمية السائدة في العالم الصناعي عن تلك السائدة في العالم العربي، لا سيما لجهة الإختلافات الأساسية بين المنطقتين والتكوين الإجتماعي والوضع الإقتصادي والنمط السياسي والحضاري، إلا أنه وبسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي حول العالم إلى قرية صغيرة، وأصبح العصر هو عصر المعلومات، فمن يتوقع أن تستمر الجريمة في المجتمع العربي في العصر القادم، وأن تتحول بشكل أوسع إلى النمط العلمي والمتخصص مثل جرائم الحاسب الآلي والغش التجاري والإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وغيرها من إفرازات التكنولوجيا وعصر المعلوماتية والعولمة.

كما نتوقع بالنسبة للجرائم الإقتصادية إستمراريتها وازدياد حجمها خاصة جرائم الفساد والرشوة والإختلاس وذلك بسبب قصور البناءات التقليدية عن إستيعاب التغيرات الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع.

كما أن الجرائم الحديثة وأبرزها جريمة تبييض الأموال، والمرتبطة بالتقدم التكنولوجي والعلمي ستزداد كماً وشكلاً ونوعاً، مما سيشكّل تحدياً كبيراً أمام المعنيين بحيث أصبح مفهوم الجريمة التقليدية والنظريات التقليدية في السلوك الجرمي عاجزاً عن تفسير أنماط الجريمة الحديثة.

لذا، لا بد من وضع نظريات علمية جديدة قادرة على تفسير المتغيرات العصرية التي تمر بها المجتمعات العربية في نظامها الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، من خلال اعتماد رؤى وبرامج تتوافق مع المعايير الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ- المؤلفات العربية:

١-أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة القاهرة ٢٠٠٥.

٢-ارتباس ندير، العلاقة بين السرّ المصرفي وعمليات تبييض الأموال، الجزائر ٢٠١٧.

٣-حسام سمارة (طالب دكتوراه)، البتكوين الوجه الافتراضي لغسيل الأموال، جامعة مالايا مليزيا ٢٠١٨.

٤-د. أبو عامر محمد ذكي وعبد المنعم سليمان، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٨.

٥-د. أحمد سفر ، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠٠.

٦-د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، منشورات إتحاد المصارف العربية، بيروت ٢٠٠١.

٧-د. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الاولى ٢٠١٤.

٨-د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية بيروت ٢٠١٦.

٩-د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا ١٩٨٦.

١٠- د. بيار صفا، د. جوسلين غناجي، شركة الهولدنغ وشركة الأوف شور والسندات القابلة للتحول إلى أسهم، القانون اللبناني، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

١١- د. جلال محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، الكويت.

١٢- د. جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في دول الخليج العربية والشرق الأوسط وتضارب القوانين والمصالح مع العرب، الجزء الأول والثاني، دار المحجة البيضاء، بيروت منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٤.

١٣- د. جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود – جرائم المعلوماتية – جرائم الشركات المتعددة الجنسية – الجريمة المنظمة – الفساد – الإتجار بالرقيق الأبيض والأسلحة، المنشورات الحقوقية صادر بيروت ٢٠٠٩.

١٤- د. خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ٢٠٠٤.

١٥- د. داوود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الفساد أصل العلة – المنشورات الحقوقية، بيروت صادر ٢٠٠١.

١٦- د. رؤوف صادق عبيد، القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم على الأشخاص والأموال، بيروت تاريخ النشر ٢٠١٥.

١٧- د. زكي أبو عامر محمد وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٨.

١٨- د. سامي محمد الشواء، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٩- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت عام ١٩٩١.

٢٠- د. سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال وماهيته – نظرية جريمة الأعمال – الجرائم المالية والتجارية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢.

٢١- د. عباس الحلبي ود. بول مرقص، السرية المصرفية في لبنان، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى – بيروت لبنان، دراسة قانونية مصرفية صادر من قبل بنك بيروت والبلاد العربية ٢٠٠٣.

٢٢- د. عبد الفتاح حجازي، الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٤.

٢٣- د. عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأوّل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٤.

٢٤- د. عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٥- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢.

٢٦- د. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٧- د. فؤاد شاكر، غسيل الأموال وأثره على الاقتصاد القومي، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، بنك المركزي، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٨- د. كمال حداد، مكافحة تبييض الأموال في القوانين الدولية اللبنانية، الهيئة النيابية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢٩- د. مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠.

٣٠- د. محمد عبد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٣١- د. محمد محيي الدين عوض ومحمد بن سلمان الوهيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.

٣٢- د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٤.

٣٣- د. محمود الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة صناعة وتجارة دبي ٢٠٠٣.

٣٤- د. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠.

٣٥- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٣٦- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٦.

٣٧- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية، ٢٠٠١.

٣٨- د. منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية ١٩٩٥.

٣٩- د. منى جبور الأشقر ود. محمود جبور، تبييض الأموال والإرهاب، مكافحة الجريمة عبر القنوات المالية، بيروت ٢٠٠٣.

٤٠- د. مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دراسة مقارنة، دار النشر بيروت ١٩٩٤.

٤١- د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠٠٥.

٤٢- د. نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، جامعة الإمارات ٢٠٠٣.

٤٣- د. نزيه شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٤٤- د. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

٤٥- د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.

٤٦- د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠١.

٤٧- راضية ركروك، البنوك وعمليات تبييض الاموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر ٢٠٠٦ ص ٤٠.

٤٨- سامر الأزهري، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين الاقتصادية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، جزء ثالث ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٤٩- سامي سالم الحاج، تقسيمات المياه البحرية السابقة وتطورها التاريخي طبقاً للإتفاقيات الدولية، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت لبنان ١٩٧٠.

٥٠- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الاموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٤.

٥١- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٤.

٥٢- علي أحمد راغب، محمد فتحي عيد، الأصم عمر الشيخ، عبد الحميد محمد فاروق، الشوادرة عماد جميل، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٢.

٥٣- فاديا قاسم بيضون، في جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، رسالة ماجستير، ٢٠٠٨.

٥٤- المحامي حمادة نديم زيادة، الجديد في أعمال المصارف، بيروت، جزء ثالث، عام ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٥٥- المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

٥٦- محمد عبيد العنيزي، غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات (رسالة دكتوراه) جامعة القاهرة، كلية الحقوق ٢٠٠٧.

٥٧- محمد علي العريان (باحث دكتوراه) عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٥.

٥٨- محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودرور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ٢٠٠٠.

٥٩- مصطفى محمود حسنين، شرح قانون العقوبات، المجلد ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية الفرنسية:

-Adrien Roux, Préface de thierry Godefroy-Paradis fiscaux, blanchiment et crime organisé, l’urgence de l’espace judiciaire Européen-Aix-En-provencé, presses universitaires l’Aix – Marseilles, 2010- p. 227.

-Audition de H. Renato Riggieto, Direcreus général de l'organisation Mondiale de commerce. rapport d'information sur la mondalisation, n=242, 4 février 1997.

-Badr. N. El Banna, la place du Liban dans la repression internationale du blanchiment d’argent et du financement du terrorisme, Beyrouth : Editions Juridiques Sader, 2010, P. 544.

-Chantal CUTAJAR, l'ordre juridique français face aux « société écrans » des paris fiscaux, centre du droit de l'Entreprise « Le blanchissement des profits illicites » Institut Européen d'Etudes commerciales superieures (IECS), presses universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000 p 153.

-David G. Hotte, Virgine Heem, la lutte contre le blanchissement des capitaux, Paris : L.G.D.J, 2004, P. 186.

-Demoulin (Marie), Gobert (Didies) Montero (Etienne) : commerce electronique de la théorie à la pratique, 2003, Braylant, Bruxelles.

-EDV. Sofrware, les logicils et le droit protection légal, contrats, liste-publication (Edidak, travaux check de la journée d'informatiqe les liscensing exécutives « Sacity » ect. Ivan cherpillord busanne 1986, p. 11 etss.

-Guaillard Sumel – Rousselo Aude, les paradies fiscaux : lecture croisee du rapport d'ATTAC et du rapport parlementaire de Vincent Peillon et Annaud de Montebourg, mémoire de de DESS, faculté des sciences politiques paris V, 2002 page 8

-Jinane El Khoury : La criminalité organisée transnationales et la criminalité économique internationale, Douzième congrès des nations Unis pour la prévention du crime et la justice pénale, Salvadore (Brésil) 12-19 Avril 2010.

-LAMY: Droit de l'inofrmatique op. cit, Mars 1976, No 75-90-306.

-Marie BRIAUD, Audit du dispositif de lutte contre le blanchissement… op.cit.2000 page 20.

-Marie BRIAUD, Audit du dispositive de lutte contre le blanchissement. Cas des etablissements de crédit français. Mémoire pour l'obtention du Dess en Banques et Finances, faculté de droit, université René Descartes, Paris. V. 2001, page 200.

-Marie Demoulin, Didier Gobert Etiene Monreo : Commerce elecronique: De la théorie a la pratique/ 1102, 2003, Prais Bruxelles.

-Michel Vasseur. Le Paiemenr electronique espaces Juidiques – la Semaine juridique 596 année No 42 1985.

-Pierre – Cousol (thierry), Bertrand (André) : Internet et la loi, 1997, Dallo2.

-RONALD Cleaver: Money, Laundering Us Departmet Justice Federal Bueau of investigation (FBI-1992).

-Yann Moulier Boutang, jean Pierre Garson, Roxane Silberman: Spécifité actuelle de l'economie, politiqe des migrations clandestives de main d'œuvre, 1986.

ثالثاً: المراجع الأجنبية الإنكليزية:

-Coleman William James- the Criminel Elite-the Sociology of white Collar Crime – 3rd edition. 1994.

-Ducan, E. Alford, Anti Money Laundering Regulation Burden on financial institutions, volume 19 north Carolina journal of International and commercial regulations, summer, 1994.

-FATF-GAFIReport on money laundering typoloyie February 2001-2002.

-James Beasley: Forensic Examination of Money LAUNDERING, record. 13 March 1993.

-Jeffrey Robinson, the money launderymen, inside Money, Laundering the world sithird – largest business,

ثالثاً: الدراسات والدوريات:

١- عدنان ابراهيم سرحان: الوفاء (الدفع) الالكتروني – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات ٢٠٠٣.

٢-مجلة العدل – نقابة المحامين، بيروت.

٣-مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

٤-المستشار محمد نبيل بحث حول الكشف عن عملية غسل الأموال في مرحلة الإيداع أو التوظيف أو التصريف والإندماج ٢٠١٠/٤/٦، منتدى المحامين، قطر، الدوحة، ٢٠١٠/٤/٦.

٥-مع التبادل التلقائي للمعلومات "لا هريبة .. من الضريبة"

٦-موسى عيسى العامري – الشيك الذكي – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية ونصوص التشريع – دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٦.

٧-النشرة الداخلية لوزارة المالية، حديث المالية، لبنان، العدد ٦٠، آب ٢٠١٦.

٨- هيئة التحقيق الخاصة – التقرير السنوي ٢٠١١، وحدة الإخبار المالي اللبنانية ٢٠١١.

رابعاً: التقارير:

١. تقرير أعمال الندوة الدولية لقادة أجهزة مكافحة المخدرات، معهد العلوم الجنائية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١١-٢١ مارس ١٩٩٠.

٢. تقرير منظمة العفو الدولية، "تجارة بمليارات الدولارات تضع النساء في خط النار" ١٠ ديسمبر/كانون الثاني ٢٠٠٣.

خامساً: الإتفاقيات والمواثيق الدولية والمؤتمرات:

١-الدوحة تستضيف مؤتمراً دولياً لمكافحة غسيل الأموال، وكالة الأنباء القطرية (قنا) الجزيرة ٢٠١٧/١/١٦.

٢-كلمة الأمين العام لإتحاد المصارف العربية الأستاذ وسام حسن فتوح، في حفل إفتتاح الملتقى السنوي لرؤوساء وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠١٤، فندق الموفنبيك بيروت

٣-كلمة العميد زياد الزار رئيس قسم المباحث الجنائية الخاصة في الشرطة القضائية، في الملتقى السنوي السادس، لرؤساء وحدات الإمتثال بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصارف والمؤسسات المالية العربية، فندق الكورال بيتش ٢٠١٦.

٤-المستشار الدكتور مراد رشدي – غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية – المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية – منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات ٢٠٠٣.

٥-مقتطفات من إفتتاح مؤتمر "مصارف لبنان تحت إختبارات الضغط" ٤-٦-٢٠١٦.

سادساً: المقالات:

١–تبييض الأموال، مجلة الأمن، العدد الثالث، تشرين الأول – تشرين الثاني ٢٠٠٤.

٢–الدكتور أديب ميالة والدكتورة مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سوريا.

٣–مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد ٢٥ العدد الثاني ٢٠٠٩.

٤–د. محمود نجيب حسين، النظرية العامة للقصد الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة ١٩٥٨.

٥–مجلة الحقوق الكويتية، الصادرة عن مجلة النشر العلمي، العدد ٣ الكويت ١٩٩٦.

٦–نقلاً عن: عبد العظيم (د. حمدي)، مجلة الكويت ١٩٩٦ ١٤٧.

٧–شادي علاء الدين، غسيل الأموال يضاعف مخاطر العقوبات الأمريكية على لبنان، مجلة العرب العدد ١٠٦٣٥، مقال نشر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.

٨–لبنان صاحب ثاني أسوء أداء في مؤشر تبييض الأموال، جريدة النهار ١٧ أيلول ٢٠١٧.

٩–الدكتور عبد الله الصعيدي، مقال عن دراسة الاقتصاد الخفي والتهرب الضريبي وغسيل الأموال، مجملة الفكر الشرطي، عدد أبريل ٢٠٠٠.

١٠– موريس متى، الفساد يكلف لبنان ١٠ مليارات دولار سنوياً، النهار العدد ١٥٦٨٠ آب ٢٠١٦.

١١– المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، تصدرها المنزمة العربية للدفاع الاجتماعي ١٩٧٧ الرباط.

١٢– على طريقة الكاوبوي "نهاية قصة البنك اللبناني الكندي، جريدة الأخبار، مجتمع واقتصاد، العدد ٢٠٣٩"، ٢٠١٣/٦/٢٧.

١٣– الإتجار بالأشخاص في قوى الأمن "التحقيقي يُبرز جريمة الإتجار بالأشخاص"، مجلة الأمن العام ٢٠١٦.

١٤– كلمة القاضي الياس عيد في كتاب الدكتورة جنان فايز الخوري "الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود"، خلال ندوة حول الكتاب، الحركة الثقافية انطلياس، ٢٠١١/٤/١٨.

١٥– منتدى مكافحة تبييض الأموال "يشرح الجهود المبذولة لوقف تمويل الإرهاب"، النهار ٢٠١٥.

١٦- ياسر مرزوق، الصفحة القانونية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع السوري، جريدتنا سوريتنا ٢٦ أيار ٢٠١٣.

١٧- الخبير الروسي روجني كاسبرسكي، مجلة لغة العصر للكمبيوتر والإنترنت والاتصالات، مقال خاص أبريل ٢٠١٦.

١٨- الجريمة الإلكترونية تكلف الاقتصاد العالمي نحو ٤٤٥ مليار دولار سنوياً، النهار ٢٠١٦.

١٩- إيفا أبي حيدر، منع البطاقات المدفوعة مسبقاً تثير لغطاً في الأسواق، الجمهورية ٢٠١٦/٤/٢٣.

٢٠- البطاقات المصرفية المسبقة الدفع ممنوعة!، الأخبار هيثم الموسوي ٢٠١٦.

٢١- د. جنان خوري، نحو شرعية عربية موحدة لمكافحة عولمة الجرائم الإلكترونية، العدل، مجلة نقابة المحامين ٢٠١٠.

٢٢- د. حسام الدين الأهوائي، حماية أنشطة البنوك في مخاطر استخدام الحاسبات الإلكتروني، القاهرة ١٩٩٩.

٢٣- د. محمد شعيب، جريدة السفير ٢٩ تموز ١٩٩٨.

٢٤- الأستاذ داوود يوسف الصبح، تبييض الأموال، جريدة الديار ٢٠٠١/٦/٢.

٢٥- مقال عن تبييض الأموال النهار ٢٠٠١/٤/١٤.

٢٦- الشرق الأوسط، لندن نقلاً عن مجلة النقاد ٢٠٠١/٧/٩.

٢٧- رئيس تجمع المحامين أديب زخور، مقال عن تبييض الأموال، الديار ٢٠١٦/٧/٤.

٢٨- مقال عن تبييض الأموال النهار ٢٠٠٢/٢/٩.

٢٩- تبييض الأموال، جريدة النهار ٢٠٠٤/٤/٤.

٣٠- ناصر شرارة، مجلة "مجتمع واقتصاد" العدد ٢٠١٧، تاريخ ٢٠١٣/١٠/١١.

٣١- منتدى "مكافحة تمويل الإرهاب" النهار ٢٠١٥/٥/٥.

٣٢- تحقيقات دولية بعد كشف وثائق بنما" السفير ٢٠١٦/٤/٥.

٣٣- سلامة "GAFI"، تؤكد استيفاء لبنان كل الشروط، السفير، تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢.

٣٤- مكافحة جرائم تجارة الأسلحة، المصريون (صحيفة يومية مستقلة) ٢٠١٦/٩/٢٧.

سابعاً: دراسات منشورة على المواقع الإلتكرونية:

١-بحث للأستاذ داوود يوسف الصبح تبييض الأموال، منشور في جردية الديار ٢٠٠١/٢/٦.

٢- www.arabiclawyer.org.moneybandy

٣-الإتجار بالبشر، الشكل المعاصر لتجارة الرقيق، حواس للمحاماة، ٢٠١١/٢/١٤، .www.omanlegal.ner.showthread

٤-الإشتباه بغسيل الأموال في بنوك سعودية – العربية نت ٢٠١٣/١٢/٧، www.alarabiya.banks.net

٥-الأعمال الفنية/ مجالات الإجرام، www.interpol.int>.inrernet.

٦-الاقتصاد الخفي.. والشركات المتعدد البينات صناعة يهودية" مجلة اليوم، القاهرة ٢٠١٠، www.alyowm.com.aricle

٧-بحث حول غسيل الأموال مع دراسة حالة الجزائر، موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسيير والتجارة، ٢٠١١/٨/٢٠. Iqtissad.blogspot.com

٨-بشير مصطفى، محلل الـ "الدولار... فرصة" غير مراقبة لمحدودي الدخل، المدن ٢٠١٦، www.almodon.

٩-تجارة الفن المسروق، سوق سوداء ببلايين الدولارات، شبكة النبأ المعلوماتية ٢٠١٥/١٠/٢٥.

١٠- التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، مركز دراسات العربي–الأوروبي ١٩٩٥، شبكة فلسطين للحوار، www.paldf.net

١١- التئام الملتقى العربي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي ٢٣ آب ٢٠١٧.

١٢- د. افتخار محمد فليطي / دكتور مناهل مصطفى البنك المركزي العراقي — جامعة بغداد كلية الإدارة والاقتصاد – دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي وغسيل الأموال ٢٠٠٨.

١٣- دكتور رامي متولي القاضي، كتاب المواجهة الجنائية للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ٢٠١٣.

١٤- ضبط أكبر شبكة لتزوير بطاقات الإتمان، أريبان بزنس آذار ٢٠١٦.

١٥- ضياء محسن، الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال، 8 avril 2013

١٦- طوني رزق، الجمهورية، ٢٠١٦، www.aljoumouria.com

١٧- عزة الحاج حسن، ثورات التسليف باب لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٥، المدن، www.almodon.com

١٨- كمال مخول، الخبير المالي في كشف التحايل الضريبي، مجلة أفكار، ٢٠١٤/١١/٢٨. Afkar.net

١٩- لغة العصر، مجلة للكمبيوتر والإنترنت والاتصالات ١٦-١٠-٢٠١٥

٢٠- ما هو قانون جاستا الأمريكي وكيف سيؤثر على السعودية. أورينت نت، ٢٠١٦/١٠/٢. Orient-news.net.new-show

٢١- المحامي يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والإتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان خطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم.

٢٢- مراحل وتقنيات تبييض الأموال، طرق وكيفية غسل الأموال ٢٠٠٩، www.blogsaeed.com 12 August 2009

٢٣- مكافحة المخدرات في أعالي البحار تحد من تمويل الإرهاب ٢٠١٦/٤/١٤. www.ginad.org. GTNAD-INFO

٢٤- المواطن "يرصد أحد توصيات القمة العربية الـ ٢٨ بالأردن" ٢٠١٧/٣/٣٠

٢٥- مئات المهاجرين "يلقون حتفهم بعد غرق قاربهم في البحر المتوسط"، ١٩ نيسان ٢٠١٦، bbc.Arabic:www.bbc.com

الفهرس